قد دخلت هذه النسخة في ملكي بالشراء الشرعي
في الشهر الرابع من السنة التي تحصل بضعفين
من الجزء المشترك بين المدخول والنسخة ومع
ضم العددين على الجزء المشترك بينها وبين السنة
وقد يعنها بينها وبين السنة
وانا الفقير خادم الشريعة الغرا
يوسف كمنا غفر له
ونال بها يمنا

من من من من منا على الفقير الى
عفو ربه المنان في الممنان السيد
محمد شمس الدين المدرس المدعو
بابن المدانيوى نال مراده
الاخروى والدنيوى

هو

هذا من من لطفه منا
ان رزقنا الهدا فامنا
على عبده الفقير يوسف
خادم الشرع الغرا
عفى له

هذا فهرس منظوم للمولى العطائي رحمه الله تعالى

بل طهارتى قيل صلوته لا ٣ ٤ — صوم طوتوب زكوتى ايلدا ٤ ٤

فرض دج نكاح ايسترتون ٥ ٥ — مهر رضاع وطلاق امرخدا ١٧ ١٧

عتق وايمان حد وليه سرقه ٣٥ ٤١ ٥٠ ٥١ — اوقينور بازيلور سير آسا ٥١

رداولنور لقيطه ايله لقطه ٥٢ ٥٣ — دخي ابق كه كان مفقود ا ٥٤ ٥٥

شركت وقف وبيع صرف جون ٥٥ ٥٧ ٦٣ ٨٠ — يا كفاله باخود حواله اولا ٨٣ ٨٦

وجب اولور قضا شهادات ايله ٨٩ ٩٧ — اوليه شاهدك رجوعي سنرا ١٠٠

جون وكالتله اولنه دعوى ١٠٠ ١١٤ — ايله اقرار صلح ايسه اولى ١٣١ ١٤١

طوغريلقدر رو مضاربه ١٤٢ — هم وديعتله عاريتدر سكا ١٤٦ ١٥٢

هبه اولدى لجاره دنا افضل ١٥٣ ١٥٦ — قل مكاتب كه ثابت اوله ولا ١٦٨ ١٦٩

اولدى اكراهي حجر ايله مأذون ١٧٠ ١٧١ ١٧٣ — طلب غصب وشفعه ده علا ١٧٤ ١٧٧

قسمت ايت غلهي مزارعه ١٨٣ ١٨٥ — قل مساقات حكمتى اجرا ١٨٧

اختلاف في متاع البيت

اختلاف في نفس المبيع ٦٥

اختلاف بحدوث العيب في المبيع ٦٦

اختلاف في هلاك المبيع بعد القبض او قبله ٧٢

اختلاف في نوع البيع ٧٠

اختلاف في البيع بتاتا ووفاء ٧٣

اختلاف في الثمن وصفا او مقدارا ٧١

فيما يتعلق بالصبيان ١٢٤

فيما يتعلق بالدعوى بين الزوجين ١١٦

الاختلاف في الدراهم الصحيحة والزيوف ١٢٢

فيما يتعلق بالتعليم ١١٨

ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها فادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية منه الاشباه في قاعدة الاصل العدم صره الفتاوى نفقة كيندن

جونكه جيطانك اولور آذاني ١٨٨ — صفق الفاظكز دن جانا ١٨٨

هبه ذبايحه اولور اضحيه ١٨٩ ١٨٩ — حسن ولمن كراهيت اما ١٨٩

ايله احيا موات شرب ايلسن ١٩١ ١٩٢ — اشربه ايله اولور عليله دوا ١٩٢

صيد وش رهني بكجه ضبط ايله ١٩٢ ١٩٢ — جون جنايتدر ايلمك افنا ١٩٨

واجب اولور ديات عاقله به ٢٠٠ ٢٠٢ — بو وصايا بي طوتمين خنثى ٢٠٣ ٢٠٨

قومه دايم فرايضي الد ن ٢٠٨ — ايله بربر مدابيناني اد ا ٢١٠

ضبط ايد وب فهرس عطايي — ايله جمع مسائل شتى ٢١٦

تم بالخير

بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر بو مثاله ا

بينة البراءة اولى من بينة الاقرار ✤ بينة الهبة اولى من بينة العارية

بينة التمليك اولى من بينة العارية ✤ بينة البيع اولى من بينة الهبة

بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن ✤ بينة الرهن اولى من بينة الهبة

بينة الرهن اولى من بينة الاجارة ✤ بينة الامانة اولى من بينة الشراء

بينة القرض اولى من بينة الامانة ✤ بينة القرض اولى من بينة المضاربة

بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن ✤ بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة البيع بالوفاء اولى من بينة البات ✤ بينة الشراء اولى من بينة الاستقلال

بينة الفساد اولى من بينة الصحة في عقد البيع والاجارة

هذا ترجيح بينات

بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ

بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت

بينة الزوج على الاجازة اولى من بينة البكر على الرد

بينة المرأة على البراءة عن المهر بشرط متعارف اولى من بينة الزوج على البراءة مطلقا

بينة الزوج على المتاع في متاع النساء له اولى من بينة المرأة

امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى

الاشباه والنظائر في آخر القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد

غلام احتلم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل آخر انه ابنه فبينة الغلام اولى

الفهودي في الترجيح نقلا عن تاتارخانية

على فهرس فتاوى

بينة الرهن اولى من بينة الصدقة

واقعات

وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة

اشباه في آخر الشهادة

بينة المواضعة اولى من بينة الخيار

بينة الصحة اولى من بينة المرض يعني بينة البيع في حال الصحة اولى من بينة البيع حال المرض وكذلك في الهبة

بينة الموت اولى من بينة الحيوة ابن ملك

بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره

بينة البيع في الصغر في ثمن المثل اولى من بينة البيع حال البلوغ

بينة كون المتصرف عاقلاً اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا درر في الشهادة

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة الوقف اولى من بينة الملك

بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة المدعي بالبطن الاول

بينة الوقف للاولاد اولى من بينة الوقف للامام

بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة مدعي الشراء من اخر

بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على نتاج ملكه

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الوارث

بينة الاشتراك اولى من بينة استقلال

بينة الحدوث اولى من بينة القدم

بهجة الفتاوى فيما يجمع الانسان من كتاب الحيطان وفي مؤيد زاده على خلافه

بينة اليسار اولى من بينة الاعسار

بينة مدعي العتاق اولى من بينة مدعي الموت قبله

بينة الحرية اولى من بينة الرقية

بينة حرية الاصل اولى من بينة المعتق

بينة التدبير اولى من بينة الكتابة

بينة مدعي العدالة اولى من بينة مدعي عليه على الجرح

بينة الجرح اولى من بينة التعديل وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى

ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر

واقعات المفتين في بيع الفاسد

اقام بينة على انه مات واقام المدعي عليه انه حي فبينة الموت اولى لكنها اذا كانت بالسماع فبينة الحياة اولى لانها بالمعاينة كذا في القنية

بينة الملك اولى من بينة الغصب

ادعى انك غصبت مني هذا الدنانير بغير حق فادعى المدعي عليه قبض بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج ولو قال قبضت بحق لاني بعته منك كذا وقد اخذت ثمنه واقام البينة تقبل لانه اثبت المبايعة بينهما

فصول العمادي في فصل ٧

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع

درر في الشهادة

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اشباه والنظائر

في ورق ٢٩٨ في كتاب القضاء

بينة الموت بعد الصحة من الضرب اولى من الموت بالضرب قبل الصحة

اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول تنوير الابصار

في باب القبول وعدمه في كتاب الشهادة

اشتريت بثمن قدره ١٩ في ركب

مسئلة

رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعي عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا ابو السعود وقال ان في القنية خلافه والاعتماد على الخلاصة ويؤيده سائر الكتب انتهى وفي الدرر خلاف ما نقلناه فكانه اعتبر ما في القنية

انقروي

بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينة اولى نور العين في اصلاح جامع الفصولين

حسبي وكفى

ملكه ... الفقير ... صاحبه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان • وجعل اللسان على الفؤاد دليلا
واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم • ومن احسن من الله قيلا
والشكر لمن شهد بوحدة ذاته الثقلان • واقر بكمال صفاته الانس
والجان • والصلوة على افضل من صدق بقدرته وحوله • واكمل
من صدق في اخباره وقوله • محمد صاحب الايات البينات والكتاب
المبين • ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين • وعلى آله
واصحابه الاخيار • الذين كان القول قولهم في رواية الاثار اما بعد
فيقول العبد الداعي عطاء الله بن نوعي • المبتلي بتنغيص القضا
على ما جرى به قلم التقدير ومضى • لما كان العلم روضة مفتحة الابواب
وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب • ثمارها دانية من افنان الفنون
اشجارها سامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون • وعلم الفقه
من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت • وفروعها ثمرة شهية جنيها نابت • تجد
ما تطلب في اكمام ازهارها • وان اشتبه عليك فانظر الى صفحات
انوارها • والاقوال المسلمة فيه على الطريق الاسلم • الموصل الى الشارع
الاعظم • ما افضى اليه اجتهاد الامام الاقدم • والهمام الاكرم • وهو
السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب • الذين سلكوا طريقته

وللناس مذاهب • اردت ان ارتب مجموعا لاخواني من الحكام
ينفعهم عند قطع الخصام • من المسائل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين
بيمينه او بمجرد قوله بلا يمين • واخرج عصا البراعة لالتقاط كل طايب
من الثمرات الاخر للمأدب • وكان قدما قلم الانشا • يقدم رجلا
ويؤخر اخرى • فلما تم نقلها الى البياض • وطمح ازهار صفحات تلك
الرياض • اراد الخاطر الكثير جمعها • وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير
ركبت مركب لسعي واجريت الفلك بسواها • وقلت بسم الله مجريها
ومرسيها • فجاء بفضل الله تعالى منقحا ومهذبا • ومنظما ومرتبا • وسميته
بالقول الحسن في جواب القول لمن • ثم جعلته مفتوح الدفتين
وموضوع الكفتين • بين يدي الامام الفاضل • مثل الصدف
المستمد من السحاب الذايل • وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة
العالم • مؤدب العصر واستاد اهل الزمن • ومن اليه الرجوع
اذا قيل القول لمن • معين المذهب المنصور • سمي النبي المحصور
مغني البدع ومفتي الانام • شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام
بيت يحيى سمة فصار عيسى • ميت الحسنات منه يحيى
بابه الرفيع انوار الفضايل • وجنابه المنيع منبع درر الفخر
ومركز ادوار الفواضل • قوى قوى الزهد بتقوية تقواه • ورد
شباب الفتوة بتأدية فتواه • سطر نظمه المعروق كما جبى المحجوب
وربما يتصل الشطاه في جذب القلوب تعليقاته • وشاح خرايد
الجرايد ولو شيماته تزهو على خفرات القلائد • لو كان في الصدر
الاول اعلاقة الغالية الزهرا • التنفس مسعلان من الحسرات

تنفس الصعداء ولو سمع امرؤ القيس مفرداته التي بدت كالفرائد
لجاد بنفسه في حقد عقدها وترك القصائد وما نال الى منزلتها
العليا ولو كان معلقا بالثريا كأس رحيق احسانه الموشح الدرر
والتسلسل والسنة الداعين في عمدانه كالبلبل في التبلبل سار
بذكره الركبان ودار به المجد بدأن على شركة العنان شيم خلقه
الكريم بضاعة الشمال وهدية النسيم اذا اقبل الى قبلة قبلة
اقباله القوابل قابلهم باخلاق لطفه الشامل وقبضة الماضي والقابل
غادة عادية تحلت بحلي الحسن والبها وشيمة شيمته حامل لتوائي
الفضل والتقوى نام الانام في ايامه ما عدا العدا وهم لا يسترحون
الا باستظلال جناح العنقاء الى حيث القت رحلها ام قشعم
ولما كان مدحه الحقيق فوق طاقتنا ووصفه حسبما يليق بعيدا
في قدرتنا آل الامر الى دعائه الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح
اللهم ايده لتأييد الدين المبين وابده لتأييد شريعة سيد المرسلين
صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه واوليائه
والمرجو من كرمه العميم ان يلحظ بعين العناية والرضاء ويشرف بتشريف
القبول والامضاء فان اشار اليه بقلم اللطف والاحسان يكون
مشارا اليه بالبنان بين الاعيان ويصير مقبولا كالصكوك في
دفع الشكوك بل يعلو على التبر المسبوك ويحل محل الذهب المسكوك
اعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذا
المجموع في غرة شعبان المعظم المنسلك في سلك سنة ثمان وثلثين والف
ببلدة مرستره من **الفتاوى** فتاوى قاضيخان والخلاصه والبزازيه

وخزانة

وخزانة الفتاوى ومجمع الفتاوى والقنيه وفتاوى قارئ الهداية
وجامع الفصولين والاسعاف في احكام الاوقاف والتأسيس
للدبوسي ولسان الحكام ومعين الحكام وانفع الوسائل
والاشباه والنظائر **ومن الشروح الهداية** وصدر الشريعة ودرر
الحكام في شرح غرر الاحكام والبدايع شرح التحفه وشرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة وشرح الشمني على مختصر الوقاية
والاصلاح والايضاح لابن كمال پاشا وحاشية يعقوب پاشا
وحاشية مولانا اخي **ومن المجاميع** حديقة المفتي في اربعة اسفار
ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى العدلية لواحد من العلماء
ومجموعة عبد الغني ومجموعة المولى پير محمد مفتي الاسكوب وترجيح
البينات لمولانا غانم البغدادي والمرجو من الكريم الوهاب ان
الحق بهذا الكتاب ما تيسر لي عند النظر بكل سفر معتبر واصحح
نقول المجاميع من محالها ليتميز مسالك اقدام الاقلام من اهلها
تنبيه اعلم ان بعض الاختيارات التي سنذكره ان شاء الله تعالى
في خلال العبارات وفي بعض المعاملات وان كان من قبيل
الشهادة لكن لما لم يلتئم فيه النصاب الحقناها بهذا الكتاب
ليكون اكثر نفعا واشمل فائدة ويجلب للطالب منفعة زائدة
والله الهادي وعليه اعتمادي **كتاب الشهادة**
رجل صب في السوق زيتا او دهنا او شيئا من الادهان او سمنا
او خلوا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته
وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان

هذا ذكره في الدعوى وقال في الشهادات
القول قوله مع اليمين في انكاره
كما هو الظاهر ولو سبح الشهود وان
استهلك انه صب زيتا غير نجس
يشهدوا عليه
سال

في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات جبٌّ اخذ منه ما يبع وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحرى وان لم يقطع على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الجب الثاني وان كانا لو جلبين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران بخادمه اشترى خلا في خابية وجعله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البايع تاما رخانيه نقلها صاحب الحديقة • رجل اشترى دهنا في اناء مسدود الرأس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع يدعي حدوث كونها فيه فالقول قول البايع لانه منكر وجوب الفسخ في فصل البيع اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيخان في اوايل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة • واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او تزداد انتشارا ان كان منتشرة قبل • وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يفتى ذلك الا بقول جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة • رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته

ان حضت

بهذا

نعل هنا ما ذكره في كتاب الطهارة وقال في الكراهية انه لو كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء ولانه الطهارة في الماء اصل فتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق كما في الضرورة وان كان الخبر نجاسة الماء مستورا فالمستور بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور كالعدل وانما اخذ بظاهر لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده بظاهر منه

ان حضت فانت طالق فقالت حضت تقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام وتقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض • قاضيخان حكي ان امرأة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح ما ذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن • وانما اراد شريح من ذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها اصلا • ومن المعلوم ان قبول قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا تقبل كما في البدايع

كتاب الصلوة

في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد من الحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يقبل روايته ويصح الاجارة ويقبل قوله في الهدية والاذان اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله معين الحكام قبيل الباب السابع • رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما قاضيخان • رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك

احتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم • قاضيخان لو وقع

الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا ثلاثا وقال الامام اربعا

فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم • وان لم يكن على يقين

يأخذ بقولهم • وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى

اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام قاضيخان • امام صلى الفجر

فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين وكلا الفريقين عنده

ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم قاضيخان • لو حلف لا يصلي

الجمعة مع الامام فادركه معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل

الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل وهو ما صلى الكل مع الامام ولو افتتح الصلوة

مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضى فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة

حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد بها

حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى

ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا هنا وقد وجد

لبقائه مقتديا به متابعا له ونوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين

الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه • بدايع في اواخر كتاب الايمان

كتاب الصوم وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان

بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت

بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف

لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد

كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الروية صدق في ايمان الخلاصه

كتاب الزكوة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في صاحب

المال

المال دفعت الزكوة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق

اخر غيره اذا اتى بالبراءة تقبل قوله وان لم يأت بالبراءة لم يقبل

قوله لانه خبر ويصدق خبر علامة وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وان

لم يأت بالبراءة تاسيس الدبوسي • اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته

منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق

ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول والفراغ من الدين

كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين • هدايه ان صاحب

الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعية عن بينة الاداء فللقاضي

ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم

ببراءة ذمتهم نقل من فتاوى المرغيناني • هدايه **كتاب الحج**

الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي كان القول قول

الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة

الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج

قاضيخان • في الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم اجح العام

فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه

ينكر العتق مجمع الفتاوى • لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز في سبيل الله

او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض

وقال المعطى له صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي • من وكالة الخانية

نقله ابن المؤيد **كتاب النكاح** لو اختلف الزوجان فقال

احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول

من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة والفساد على غير

[illegible]

بو خصوصده قول سپاهينك
بينه رعايانك اولديغنه
عبد الرحيم افندى
فتواسى واردر
نظر وتأمل
اولنه

مسئله
زيد سپاهى رعايا سندن الديغى
انكار ايلسه مزبورلر ويردكلرى بينه
بمنزله خلاص اولورلرمى الجواب
اولمازلر اما هر برينك
ويردكنه آخرلرى شهادت
ايتمك مشروعدر
كتبه ابو السعود
عفى عنه

مسئله
والمأمور بالحج استأجر خادما
ليخدم ان كان مثله لا يخدم بنفسه
فهو من مال الميت والا فلا
والمأمور بالحج اذا قال حججت
وانكرت الورثة فالقول
قول المأمور اذا كان المال
مدفوعا اليه فلو كان على المأمور
دين فامر بالحج بما عليه من الدين
فالقول قول صاحب الدين
انه لم يحج من الملتقى في فصل
الحج في الوصية بالحج

هذا الوجه • ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة
فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام
الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن
المولى وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول
له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رده بطل • وان دخل بها
بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند
العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل
ان نكاح الوكيل بغير شهود • الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمرأة فقال الزوج بلغكِ النكاح فسكتِ وقالت لا بل
رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت
على الاثبات صورة وبينة قامت على النفي وان اقام الزوج حجة
بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج
دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق
في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح
قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت
لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين

بلغني

بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك منها لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا
ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضاء • رجل زوج بنته
البالغة ولم يعلم الرضاء والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج
انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت
هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل
قولها لمكان التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر
رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم • والفرق انهما اتفقا
في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل
الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات
التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد
زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير
اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة
بينتها وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب بزازية
ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي
حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف • قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح
فاقر المولى اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح

ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر
العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي ح
ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل
فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا
على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان
النكاح يثبت بالتصادق • امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف
درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج
ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان
الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت
النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه
المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد
على ما رضيت اما ههنا فالمراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها
مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب
بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيها وينبغي ان يشهد على امرها
ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل
ما يفعل الوكيل • قاضيخان • اما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها
او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول

قوله

قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار آلة • قاضيخان • واذا كانت المراة
مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته يجرها الى فراشه
ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن
انها امراته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه
امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا
في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة • قاضيخان • اذا تزوج
منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة
عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان بين نكاح
الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي
حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء
العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين
كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني
قبل ان تزوج بزوج اخر قبل قولها فان كان الزوج الاول
تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج
الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد
ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها • اذا
تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد اسقطت سقطا
بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما

ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك
بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك
قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر
ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها • وفي الوجه الاول
يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها • لو تزوج امرأة ثم
قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني
وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك وقالت
فان القول قوله • قاضيخان • لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي
اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت
لا يفسد النكاح بينهما • ولو ثبت على اقراره وقال الامر كما قلت اذا
شهد عليه شهود افرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدق • وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انها
وهم يصدق • وهذا كله استحسان • وفي العتق ناخذ بالقياس ونحكم
بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع
ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها
يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا من زيه
من الطلاق • رجل تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فقال الزوج الولد
ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا
ففي رواية القول قول الرجل • وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول

قول

قول الزوج • وفي رواية الحسن القول قول المرأة امرأة قالت في عدة
الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان
قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة • رجل قبض صداق
ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدق الزوج وكذبته البنت قالوا
ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق
البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه • وان كانت ثيبا
كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع
الزوج اليه كان امانة • والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول
قوله • امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها
وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه • قال بعض مشايخنا
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون
القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال
الى اقرب الاوقات • رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت
المرأة هدية • ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي
يؤكل • وفسروا ذلك • وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول فيه قول الزوج • وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي
لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج • وقال ابو القاسم الصفار كل متاع
لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما

وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول الزوج
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه • رجل
تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض
الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان
يسترد متاعه • امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم
من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل
امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر
القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان
اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا على انه
شرط عليها الرجوع وان اختلفا لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر
ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة
كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى
شرط الضمان • قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان الام
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها

وقال

اختلاف في قدر المهر

وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم •
اذا اختلفا الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة
ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين
على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر
مثلها الف واقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم
فان نكل تثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول
قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت تثبت الالف
وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي ح وم يحكم متعة
مثلها فايما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر
فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير • وفي جواب الجامع
القول قول الزوج مع يمينه • وقال ابو يوسف القول قول الزوج في
الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر • واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد
المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر
او خنزير • وقال بعضهم ان يدعي الزوج بما لا يتزوج مثلها به عادة
وعليه الاعتماد • وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر
والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا ولو اختلف
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي
وورثة الميت فهذا وما اختلف في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف
ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر
وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال

محمد يحكم مهر المثل • وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية
كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما • ولو تزوجها على عبد
بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول
الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم • واختلفا
في قيمة الثوب كان القول قول الزوج • ولو تزوجها على ابريق فضة
او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج
وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث
الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث وكذا في المراة
وان ماتت المراة وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول
وارث المراة والباقى والمشكل للحى منهما وهو الرجل • وقال ابو يوسف
ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما • ولو مات الزوج
فقال وارثه للمراة قد كان والدى طلقتك ثلاثا في الصحة واراد ان
ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في
قول ابى حنيفة لان عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها
مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل
للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذى يسكنان فيه كل واحد
يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت البينة
او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى وان اختلفا
في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا وقال

اختلاف في الاجر

الزوج

الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين • وان اختلفا وقال صاحب القطن
غزلته باذنى وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن
لان المراة تدعى تملك القطن وهو ينكر • وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل
شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل
ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشترى القطن لاجل البيع
وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله
لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا
دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذى جاء به • وكذا لو اختلفا في الكرباس
فقال الزوج للمراة دفعت الى الحائك لينسجه باذنى وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج • ولو قال الزوج كان لها زوج
قبلى طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة لم يطلقنى
ذلك الزوج كان القول قول الزوج لا يقبل قول المراة فان حضر
رجل وادعى انه هو الزوج الذى اقر به الزوج الثانى وصدقته
المراة في ذلك وكذبه الزوج الثانى كان القول قول الزوج الثانى
لانهما اقرا بالنكاح المعلوم هنا • رجل زوج بنته البالغة وطلب
مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هى بكر
في منزلى القول قول الاب الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق كما في ذلك من فتاوى قاضيخان من كتاب النكاح •
سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلى ومصاغ

اختلاف في الجهاز

ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها
ان جميع ما ابتنه ملكه ليس ملكها وادعت لبنته المذكورة انه ملكها
ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فقول من يسمع اجاب القول
قول الاب والام انهما لم تملكها وانما هو عارية عندها مع اليمين
الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام تملكان مثل هذا الجهاد
للبنت • فتاوى الهداية • اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام
قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها
في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له
ولاية الاسترداد ويشهد عند بعث الجهاز انها عارية ويجعل للجهاز
نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك
• قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال
ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا
• ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث
ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون
خلوة ويصدق انه لم يعرفها • مريض جيء بامرأته وادخلت عليه وهو
لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها
ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم
ولو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء الى الجواري ولا يصل اليها كان
لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فسأل الزوج فان قال
قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا فالقول قوله

فان قالت

وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة
وقال الاب ان الذي دفع اليها كان مالي وانه اعارها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الا ان يكون الاب
عند التسليم الى بنته اشهد انه عارية او يكتب نسخة ويشهد الاب
وطريق العارية اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
على ما في يدها عارية ملك لابي
جامع الفتاوى

اختلاف في الدخول

فان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج • وان قلن هي بكر
كان القول قولها في عدم الوصول اليها • وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن • وان مضت السنة من وقت التأجيل
ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام •
وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله • كذا في فتاوى قاضيخان
• ادعى الزوج الوصول فانكرت هي نظرت اليها النساء والثنتان افضل
فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بانه لقد اصابها
لعل البكارة زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع شهادتهن فان
حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل
ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب • وقيل تكسر البيضة
وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر • وان كانت
ثيبا وادعى الوصول فانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف
فلا حق لها • وان نكل اجل سنة فاذا مضت وادعى الوصول
وانكرت فالقول له مع يمينه • فان حلف فلا حق لها وان نكل
خيرت فان اختارت نفسها بانت وفي المشهور لا تبين بل
يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما • واذا فرق
القاضي في الجب والعنة كان طلاقا • خزانة الفتاوى لعز قاضيه •
فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة
فوجب تحليفه وانما يثبت بقولهن الثيابة لا الوصول •
معين الحكام • الاصل العدم فيها فروع منها القول قولها في الوطء

وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانه تنكر سقوط نصف المهر اشباه

في هذه المسألة والمفهوم مما صرح في الاصول ان الاصل [illegible] الظاهر يعاوده كما [illegible] اذا ثبت مرة فالاصل اذا لم يثبت فقط واما ان يكون اصلا في الممكن وهي ان الاصل العدم بخلاف القاعدة المذكورة سقوط نصف المهر وهذا قوله فالقول قولها لانها تنكر

المهر وقدره ثابت باتفاقهما وانما تنكر سقوط نصف المهر بعد ثبوت المرأة اصله فالظاهر يعاوده لانه ثبت [illegible] بالاصل الظاهر فالقول قولها لتعلق منه شرح

مما يتعلق بالمهر

لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة. اشباه. لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي عليّ صدق. لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع عليّ لاني لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها. امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بارىعمائة درهم فزوجها الوكيل سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها. وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة قال هكذا سمعت من القاضي الاستاد فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه. رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر. وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده على رجلين اما اتفقا

على ان

على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفين مهرهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد. رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها امرأته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته. وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المرأة. وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى. وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها. الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها. قال رحمه الله وبنت التسع سنين مراهقة. لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في حال العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما. وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد. وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدعه يجامعها ان علمت انها في العدة.

لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف لا تصدق (في) عتبة

وقال محمد تصدق عليه • فان سألها القاضي من تزوجتك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابي حفص في اكان

جواب المنطق استحسانا كل ذلك في فتاوى الخلاصة • المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه

لان الرؤية لا يتحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح • واذا قال كان النظر لا عن شهوة فقد ضم

امرأته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه • وعن هذا قال المشايخ الا ان يكون

مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة في الذي في النوم فيحصل الفرقة ويبطل الالفة • ولو اختلفا فالقول

للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة • ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا

لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم

الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق

في جميع المواضع حتى افتى في امرأة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها • قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها

يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله

ذلك

ذلك • ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق • وفي العيون جعل

في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها ونظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة

واراد الرد فالقول له • ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الطهري على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن

لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق • وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره • اذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى

انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له • اعطى معتدة الغير نفقة

له الاسترداد اذا لم يتزوجها وفي خفاء انه اذا كان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا • وهذه الصورة يحتملها فيكون

القول للزوج انه قرض • وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء • وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت

نفسها واحتسب من المهر صدق امرأة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والآن قد بلغت واردت

الفراق منه وقال الزوج حين نبت ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف • وعنه ايضا زوجها

اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امرأته والقول لها • وقال الزوج لم تعلمي النكاح

وقالت علمت واجزت فالقول لها • ولو مات الزوج قبل هذه المقالة

فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول
لها بكل ذلك من فتاوى البزازى • من المنية قالت رجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لا تتق امينا
في الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطي والقول قول الامين •
قالت تزوجت بزوج اخر يعني حلال كردم ان كانت عادلة يصدقها
وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة • ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها
لا تصدق • ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول
لم تصدق والا تصدق • قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي
فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت
فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان كانت
اقرت لا • ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل
الزوج الثاني تصدق • جامع الفتاوى • وفي باب الاحصان من نكاح
المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت
عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها
لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج ولا حق للزوج
الثاني في ذلك كانكاره في حق هذا الحكم وجوده وعدمه بمنزلة وكذلك
ان اخبره بذلك ثقة • مجمع الفتاوى • لو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدينى على وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لامك على
مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك • وقالت بل من مالك فالقول
للاب • جامع الفتاوى • اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك

بشرط

بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها • دفع الى زوجته
مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كانت
من جنس المشروط والا فللزوج • افترقا فقالت فرقتنا بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها
عن الزوج ثلث اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها
ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهي
في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول ص لا يصدقها في حق اسقاط
العدة ويصدقها ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ادخل
في خطيبته دنانير ثم اتخذ والد ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها
من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى حوائجك
وبعضها الى ثمن الشاه والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين •
قال رحمه الله فحاصل جوابه في هذه المسائل انه كان الدنانير الى جهة اخرى
غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان
اتخذ والد ثيابا • افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها
سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول لها لان يده كانت
ثابتة ولم يوجد المزيل • قنية الفتاوى • امرأة في دار رجل يدعي انها
امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح
ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع • لو برهنت على رد
النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها
تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت

ما يتعلق بالمهر

حدوث الملك ولهذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا
لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالا لبق ان يكون المذكور مذهب
زفر فعلى ما ذكر يكون القول له والبينة للمرأة عندنا وله وجه ■ اعطى
معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره
فله اخذ ما دفع ولو لم يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف
وهذه الصورة يحتمل القرض والهبة عندان القول قول الدافع في انه قرض
فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف وقال نويته
القرض فلو زوجت نفسها منه حتى حسب من مهرها يصدق المعطي وتؤمر
هي برد ما قبضته ■ صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض
بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها لانه برضا وفرقا ان الجهل بخيار العتق عذر
لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر
وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج بل علمت
فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية
تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن هذه المسئلة
هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج
صادق صدق قال فان بلغت بكر بالليل فلم تقدر على الاشهاد
قال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك
قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل لا يقبل قولها ويبطل
خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وامكان

فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن فاخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان تكون على الفور وينبغي ان تقول في البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فان قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين

صح فيها اختيار نفسها ... [illegible]

عن الاربعة

اذا وقعت الفرقة باختيار الزوج فانه لم يدخل بها فلها مهرها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار الزوجة
وان دخل بها فلها المهر كاملا وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار في مسائل النكاح
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا تفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر
كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرابع في باب الاولياء والاكفاء

غير ان ربعد المستثناة وعن محمد رحمه الله لو قالت عند الشهود
او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت
امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته
قبل قولها كذا خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها
مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد
وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة
عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا
اولى من تجويز الكذب وسيتبين فيما يأتي من المحيط ان فيه اشارة
الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة كذلك فان قالت للقاضي
اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت
مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت
فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل بلا اقامة
البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط
اليمين والى قوله صدقت مع اليمين يستدعي انه يصدق مع اليمين
ايضا في مسئلة امس بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج
يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قالت طلبت الشفعة كما
سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا الاختلاف
بعد البلوغ وسماع البيع في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ
فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض
بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا ■ جامع الفصولين
اذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان

والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكنه شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنها اليمين والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة عمادي في الفصل السادس عشر في مسائل الاستحلاف

اختلاف في متاع البيت

وان المكتوب الذي بينهما عدم ويقصد ان تجديد كتاب الصداق
فان كانا غريبين طاريين فالقول قولهما وان رأى ريبة تركهما
وان كان قدومهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان فكشف امرهما
وينبغي ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسئلة
بما يزيل عنه الريبة ولا دفعهما عنه وان كانا بلد بلديين فلا يكتب لهما
حتى يصح عنده انهما زوجان • معين الحكام • وفي الينبوع اذا وقع الاختلاف
في متاع البيت فلا يخلوا اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال
حيوتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال
حيوة احدهما وموت الاخر فان كان الاختلاف في حال حيوتهما فاما ان
يكون في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح
وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له
قال الترتاشي رحمه الله وما يصلح للنساء فالقول فيها مع اليمين
الا اذا كان صايغا ولا اعاور وخواتيم النساء وحلي وخلخال وامثال
ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة
تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح
لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها
فالقول قول الزوج وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
القول في غير المشكل كما قالا • واما في المشكل فالقول قول المرأة في قدر جهاز
مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما
نصفان • وفي قول اخر وهو قول مالك والشافعي المتاع كله بينهما نصفان
وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال

الحسن

الحسن البصري ان كانت البيت بيت الزوج فالمتاع له لان يد
صاحب البيت في البيت اقوى واظهر من يد غيره • وهذا كله اذا اختلفا
في حال قيام النكاح • اما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلوثا او باينا فالقول
قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها • هذا
اذا اختلفا الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلف
ورثتهما فالقول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة
الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا
بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان
على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما وان مات احدهما فاختلف
الحي منهما وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج
عند ابي حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد
موتها اولى • وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر
جهاز مثلها كما هو اصله • وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها
عند ابي حنيفة في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند
محمد القول قول ورثة الزوج • وهذا كله اذا كان الزوجان حرين
او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا
او مكاتبا فاختلفا في حيوتهما فعند ابي حنيفة القول قول الحر •
وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك مأذونا
او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء ونقدم الحرتين
بتفاصيلها • لسان الحكام • لو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي

فالقول لمنكره لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد
فالقول لها لان الاصل عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها • ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار • اذا اختلف الزوجان في الوطئ
فالقول لها الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب
فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل
التاجيل وبعده • الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها • الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي
كمال المهر فقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها
وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت لزمن يحتمل يثبت نسبه ويرجع الى قولهما
في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا افصحت كلامهم
ولم اره الان صريحا • الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لكلها للمطلق لا لكمال المهر • الخامسة لو علق بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط
• الزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس هو طول
مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار • او زنا
بكر حكما في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت
درر غرر • لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب
مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي
فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان قال

الزوج

الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف
لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر
بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت
المطالبة الى الابنة فكان التحليف مفيدا • وذكر قاضيخان عن ابي يوسف
ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه يدعي على الاب شيئا فلا يحلف
وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول
قال المصنف ويحتمل ان كان الزوج قريبا منها او مخالطا لها بحيث لا يبعد
دخوله بها فالقول قوله فيهما لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر
لكان حسنا • شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة • صغير جاءت به امه
فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها
هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال
للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان
احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولد ولدي هذا منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت الجدة هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب
والمرأة وهي اولى بالولد • قاضيخان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح
والولد وغير ذلك

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضيعة
فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو
تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة
حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف
الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد
ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر بذلك
انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها وذلك عن رسول الله عليه السلام انه امر
بالمفارقة
قاضيخان في النكاح

او كان شبعان ويقبل قولها انها لم يتعمد الفساد • قاضيخان • ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها •
ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها • جامع الفصولين • ثم تعمد الفساد يثبت بثلثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها فانها لا تتعمد الفساد مع يمينها لانه نوع بدعوى تعمد الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف
والرضاع يظهر احد الامرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامرأة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الارضاع ويثبت على ذلك ويقر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه
واذا صدق لا يحل له وطئها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه • بدايع كتاب الطلاق • ولو قال لامرأته يا مطلقه وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء وديانة •
ولو قال اردت به طلاق زوجة كان له قبل ذلك ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد ماتت فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات • خلاصه • رجل قال لامرأة على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله • ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم

ثم قال

ثم قال لي امرأة اخرى واياها اصدقت في المال ولا يصدق في الطلاق
ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق من انسو تر ابهزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله • رجل قال لامرأته تر طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تر طلاق والثالثة تر تلاك والرابعة تر طلاك والخامسة تر تلاغ • نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها • ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون • ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل ان كان الرجل عربيا • قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف
وان قال ذلك كي تعمدت لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق
ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاءً • ولو قال ذلك لغير المدخول تقع واحدة • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام

صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا • رجل قال لامرأته انت
طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء • رجل عرف
انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله • رجل قال لامرأته في حال مذاكرة
الطلاق بهزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا • ولو قال ما نويت
ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه • رجل قال لامرأته لا تخرجي
من الدار بغير اذني فان حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه
لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله •
رجل قال امرأته طالق او قال طلقت امرأته ثلاثا وقال لم اعن به
امرأتي يصدق • الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا
ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذاكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها
وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات
الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة
الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق
اعتدي
وهي قوله انت خلية • برية • بتة • باين • حرام • امرك بيدك • اختاري •
وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي • امرك بيدك • اختاري
وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع
ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة • وقال ابو يوسف
اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق

وعند ابي

وعند ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك • لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق وفي الغضب وقال لم انو به الطلاق
يصدق قضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق
ولو قال تو بسه باراي دونه • وقال لم انو الطلاق كان
القول قوله • ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا • رجل له امرأة ابنة عشر وغلام ابن اربعة
عشر فقال ان حضت فانت طالق • وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت الجارية قد حضت • وقال الغلام قد احتلمت
قال تصدق المرأة ولا تصدق الغلام لانه في الغلام يمكن ان ينظر كيف
يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف
عليها غيرها فيقبل قولها • رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال اكر
ازين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها دفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف • قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام لكان القول قوله
مع يمينه • قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين
ظاهر • رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبيها اكثر
من تحبيني فقالت نعم • فقال الزوج اكر جنيني است فانت طالق طلقت
امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها • رجل قال لامرأته وكيل من باشي
هرچه خواهي بكني • فقالت كرو وكيل تو ام خود را دشت باز داشتم
بسه طلاق • فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك • قال ابو القاسم

ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة
رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج
قال مولانا رض وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ • رجل حلف
ان لا يحل تكته بحلال او حرام فى المعرية فجامع امراته من غير حل التكة
بان لم يجعل السراويل تكة او لم يكن سراويل او امر غيره حتى دخل تكته
فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا فى ذلك
قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة • وان كان نوى بذلك الجماع حنث
فى يمينه • رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق
وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى • قاضيخان • امرأة قالت لزوجها
يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا قلتبان او يا كشخان او شيئا
من الشتم • فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا
فى ذلك • قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج
كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهر
اجراء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق
قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
فى القضاء • اذا قال لامراته ان سرقتك فانت طالق فحلفت بها فقالت
سرقني قالوا لا تطلق امراته للتيقن كذبها • قال مولانا رض وفيه
اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها فى ذلك • وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق

عليها • ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها
ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرها الالف • رجل
قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج نويت
الفور • قال بعضهم لا يصدق قضاء • وقال بعضهم يصدق وهو
الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليها من غير نية
الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا • رجل قال لامراته
ان وطئت امتي فانت طالق فقال الامة انه وطئني فكذبها المولى
كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه
ولا ان تدعه يجامعها • ولو قال المولى اكو كرده ام خوش ورده ام
كان ذلك اقرار منه وحنث فى يمينه • امرأة كانت مع زوجها
فى بيت قريب لها وقال لها فى الليل ان بت الليلة فى هذا البيت
فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت فى موضع اتاها زوجها
قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول فى ذلك
قوله • رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فقال
قد طلقتك تطلق اخرى فى القضاء • وان عنى طلاقا بذلك القول
دين فيما بينه وبين الله تعالى • واذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة فى الاستثناء
ذكر فى الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج • وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا ببينة • ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
فى ظاهر الرواية القول قول الزوج • وذكر فى النوادر خلافا بين ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا
يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق فلا يقبل قوله وعليه
الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زماننا غلب على الناس
الفسق • ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي
ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام
عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس
فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس • قاضيخان • امرأة
قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت
نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي
ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدك فانها تطلق
ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي حتى لو لم يقل لها الزوج
قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأة
رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين • وكذا
اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق • امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال
الزوج انت طالق اختلفوا فيه • قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا
ويتم الخلع • وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا • والمختار
ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر • فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء • رجل قال لغيره طلق

امرأتي

امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور • ثم
اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة
لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق •
قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق
ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها
قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق •
امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض •
وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة • ولو كانت
المرأة امة وقد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة
الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة •
فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى
وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت
اسلمت في حيوة الزوج وقالت لا بل بعد موت الزوج كان
القول قول الورثة • مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان
وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين • فان
نكلت لا ترث وان حلفت ورثت • كل ذلك من فتاوى قاضيخان
ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق تطلق • وفي التجريد لو قال
ما نويت به الطلاق صدق في القضاء • وفي فتاوى النسفي لو قال
لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق • فقالت امرأته باز گوي
تا مردمان بشنوند • فقال دست باز داشتم بيك وكرر ثلاثا
ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا باز داشتم او دست باز داشتم لانك

انه اخبار ويكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال
دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء وأصل
هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك
او انت طالق قد طلقتك وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء
ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي
فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع
وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال
لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت
وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وفي
مختصر العقد ودعوى الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امرأة قالت لزوجها
كار ديكنم روا داشت فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع
والقول قوله وسئل ابو بكر عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين ان اخلصك
من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فقبلها فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص
فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة
من الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه ان يكتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب
في صحيفة مصدرا معنونا وثبت على ذلك باقراره وبينة فهو كالكتاب
ولو قال الصحيح والاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر

في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين في كل موضع
عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق
بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق
وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعتك
ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك
فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة
وفي قوله خلعتك لم يقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل
ولو لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا
وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل من الفتاوى الصغرى قال
طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقال كنت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف بعتك نفسك فلم تقبلي وقالت قبلت فان القول لها ادعى
خلعها وهي فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق
ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط
زن دعوت مهر ونفقه عدت مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج
الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول شوى
باشد در حق نفقه اقول على ما تقرر ينبغي ان يكون القول في النفقة
ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين
ولو اختلفا وهما يتشاحان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا

فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول
قوله وهو انكار للخلع • ولو اقام الزوج البينة انه باع رأس الشاة
اذ قال خر وختم بقيل • ولو اقامت المراة البينة بما ادعته فبينتها
اولى • قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى
ولو قال خر وختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة
بينتها • ودفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى
فالقول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين • وقيل القول قول
المراة لانها المملكة • وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين
وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول
قول الرجل • وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح
جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع
الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا لم يتزوجها
ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا
يجوز النكاح • لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت • وفي
التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة
الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء • فلو ادعت المراة
نية الطلاق وانه كان في غضب ومذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول
قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق • ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها
من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات • ولو اراد الزوج ان امرها بيدها

اذا امضت

اذا امضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة • الابراء
عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التأخير
الى شهر فحينئذ يكون تأخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له
يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله • ويجب المال حالا ويحلف
المقر له في الاجل فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه يدعي
الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله • قال هكذا سمعت
من القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق • في فصول الاستروشني
ويكون القول قولها وهو الاصح • ولو قالت دست بازداشتم
ولم يقل خويشتن را نه بين • ولو قالت افكندم فقالت ما نويت
طلاقا صدقت • والزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله • فلو شهد الشهود انه
طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهي
من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل • وفي المحيط
ان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله • وفي
اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
لا يعتق • وكذا في النكاح لو قال لامرأة تزوجتك امس وقلت
ان شاء الله وقالت المرأة استثنيت فالقول قوله • وفي فتاوي

النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني بلا استثناء
فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله
ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته
في الاسناد صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما
تثبت اقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة شهران عند
ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما
في احد وعشرين يصدق وعنده عشر طهر وعشرون حيضتان
رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت
بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود
الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح
والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام
ابو نصر انها تصدق لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني
وقال الزوج الاول لا بل دخل بها بعد ما تزوجها الاول
ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا يصدق وان كانت جاهلة
يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال في صباه ان شربت
مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع
صهره وقال حرم عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي
فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث قال لها

نجم سار

اربع

اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت
وينوي الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له اولياء المراة
طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما ذا تريد مني افعل وخرج الزوج
وطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك
له قال حلال لي عليه حرام كه ترا در دشكم نيست فقالت هست
قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال
القول له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء
من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اني انوي ولا دخل لقبولها حتى
اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال
لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الامر
بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث
اليها خمسين درهما ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها
ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير
الامر بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني
فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل
القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها
والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق
وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق
ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان
لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا

اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها
وذكر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل
ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها ومات فلان فادعى
عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب بالايفاء ان القول
للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان • جعل
امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم
تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم
فالقول لها • وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت امرك بيدك امس
قلت ان شاء الله فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له
قال لعبده اعتقتك امس قلت ان شاء الله اولامراءة تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وانكرا وانكرت فالقول له كذا في
فتاوى الوصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت
فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة • وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له • رجل عرف
بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال العقل
وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته
فالقول قوله • وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول
لها وان علم فله وان شهدوا انه مجنون مرة فالقول له •
وكذا لو طلقت وانا نائم فالقول له • وفي المنتقى انه لا يقبل ولو
ادعى امراءة في بيع غيره قال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان
علم جنونه • وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح

وانكرت

هستم صح

وانكرت ان كانت عالمة شرائط التحليل لا يصدق وبجاهلة تصدق
تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين
النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح
الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح
اقرار بمضي العدة كله من البزازية • وفي الخلاصة قال لامراءته اگر سيم من
بر داشته بسه طلاق هستي فقالت ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع
يقع وان اراد التخويف لكن يعتبر لا يقع والقول قوله في الطلاق
بالكتاب من فتاوى قاضيخان • اتهم امراءته برفع شيئ فقال تو از من
سه طلاق كه قبل من از تو شته برداشته فان لم يكن رفعت
تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا • وفي الخلاصة
تو از سه طلاق كه ما در تو برداشته است اين چيز را وقد رفعت
انها لا تطلق • وكذا انت طالق كه مرا دشنام داده وانكرت
القول للزوج لا تطلق والرفع والشتم شرط البر • قال اگر
فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم كل موضع يريدون به
التزوج يقع الطلاق عند التزوج • وفي كل موضع يريدون
الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج • وفي عرفنا يراد التزوج
دون الخطبة • قاضيخان • وفي الخزانة لو قال عنيت بهذه
الكلمة الخطبة لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة
لكن يصدق ديانة • اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة
حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف • هذا اذا دفع
الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا كانت معه لا يرجع عليها

بشيء • وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان
ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه • مجمع الفتاوى • رجل
عرف انه كان مجنونا مرة فقالت طلقتني البارحة ثلاثا فقال اصابني
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له • ولو قال طلقتها وانا نائم
فالقول لها • جامع كذا في حديقة المفتي • ولو قيل ان امرأته زنت
فعلق به طلاقها فالقول قولها انها لم تفعل لانه لم يثبت المجازات • جامع
الفتاوى • ولو قال ان دخلت الدار فحلال او حلال الله على
حرام وعني به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق • وعن
ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق
صدق • لو امرها بيدها فقالت افكندم وقالت ما نويت الطلاق صدقت
ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع
بدون النية • حلف لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله
مع اليمين • من الخزانة لصاحب الجامع • ولو قال تركت طلاقك يريد به
الطلاق تطلق ولو قال نويت به الطلاق صدق في يمينه قضاء • قوله
اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي
في العدة صدق لما انه اخبر في حال تملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما
اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز واضاف الى حالة
الاذن • من العمادية • ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع
فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر • ولو كان على العكس فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال
خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له • ولو اختلفا في الكره بالخلع

جعل ه

والطوع

والطوع فالقول له مع اليمين • تدعي عليه المهر ونفقة وانها مطلقة
وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول قولها في المهر وله نفقة
العدة • نقل من القنية • فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين • ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع
لو قال طلبت حين علمت صدق الا لو قال علمت امس وطلبت فعليه
البينة صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق وفعله وهو
صبي والحل عينه ثم تزوج بعد بلوغه • وقال لها تو بر من حرامي بدان
سوكند • قال هو اقرار بانها حرام عليه • ويكون تحريما مبتدأ والقول
قوله ان اراد به الواحدة او الثلث • قالت خويشتن خريدم از تو فقال
فروختم • وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء • خلعها فقال في مجلسه
در ين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان
هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع
فالقول قوله • لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى
شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة
الامر في يدها وان لم يبين الجناية • جعل امرها بيدها ان تزوج عليها
ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته
وقالت عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى
لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل
الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف والجواب
انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذا

اذا الفعل لا عموم **اقول** لا عموم لفعل وقع فانه واحد واما الفعل
المنوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا تعتبر
فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق عنه • ولو جنت جناية شرعية
فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك
للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقال ضربتني للثانية فلي الامر
فالقول قوله **قد** قال امرك بيدك كه تراهيچ گناه نزنم مگر بخانهٔ فلان
روی بی اذن من زن بخانهٔ فلان رفت بلا اذنه وشوی باوی
جنگ کرد شوی را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان
سبب زدم که بخانهٔ فلان رفته بلا اذن فالقول قوله • ولو قال
قلت لک بخانهٔ خواهرت مرو اکنون رفتی بدان سبب زدم •
زن منکر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه **قنية**
قال امرها بيدها ان قام ثم قام فطلقت نفسها فقال انک
علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمک قالت لا بل علمت الآن
فالقول لها **ف** قال امرک بيدک فطلقت نفسها فقال انما طلقت
نفسک بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلک
المجلس بلا تبدله فالقول قولها • قال خيرتک امس فلم تختاري
وقالت قد اخترت فالقول قوله • ولو قال ان فعلت كذا فزنت
ازمن بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احديهما
كلها من جامع الفصولين **تعليق** الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم
الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتک على
كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة تزوجها

فقد بعت طلاقها منک بكذا فالقول لها بعد التزوج • وقالت
شريت طلاقها فتطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده • ولو شرط
الخيار للمرأة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز
وفاقا لان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها
معاوضة وهي تقبله • **معين الحكام** • اذا اختلفا الزوجان
في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقک بدخول الدار فلم
يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول
قول الزوج لانه متمسک بالاصل والاصل عدم الشرط والقول
لمن يتمسک بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع
الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان يقيم المرأة بينة لانها
قدرت دعواها بالحجة • ولو قال لعبده اعتقتک امس وقلت
ان شاء الله او لامرأة انا تزوجتک امس قلت ان شاء الله تعالى
فالقول قوله • وقال النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت
فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة • وان ادعى تعليق
الطلاق م
بالشرط وادعت الارسال فالقول له • واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتک في العدة فقالت صدقت صدقت فهي
رجعة وان كذبته فالقول قولها • المطلقة ثلاثا اذا زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله • وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لو ادعت
دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا العكس • ولو اجل العنين

سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت
وان النسب يثبت بالفراش القائم • واللعان انما يجب بالقذف
وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت
ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول قولها
لان الظاهر شاهد لها لان الظاهر انه من نكاح لا من سفاح ولم يذكروا الاستحلاف
وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المفصلة في المنبع فلينظر
ثمه • لسان الحكام • ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • وعن ابي حنيفة
انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قالت انت مطلقة بتسكين
الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة
او اثنتين رجعية فهو واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قال يدك طالق او زوجتك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر
والشافعي يقع لسان الحكام • ولو قال انت طالق بمكة او في مكة
فهي طالق في الحال في كل البلد وكذا قوله انت طالق بمكة في الدار لان
الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به اذا دخلت مكة
يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى
يدخل مكة لانه علقه بالدخول • لسان الحكام • ادعت عدم وصول
النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين
ولو اختلفا الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل

عدم

عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان
الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لان الاصل وان
برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو
ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم اره
الان بمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع
ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة
فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله • ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل كان لها النفقة الى سنتين فان
مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير • ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
فالقول قولها كالداين اذا ادعى وصول الدين • ولو انكرت المراة
نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول
قوله مع اليمين كما في الخانية والثمانية خرجت عن القاعدة • القول له
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في الحالة
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت

بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي • اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية م الطلاق •
اذا علقه بما لا يعلم الا منها كالحيض فالقول لها في حقها • واذا علق
عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط • وفرق بينهما
في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم لخفائه في الرحم •
اشباه • فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة • ووقوع الطلاق استحسان
والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا يصدق كما في الدخول • وجه
الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل
قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل
هي متهمة فلا يقبل قولها • هداية • واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند
ابي حنيفة • وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر
بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول
حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها
ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى • وكذلك عنده في الصحيح لانها
منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في
ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصديق في الرجعة منع بقيام العدة

عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال
الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي عالمة به
هداية • ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره
او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان قبول البدل
منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها • ولو قال لها
طلقتك امس على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي فقالت لا بل
قبلت فالقول قول الزوج • فرق بين هذا وبينما اذا قال لانسان بعتك
هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان القول قول
المشتري • ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصر مناقضا
في قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامرأته طلقتك امس على الف يسمى
طلاقا على الف قبلت المرأة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي
مناقضا • بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا
فكان الاقرار بالقبول فصار البايع مناقضا في قوله فلم تقبل
ولان المرأة في باب الطلاق يدعي وقوع الطلاق لانها تدعي وجود
الشرط والزوج ينكر الوقوع كانكاره فكان القول قول المنكر •
قال انت حرام علي او قد حرمتك علي او انا عليك حرام او قد حرمت
نفسي عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان
اراد به طلاقا فهو طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به
الطلاق انصرف عليه وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة
يكون واحدة باينة وان نوى اثنتين يكون واحدة باينة عندنا خلافا
لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق • وان لم ينو الطلاق ونوى التحريم

او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها اربعة
اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون يمينا كما بينّا
وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعة في نوادره
سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله علي حرام من مال او اهل
ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فان اكل لم يحنث
لما قلنا وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه ينوي الطلاق
لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا يبقى يمينا ولا يحرم الطعام
وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم والميتة او لحم الخنزير او كالخمر
انه يسئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ ليس صريحا
في التحريم ليجعل يمينا فيصدق انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي
حرام فانه صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال
اصحابنا انه اذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة والزوج
ادعى الفيء وانكرت المرأة فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية
فالزوج يملك انشاء الفيء فقد ادعى الفيء في وقت يملك انشاءه فيه
فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان اختلفا بعد مضي
المدة فالقول قول المرأة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك انشاء
الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها فان كنت
راجعتك امس فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك
في العدة فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج
يملك الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال يصدق فيه

اذ لو لم

اذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل
العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها
لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء
العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يستحلف
وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة
نذكرها في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة
قبلت بينته وتثبت الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة
فيفسخ ولو كانت المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة
كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي حنيفة
ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى وتثبت
الرجعة لانه ملك المولى ولابي حنيفة ان انقضاء العدة اخبار منها
عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة
مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على
انها لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول
الزوج ولا خلاف ايضا في انها اذا بدأت فقالت انقضت عدتي
فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها
فان تزوجها ولم يخبره بشيء فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا غيرك
او قالت تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد خلا بي وجامعني
فيما دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني ولم يذكر

هذا في ظاهر الرواية • وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المرأة
في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر
عن الحيض والحبل • وفيه اشكال وهو انما يجعل القول قولها اذا لم يسبق
منها ما يكذبها وقد سبق منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على
النكاح من الزوج الاول لان ذلك لا يحل بعد التزوج بزوج اخر ولم يحل
بها فكان فعلها مناقضا لقولها فلا يقبل • وان كان الزوج هو الذي
قال لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة قد دخل بي •
قال الحسن بن زياد القول قول المرأة • وهذا صحيح لما ذكرنا انه انما
يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها
ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها
والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما
يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد
النكاح بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط
حقها من المهر والله اعلم • وان كانت معتدة عن طلاق فان اخبرت
بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها
وان اخبرت في مدة لا ينقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا
فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه
فيقبل قولها • وانما كان كذلك لانها امينة في اخبارها عن انقضاء
عدتها فان الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في التفسير انه الحيض والحبل
والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة

او هلكت

او هلكت • فاذا اخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها
يقبل قولها ولا يقبل اذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة
لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبها الظاهر والظاهر ههنا
يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير
لان الظاهر لا يكذبها مع التفسير ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة
بالاقراء • قال ابو حنيفة اقل ما يصدق فيه الحرة ستون يوما • وقال ابو يوسف
ومحمد تسعة وثلثون يوما • واختلف الرواية في تخريج قول ابي حنيفة
• فتخريجه في رواية محمد انه يبدا بالطهر خمسة عشر يوما • ثم بالحيض
خمسة ايام • ثم بالطهر خمسة عشر يوما • ثم بالحيض خمسة ايام • ثم
بالطهر خمسة عشر اياما • ثم بالحيض خمسة ايام • فذلك ستون يوما •
وتخريجه على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام • ثم بالطهر
خمسة عشر • ثم بالحيض عشرة • ثم بالطهر خمسة عشر • ثم بالحيض عشرة
فذلك ستون يوما • فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم • وتخريج
قول ابي يوسف ومحمد انه يبدا بالحيض ثلاثة • ثم بالطهر خمسة عشر
يوما • ثم بالحيض ثلاثة ايام • ثم بالطهر خمسة عشر يوما • ثم بالحيض
ثلثة ايام • فذلك تسعة وثلثون يوما • واما رواية الحسن
عنه فلا يصدق في اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين
عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا • وعشرة حيضا • وخمسة عشر
طهرا • وعشرة حيضا فذلك مائة • وان كانت اقرت بانقضاء
العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة • ثم جاءت بولد

في سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه
ايضا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه
لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار في انقضاء عدتها
اذ الشرع ائتمنها على ذلك فيصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين
والاصل ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي
عارضها انكار المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس
بدعواهم الحديث الا فيما يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله
للضرورة كما في الحيض والولادة امر يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا يقبل
قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة
وكذا وقوع الطلاق ولانها تدعي وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم
للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة انه قد يثبت الحبل وهو كون الولد في البطن
باقرار الزوج بالحبل او بكون الحبل ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا محالة
لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها
كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت
يقع الطلاق كذا ههنا الا انه لم يقبل قولها في حق اثبات النسب بدون
شهادة القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين في حق
اثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق فيصدق فيه
من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا
فالقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يثبت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام في الطرفين
على النحو الذي ذكرنا بدايع

باب النفقة

ويقضي

ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته
فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله
الا ان يقيم المرأة البينة يقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر
في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح
كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول
قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وبعد ما امر القاضي
المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة
قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هو
صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة
وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل
ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله
لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو
اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل
قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال
المأمور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج

الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم • فاذا اقرت المرأة
ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي
اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل
قولها • وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ
النفقة • وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء
العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين • كل ذلك في فتاوى قاضيخان
رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة
اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج • قاضيخان • اذا اقر الرجل
بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة •
واذا قال انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فان
حلفت اخذت النفقة • وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها
واقرارها حجة في حقها • انفع الوسائل للطرسوسي • ولو ان مستأمنا
تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قوله يوجب
على الذمية العدة • ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول
قد اعطيتها اياها وقد جحدت هي كان القول قولها مع يمينها • ولو قال
الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي الاستيفاء كان القول قولها
مع يمينها • انفع الوسائل • ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول
الابن والبينة بينة الاب • وان انفق على نفسه من مال الابن ثم
خاصمه الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا
ينظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة

مثله

مثله • وان موسرا فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن
بزازية • ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق
نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر
نفقتها بهذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفوضة
فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر
بيدها وترفع اليمين عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي مسألة
الكوز • ولو لم يغب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان
يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي
ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح صط ولو اختلفا في وصول النفقة
والبلاغ بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل ولا رواية
المنتقى ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق
• ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى بل لو ادعى من مال نفسه • فلو ادعى الانفاق
من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق •
الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك
مثلها وكذبه رب اللقطة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينها
على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال
انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه •
لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها

لكن مع يمينه قنية قاضي يكي را وصي كرد بمرد وسيده را بروي نفقه كرد
وبعد وام كرد وبروي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن
قال في وكذا الاب استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
ى اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي
لو كان ممن انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل
قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكره في الخصاف الا ان العسر
اصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد
في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لان الاقدام على الدخول
بها والعقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب
فان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار
قبلت بينتها وان قامت البينة على الاعسار ففيه روايتان
وفي المحيط وهل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه
روايتان على ما مر في القضاء وان اقاما البينة فالبينة بينتها
لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله
والبينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا
معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت امرأته لا بل انت موسر وعليك
نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقلا ابن المؤيد القول
قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا لو ادعى انه [illegible]

المديون

المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت
انها على خمس مائة واثني عشر اشباه اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة
الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج
وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج
طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى
قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد قنية
نقله ابن المؤيد وان طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي
فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت
عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل
قول الزوج انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها
منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق في حق نفسه لا في ابطال
حق الغير فان اقام شاهدين على انه طلقها منذ سنة والقاضي
لا يعرفهما امره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة لان
الفرقة منذ سنة لم يظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت
في انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها
على الزوج وان كانت اخذت منه شيئا ترد عليه لظهور ثبوت

الفرقة منذ سنة وانقضاء وان قالت لم احض في هذه
السنة فالقول قولها ولها النفقة لان القول في انقضاء
العدة قولها. وان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت
لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانه غير مصدق عليها في ابطال
حقها. واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر يلزمه نفقة
الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية وكذا الكسوة
ولو اختلفا فقالت المرأة موسر عليه نفقة الموسرين. وقال الزوج
اني معسر علي نفقة المعسرين. والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب
النكاح ان القول قول الزوج مع يمينه. وكذا ذكر الكرخي والخصاف
وذكر محمد في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها. واصل هذا
انه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب في يسار
المطلوب واعساره في باب الديون فالمشايخ اختلفوا فيه
منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا. ومنهم من جعل القول قول
الطالب مطلقا. ومنهم من حكم فيه زي المطلوب. ومحمد فصل
بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض وقول المطلوب
في البعض. وذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون القول في النفقة
قول المرأة وكذا فصل الخصاف. لكنه ذكر اصلا يقتضي ان يكون القول
في النفقة قول الزوج. وذكر الحجة ياتي في كتاب الحبس ان شاء الله تعالى
فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها مع يمينها
لان الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي تنكر فيكون القول قولها
مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها مالا فاختلفا فقال الزوج

هو من المهر

٣٥

هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج الا ان يقيم المرأة
البينة لان التمليك منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر ان القول فيه قوله الا في
الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا. ولو كان للزوج عليها دين
فاحتسب من نفقتها جاز برضا الزوج لان التقاص بين الدينين
المتماثلين الا يرى انه لا يقع بين الجيد والردي ودين الزوج
اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت
فاشتبه الجيد بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون
فان انفق الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للابن كنت موسرا
وقال الاب كنت معسرا ينظر الى الاب وقت الخصومة فان كان
معسرا فالقول قوله. وان كان موسرا فالقول قول الابن. لانه
الظاهر استمرار حال اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال
بدايع. سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت
القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة
اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن
اني حامل وتبين لي خلاف ذلك فلها النفقة الى ان تحيض ثلث
حيض وان طالت المدة. قاري الهداية [فلم احض صح]

باب الحضانة

اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج
اخر وانكرت المرأة كان القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج
اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وعاد حقها في الحضانة فانهم يعني

[هامش:] ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فاذا مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض والصبر ابدا. فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة من الطلاق من كتاب النكاح

[هامش:] هند مهر نفقه عدت [illegible] زوجي زيد ايله [illegible] [illegible] هند [illegible] طلقه [illegible] نفقه [illegible] اولور مي الجواب اولور

الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق

• قاضيخان صغير جاءت به ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال

الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل

ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك

لان الام اذا لم تعرف حياتها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب

امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت

الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما

اولى بالولد • قاضيخان في كتاب الدعوى

كتاب العتاق

رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله

فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله • وان اقام البينة قبلت

بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال

الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده • ولم يقل انا عبد

فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله • رجل باع غلاما

ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله • ولو ادعى انه ابنه خلق في ملكه

يثبت النسب ويبطل البيع • رجل قال لام ولده يا حرة او قال

قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين

في القضاء • قاضيخان • وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان سكتت

حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم تكن

انقادت ثم انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية

الاصل قولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان

القول قولها وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها • رجل اشترى

جارية

جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق

ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت

الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها • ويرجع بعضهم على بعض • من الفصل

الخامس من دعوى الخلاصة • وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت

حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق

ديانة • في طلاق الخلاصة • ولو زعم ذو اليد انه قن لفلان الغايب

اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان او حررني

لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير

اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة • وفي دعوى حرية الاصل

انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال

انا حر الاصل صدق القن • لو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فقال

القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر

بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا • مريض

اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره

في صحته تصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث

او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم

على الوصية بالمال • ص اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه

الورثة بطل عتقه ولو كذبوا اعتق من الثلث • جامع الفصولين •

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت

بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعيها

لنفسها كان القول له مع يمينه فلو لدها كذلك • والبينة بينتها لاثباتها

زيادة حق العتق • واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه
تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير • نقله
المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط • ان الامة
اذا كانت في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة له •
او مدبرة وصدقها فلان وانكر ذو اليد قال ابو يوسف القول
قولها لانها ادعت حقا من حقوق الحرية ولم يقر بالرق مطلقا في الحال
• ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها وكذلك اذا ادعت
حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل قولها وكذلك
قال ابو يوسف في امة كانت في يد رجل ادعت معتقة لفلان وصدقها
فلان وانكر صاحب اليد فالقول قولها وقول المقر له • وذكر في بعض
الكتب ان قول محمد مثل قول ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت
الحرية ولم يقر الذي في يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة •
وفرق محمد بين هذه وبين الاولى انه كان في الاولى قد اقر •
وكذلك قال ابو يوسف في غلام في يد رجل قال انا ابنك
من ام ولدك هذه وانا حر وكذبه المولى القول قوله وهو حر
وهو ابنه • وعند ابي حنيفة هو لاء رقيق • تاشيبس الدبوسي
لو قال البالغ اعتقت وانا صبي فالقول قوله • وكذا لو قال
المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهر الوجود الاسناد
في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا
احتلمت لا يصح لانه ليس باهل القول يلزم ولا بد ان يكون
العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام

لا عتق

لا عتق فيما لا يملك العبد • واذا قال لعبده او امته انت حر او
معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به
العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه • ولو قال عنيت به
الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين
قضاء لانه نوى خلاف الظاهر • ولو قال لا ملك لي عليك ونوى
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية • لسان الحكام • قال
العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه بشرط الحرية لان العتق
لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس
من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان
المجنون ليس باهل للتصرف • ولهذا لو قال اعتقت وانا صبي
فالقول قوله • وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه
كان ظاهر الوجود الاسناد الى حالة منافية • وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت • بزازية • ولو قال كل مملوك لي
خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال
كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها • لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال
المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد • وكذا لو قال المولى
لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد
فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى • لو اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانت حرة فالقول
لها • وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله
للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كذا
في المحيط • لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى
الا في مسائل • كل امة لي حرة الا امة خبازة اشتريتها من زيد الا امة
تكلمتها البارحة الا امة ثيب ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك
الوصف وادعاه فالقول لها • بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا
ولم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة والاخر كسانية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي • اشباه • ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم
والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل
فصار كاسم خاص له وهذا لان المولى يستنصر بمملوكه عادة وللعبد
نسب معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز • والكلام
بحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل
فالتحق بالصريح • وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي بينا • ولو قالت
عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر • ولو قال هذا ابني وثبت
على ذلك عتق • هداية • ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة
والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك
صدق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا
دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي • عناية • ومن قال لامته اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما

ولدا اولا

ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد • لان كل
واحد منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام
بالشرط والجارية تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال
وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل
واحدة وتسعى في النصف • اما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون
عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية
صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان حلف
لم تعتق واحد منهم • وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام
حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا
• هداية • وكذلك اذا لم يخاصم المولى حتى مات وخوصم وارثه بعده
فاقر انه لا يدرى وحلف بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد اولا رقوا
ووجه هذه الروايات ان الاحوال انما يعتبر عند تعذر البيان
والبيان ههنا ممكن بالرجوع الى قول الحالف فلا يعتبر الاحوال •
والجواب انه لا سبيل الى البيان باليمين ههنا لان الخصمين متفقان
انهما لا يعلمان الاول منهما فلا يجوز للقاضي ان يكلف المولى الحلف على انه
لا يعلم الاول منهما مع تصادقهما على ذلك • وان اختلفا فالقول
قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه ينكر العتق • ولو قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة
فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام كان اولا عتقت الام
والجارية لا غير • اما الام فلوجود الشرط واما الجارية فلعتق الام
واما رق الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام

وان علم ان الجارية كانت هي الاولى عتقت هي لا غير لان المعلق
بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في غيرها وان لم يعلم ايهما
اول فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق
نصف الام وتسعى في نصف قيمتها ● وان اختلفا فالقول قول
المولى لما بينا ● ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر
● وان كان جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية ● فان علم
ان الغلام ولد اولا عتق هو لا غير وان علم ان الجارية ولدت اولا
عتق الام والغلام لا غير وان لم يعلم ايهما ولد اولا فالغلام حر
على كل حال لانه لا حال له في الرق سواء كان اولا او اخرا والجارية رقيقة
على كل حال لانه لا حال لها في الحرية فتقدمت في الولادة او تأخرت
لان الغلام ان كان هو الاول لا يعتق الا هو وان كانت الجارية
هي الاولى لا يعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية
فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها
اه ● وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما
وجارية ● فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها
فان علم اولهم انه ابن عتق هو لا غير اه ● ولو قال لامته ان
ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما
فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت
الام لوجود شرط عتقها ● والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما
على حكم الرق ● وان كان الجارية اولا عتق الغلام لوجود الشرط والام
والجارية رقيقان لان عتق الغلام لا يؤثر فيهما ● وان لم يعلم ايهما

اولا وان

اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لانه لا حال
في الحرية لانها ترق في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه يعتق
من كل واحد منهما نصفه وتسعى في نصف قيمته ● وان اختلفا فالقول
قول المولى مع يمينه على علمه ● هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما
اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم
جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها
وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء ● وان ولدت غلاما ثم
جاريتين ثم غلاما عتقت لوجود الشرط والجارية الثانية والغلام
الثاني بعتق الام ● وان ولدت غلاما ثم جارية عتقت الام لوجود
الشرط والغلام الثاني والجارية يعتق ● وان ولدت جاريتين
ثم غلامين عتق غلام الاول لوجود الشرط ● وبقي سواه رقيقا
وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق غلام الاول
لا غير لوجود شرط العتق في حقه لا غير ● وكذلك اذا ولدت جارية
ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا ● وان
لم يعلم فان اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم الاول يعتق من الاولاد
من كل واحد ربعه لان احد الغلامين مع احدى الجاريتين رقيقان
على كل حال لانه ليس لهما حال في الحرية والجارية الاخرى والغلام
الاخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد
نصفه فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الاخرى نصفين
اذ ليس احديهما باولى من الاخرى فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك
ما اصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الاخر نصفين لما قلنا

واما الام فيعتق منها نصفها لانه ان سبق ولادة الغلام
فيعتق لوجود الشرط وان سبقت ولادة الجارية لا يعتق
فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه لما قلنا اذا علق بشرط قدم الشرط او اخر
بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر او قال اذا دخلت
او اذا ما دخلت او متى او متى ما دخلت او قال كل مملوك لي
حر ان دخلت الدار فهذا الكلام على ما في ملكه يوم حلف وكذا اذا
قال كل مملوك املكه ولا نية له لان صيغة افعل وان كان
يستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا
وشرعا ولغة ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما في
ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه الصيغة
للحال فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد صرف الكلام
عن ظاهره فلا يصدق فيه ويصدق قوله اردت به ما يحدث
ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره وكذا لو قال كل
مملوك لي الساعة فهو حر ان هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف
ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك
فيلزمه ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة
عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون
فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده
من بعد فان قال اردت به من استفيد في هذه الازمانية يصدق
فيه لان اللفظ يحتمله ولو قال المولى اعتقتك امس بالف

درهم فلم يقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه
لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد يدعي وجود
الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما قال لعبده ان دخلت
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي الدخول وانكر
المولى كان القول قول المولى كذا هنا ولو كان الاختلاف
في البيع كان القول قول المشتري بان قال البائع بعت عبدي
امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول قول
المشتري والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشتري
فاذا قال بعتك فقد اقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع
عما اقر به وابطال ذلك فلم يقبل بخلاف الاعتاق على مال لان
كونه تعليقا لا يتوقف على وجود القبول من العبد انما ذاك شرط
وقوع العتق فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان
القول قول المولى ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل
فالقول قول العبد لانه هو المستحق عليه المال فكان القول قوله
في قدر المستحق كما في سائر الديون ولانه لو وقع الاختلاف
في اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا اذا وقع في القدر
وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت زيادة بخلاف
التعليق بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال ان القول فيه قول
المولى لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق اذ هو
تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر فكان القول
قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق حتى لو كان

معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك وقت وجوب
الضمان ويعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب • ولو اختلفا
في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول
قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغناء عارض فكان الظاهر شاهدا
للمعتق والبينة بينة الاخر لانها لا تثبت زيادة وان كان الاعتاق
متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام الاول وانا معسر ثم
ايسرت وقال الاخر بل اعتقته عام الاول فالقول قول المعتق
وعلى الشريك اقامة البينة لان حال اعتبار اليسار والاعسار
شاهد للمعتق فيحكم للحال فجملة الكلام فيه ان العبد لا يخلو اما
ان يكون قائما وقت الخصومة • واما ان يكون هالكا فان اتفقا
على حال المعتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان
كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد • وان كانت
لا تشهد لاحدهما فالقول قول المعتق • وان اتفقا على ان
العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته
كذا • وقال الشريك بل كانت اكثر فههنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع
الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص في المدة ويكون
القول قول المعتق لان الشريك يدعي زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله كالمتلف • والغاصب كما لو في الشفعة اذا احترق
البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض ان المرجع
الى قيمة الارض في الحال والقول قول المشتري في البناء لان الشفيع
يريد ان يتملك عليه الارض بالشفعة فلا يجوز ان يتملك الا بقوله

فاما المعتق

فاما المعتق فلا يريد ان يتملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه
زيادة ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول
المعتق لما قلنا انه منكر للزيادة والله اعلم • ولو قال عبدي حر
وليس له الا عبد واحد عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف اليه
فان قال لي عبد اخر عنيته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يعرف
له عبد اخر انصرف ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق في العدول
عن الظاهر الا ببينة تقدم على ان لي عبدا اخر ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى • بدايع في التدبير ولو اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت
هي ولدته بعد التدبير وهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير
الى الولد والمولى ينكر وكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات
التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى لمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه
الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى
فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا
كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا
ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله • بدايع •
رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد

بعد

رقيق • ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها • وقال
ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد • ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
الحرية وكذلك هذا في الكتابة • واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد • وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد • وان كان لا يعبر
كان القول لمن في يده منهما • وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك
لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية
ثم اختلفا بعد حين في الولد وقالت ولدته بعد ما عتقت
فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت
امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام
لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة • اما في المدبرة وام الولد
القول للمولى • من دعاوى قاضيخان نقلا المولى غانم البغدادي

كتاب الايمان

ولو دخل على قوم والمحلوف عليه
فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم
فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى • فتيه •
رجل قال لامرأته عند خروج المرأة عن المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا فرجعت الى منزله والرجل يقول
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
• قنية • الفتاوى منه رجل حلف ان لا يتكلم فلانا فمر بقوم فيهم

المحلوف

المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت
المحلوف عليه دين في القضاء • قاضيخان • لو كانت اليمين
على رؤية امرأة فرآها متقنعة او منتقبة حنث الا ان يعني
رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال
لا انظرن الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال
ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى • ولو قال لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في
الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى •
لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان
نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث
• قاضيخان • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد
الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول
قول الزوج • ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا
فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني
فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق
وعن محمد انه لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض • رجل
حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك
ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن
فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء • وفيما اذا حلف
لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق بنفسي لا يدين

في القضاء هو الصحيح • قاضيخان • رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف
وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين • قاضيخان
رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها
دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية
لا يدين اصلا • وكذا لو نوى امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا وفي جنس
والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا • قاضيخان • امراة لها ابن
يسكن مع اجنبي فقال زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيننا ويسكن
معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معها
سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك
فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها
فان كانت اعطيته قبل ان يجي الابن ويسكن معها طلقت • رجل
جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك
البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على
دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت دخول ذلك البيت
الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية
خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخانه وفي هذا اذا لم يشر
الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة • رجل حلف ان لا يكلم صهرته ودخل
على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال

الزوج خوش مي اورم • ونوش مي اورم • ثم قال لم ارد به جواب
الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه
ما يجعله جوابا • قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان
هذا الكلام على وجه الجواب عرفا • كما في ذكره فتاوى قاضيخان •
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اذا فعلت كذا الى خمس سنين
فصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء
المدة هذه يسأل الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره
وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه • وفي الجامع الكبير في باب
على حدة • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت
للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لو نوى الاضمار
وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق • وكذا لو قال انت
دخلت الدار بغير الواو • وفي المحيط بسنده عن ابي يوسف قال لامرأته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة
اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء • وفي الفتاوى • رجل قال اكر فلانه را بخواهم
از من بسه طلاق • هذا بمنزلة قوله ان تزوجها ولو قال عنيت بهذه
اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة • اما لو قال
اكر فلانه را خواهنده كي كنم فعلى الخطبة • وفي المنتقى ابن سماعة قال
سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يتند • ولو
قال عنيت الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة • رجل

قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت
فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة او قال عنيت به من
جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على
حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن الكلام
بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون
الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة
قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء والثالث اذا اعاد
جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه
الاول حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء • خلاصه • رجل حلف انه
لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله • ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان
بهذا • قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار
انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي
له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر
فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها
فان حلف قضي له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته
والمغني في هذا مخالف للمجاهد لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام
دادي فانكرت المرأة فالقول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم
شرط البر • وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سرني هذا لا تطلق • وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله

يخالف

٤٤

يخالف هذا • ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها
من خلاصة الفتاوى • قال لحي حلف او قال لحي حلف بالطلاق انه لا افعل
كذا ثم فعل طلقت وحنث وانه كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق • بزازيه • ان ضحيت
بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحى
صدق • لا تري الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عني
الرؤية بها صدق • بزازيه • ذكره في طلاق قاضيخان • رجل قال لامرأته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها
وكان القول قوله مسئلة في الخزانة انه امر غيره ان يكتب له كتابا
الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الآمر ما كتب اليه وحلف الكاتب ايضا انه
ما كتب اما الآمر فيدين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب
الكتاب صدق ديانة لا قضاء • قال لها عند خروجها من الدار ان
رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت الى منزل
والرجل يقول نويت الفور • قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم
يصدق وهو الصحيح • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد
الا باذنه ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول
الزوج • في فتاوى قاضيخان • قال لامرأته ان كنت تعرفين
فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم
واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر نقف عليه
غيرها بخلاف البغض والمحبة • مجمع الفتاوى • قال لها ان خرجتي

من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم
ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له حلف
على طلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له
مع اليمين • قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر
طلقت واحدة واليه البيان • وان طلق احديهما باينا او رجعيا
ومضت عدتها ثم وجد الشرط يتعين الاخرى للطلاق وان كان
لم تنقض العدة فالبيان اليه • قيل ان كان كذا الشيء بعينه فاشار براسه
نعم يحنث لوجود الاظهار • قال لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم
يحنث • وان عنى في هذا الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق
عند عامة المشايخ قضاء • وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وفي الكتاب
الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكناية
واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا بالاشارة والايماء والافشاء
والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق
ديانة • ذكر في القنية له حلف ان لا يضربها الا في حرم ثم ضربها فقال
ضربتها في حرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين
بالله او بالطلاق • حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن
جميعا وان اقل في النصف لا • وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان رآها
جالسة او منتقبة فقد رآها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء
جامع الفتاوى • وان رآها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة
فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى

ولا يصدق

ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين
في القضاء • خلاصة • قال لامرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي
او علمي فهذا على كل مرة • وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما
ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني
وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق
ايضا لانه تغليظ ولا قل تخفيف الكوباي نوبيشتر فرو كنم فكذا
ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع
يصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر • ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان • اجعل لنفسي من كرباس
فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعته من الحالف واتخذه
الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها اذا
نسجها فحينئذ لا يحنث • ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة لا قضاء •
لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينوه فخرج
ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى الغير
معيرا كان او موجرا وان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى والا يحنث
كل امرأة تزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر
الرواية • وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص
العام بالنية والخصاف جوزه • وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه
درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف
جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر • واذا اخذ بقول الخصاف
فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به • وقد ذكر واعن السلف ان اليمين

على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الدراية يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق . بزازية . والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او سن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تخرج في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها بالبينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت حين بلغت وقال حين طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة . وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة . وهذا لانها اضافت الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الان والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق

عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما تقرر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما تقرر . فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة الخ يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط قوله نظير تحليف الشفيع اه ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج . ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي وربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف الرواية . ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين . جامع الفصولين . لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق فايضا لانه فيه

ومن يصدق باليمين خمسة وعشرون شخصا
المودع . والمستأجر . والمضارب
والمستبضع . والوصي . والاب في مال ولده
والوكيل . والرسول . والقاضي . وامين القاضي
والمحضر . وامين العسكر . والمتولي
والدلال . والسمسار . والبايع
والمرتهن . والعدل . والملتقط
والآخذ الآبق . والشريك . والحاج عن الغير
والاجير الخاص . والاجير المشترك
انه اذا ادعى الهلاك بغير تعدٍ او اذا ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم امين فالقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت له لدفع اليمين عنه فالحاصل ان من يكون العين في يده امانة ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
تاتارخانية

مطلب وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين في هذا الكتاب
في ورق
وفي ورق ٩٦
٢١٧

تغليظا وان نوى الابد ولم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم او الغد لم يعمل قح عل ان لبست من ثيابك وعنى به الثياب
التي يصنع في المستقبل صدق ديانة • فان في البيت كثنوى خاصم
امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى كعبد فالحلال عليه حرام ثم
قال نويت ذلك بعينه يصدق دهم لا يصدق حكما حلف لا يضرب
عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر
حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر • وان
نوى كضرب بيده دين ديانة • احد وعشرون مسئلة في ستة عشر
منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح • والصلح عن دم العمد
والطلاق • والعتاق • والهبة • والصدقة • والقرض • والاستقراض
والضرب في العبد • والبناء • والخياطة • والايداع • والاستيداع
والاعادة • والاستعارة • وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة
وهو البيع • والشراء • والاجارة • والاستيجار • والصلح عن المال •
الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض
واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة
واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا قضاء
الكوا مال كار فلان كنم فهي كذا • وقال في وسط السنة يقع يمينه
على بقية السنة • ولو قال اردت سنة كاملة يصدق ب لا يصدق
قضاء قالت بي وجع البطن فانكره وقال ان كان بك وجع البطن
فانت طالق لا يقع مم القول قولها كما في الحيض ان لم تصل نفقتي اليك

الى عشرة

الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج
الوصول وانكرت هي فالقول له • قال لها ان لم يكن بيننا موافقة
الحسنة فانت طالق ثم قالت بعد سنة لم يكن بيننا موافقة فالقول
للمرأة وقد مر خلافه في الانفاق • قنية • وفي القنية قال صاحب
المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان
لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت • وقال الشيخ يعني
صاحب التحفة لا تطلق ديانة • ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار
فدخل من غير الباب لا يحنث ولو نقب بابا اخر فدخل حنث لانه دخل
من بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء • لسان الحكام •
وفي يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث
بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية حديقة
المفتي • حلف لا يفتح التكة بحلال وحرام فجامع من غير التكة لم يحنث
ان لم ينو الجماع ويصدق ديانة • نقله صاحب حديقة المفتي • لو حلف
لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت اخرى بغير اذنه حنث
ولا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه
داخل في حظر العام • ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء
لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر • ولو حلف لا يضرب عبده ولا يذبح
شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك له ولاية ضرب عبده وذبح
شاته فيملك تولية غيره ثم منفعته راجعة الى الامر فيجعل هو مباشرا
اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي
دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان

ان الطلاق ليس الا التكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها
والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما • فاذا نوى التكلم به
فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب
والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى الامر بالتسبيب مجاز
فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق ديانة وقضاء
واذا قالت المراة لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق
لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو
بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام • وقد زاد على
حرف الجواب فيجعل مبتديا وقد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت
عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا • ولو نوى غيرها يصدق
ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام • هداية • المسائل مبنية على موافقة معنى
كل لفظ • وكذلك النقض يقال فلان نقض بيته كذا اي ازاله ولو نقض
بعض الحائط او هدم بعضه وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى تخصيص العموم • وانه محتمل ولا يصدقه القاضي
لانه عدول عن الظاهر • وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه الى الفاعل
بل الى الامر كالنكاح • والطلاق • والعتاق • نويت ان اتولى ذلك
بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى • ولا يدين في القضاء لان
هذه الافعال جعلت مضافة الى الامر برجوع حقوقه اليه لا الى الفاعل
وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر • ولو قال فيما

لاحقوق

لا حقوق له من الضرب والذبح عنيت ان اتولى ذلك بنفسي
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا لان الضرب
والذبح من الافعال الحقيقية وانه بحقيقته وجد من المباشر الا انه
ينصرف حكما الى المامور ويعتبر حكما بغير المباشرة فكانت العبرة فيه
للمباشرة فاذا نوى بان يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
قضاء وديانة • ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك
معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث
لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل وهو ما صلى الكل
مع الامام • ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث
فذهب فتوضى فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة
حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع
ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا ترى
ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب
دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه
مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه •
• بدايع • حلف بوطي امته فقالت وطئتني وانكر المولى فالقول
قوله • حلف لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا اذا
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء • ولو قال اگر من هاي بيستر
نو فروكنم • ان نوى القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها
ولو قال لامراته گر سيم تو برداشتم بسه طلاق هستم فقالت

وقوعه سان

هستي ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها
لكن نفى لا يقع والمقول قوله • رجل ادعى على اخر مالا فحلفه القاضي
في ماله وعليك كذا بعدما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه
الى رجل اخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء • وعن ابراهيم
النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما • وان كان
الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا • قوله
وصدق من ينوي بكاء الضرب لا يلي • كذا العتق بروي والديانة
اشهر • اعلم انه ذكر في هذا البيت مسئلة مهمة فيما يتعلق
بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة حسية وغير حسية
اما الحسية فكالضرب • والقتل والذبح • والبناء • والهدم •
والخياطة • واما غير الحسية فكالطلاق • والنكاح • والعتاق • وما
اشبه ذلك • ففي الحسية لو قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي
صدق مطلقا قضاء وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه
اشار بقوله من ينوي بكاء الضرب يعني الحسية لا يلي ان لا يتولى
ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان انه يدين في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد • ثم قال ذكر في هذه
المسئلة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه انتهى • وقد قدمنا
عن القنية فيما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب اذا كان سلطانا
او قاضيا ان نوى الضرب بيده دين ديانة • والله اعلم واما غير الحسية
ففيها روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله كذا العتق
والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء وهو المشهور واليه

الاشارة

الاشارة بقوله والديانة اشهر • قال وهذا تمام ما اشار اليه
في الكافي • قلت وكذا نقله في القنية عن المحيط قال واذا نوى
المتكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء • وفي
وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقد بين نويت
ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء • وان قال ذلك
فيما يتعلق حقوقه بالامر فان كان فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره
كالذبح والضرب يصدق في القضاء لان الامر بالفعل الشرعي مثل
المتكلم في صيرورته فاعلا لانه لا يوجد شرعا الا بامره • فاذا نوى
المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف • فاما
الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن
فاعلا فقد نوى حقيقة كلامه فصحت بنيته والله تعالى اعلم •
فهذا الكلام من الكافي • السابع الضرب للاجنبي وهو المراد بالغير
اي غير من تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب
اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب
بنفسي صدق قضاء وديانة • شرح المنظومة الوهبانية لابن
الشحنة • ولو قال والله والرحمن يكون يمينين الا ان يريد تكرار
الاول • وروى الحسن عن ابي حنيفة يكون يمينا واحدة • ولو قال
والله والله يميناه ولو قال والله والله فيمين واحدة استحسانا
ولو قال والله لا اكلمك فيمينان وروى الحسن ان نوى الخبر عن الاول
صدق ديانة • وشرط البر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن الا في

الا اذن ولو قال اردت الآن اذن كل مرة صدق ديانة
وقضاء لان في ذلك تشديدا عليه وعتق بكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لانه يملكهم رقبة ويدا وفي المبسوط
ولو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لا يصدق اصلا لانه
نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم بحال لفظه فلا يعمل
فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق
لان المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث الا انه يتناول الاناث عند
اختلاطهم بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق
قضاء ويصدق ديانة في رواية وفي رواية لا يصدق كذا في شرح
مختصر الوقاية حلف لا يلبسه اي هذا الثوب وهو لابسه ونزع
الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبس مثلا يصدق لانه محتمل
كلامه فلا يحنث وحنث في ليأتين مكة اي لو حلف ليأتين مكة
فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته لان البر قبل ذلك
مرجو واليأس لا يحصل وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم
يأته بلا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة اي قال
اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية
صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والالات والمعنى الاخر خلاف الظاهر قال ان اكلت او شربت
او لبست ولم يذكر مفعولا ونوى ماكولا او مشروبا او ملبوسا
معينا لا يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها
على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضي لا عموم له وعند الشافعي

بنية

نية التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاما او شرابا
او ثوبا دين صدق ديانة لا قضاء ولان اللفظ يقبل التخصيص لكنه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء درر غرر ومن حلف لا يدخل بيتا
يحنث بدخول صفة الا ان البيوت دون الصفاف فيدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان يعني ان قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة
دون القدرة ان لم يوجد حين النية وان وجد فعلى ما ذكر بقوله
ودين نية الحقيقة يعني ان نوى استطاعة القضاء دين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم
قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان الاختلاف
والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط البر في لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن
وما وراء ذلك داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق
ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفي حلف
النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
والقضاء والاقتضاء اي قضاء الدين واقتضاؤه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا
لا يضيفها الى نفسه بل الى الآمر وحقوقه ترجع الى الآمر لا اليه ولو قال

نوبت ان لا افعل بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي
الباقي ديانة لا قضاء • الاصلاح والايضاح

كتاب الحدود

وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وكيفيته
ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة • وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا
وصف الزنا يقول له تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان
صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر
القاذف حرية نفسه ولو قال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله
قاضيخان ولو قال يا زاني او زنأت بالهمزة يحد ولو قال عنيت به
الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام لا يفرق بين المهموز والليّن
وكذا في العرب من يهمز الليّن فبقي مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنأت
في الجبل يحد • وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما
وعند محمد يصدق • وجه قولهما ان الزنا الذي هو فاحشة مليّن
يقال زنى يزني زنا والزنا الذي هو صعود مهموز يقال زنأ
يزنأ زنأ • ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد
فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
الناس احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود
والمعنى فيه ما ذكرنا في غير موضع • ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية
ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي
حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة على
الحرية والاسلام • وكذلك لو قذف انسانا في نفسه • ثم ادعى
القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك

لو قال

لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد • وقال المقذوف انت حر
فالقول قول القاذف لان الظاهر وان هو الحرية والاسلام لان دار
الاسلام دار الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلا يثبت الا
بالبينة • بدايع • يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا يثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي • اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل
عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لغته ولا يقف عليه وهذا الرجل
المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق
البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن فهم كلامه
كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر
الشهيد في الثامن والثلاثين • اشباه ونظاير في الحدود •

كتاب السرقة

من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته
او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله • ولو كانا مطاوعين
قتل الرجل والمرأة جميعا • والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه
وجوه اصحها انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل
واحد فاليمين على القاتل • وقيل ان صدر القتل ممن يبعد منه
ذلك وهما متهمان فالقول قول القاتل مع يمينه • وقيل يحلف بالله
خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح
هو الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير
اليمين • ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا

ادعى انه سرق فقال كن فيه ام ضمن ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ويضمن
تاتارخانيه في فصل في ظهور السرقة اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع
من الحل المرغيد

الا في المقاتلة على ما قرانفا واذا انكر وارث القاطع فتلا في قطع الطريق
جامع الفتاوى . يسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف . وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك
اشباه ونظاير . **كتاب السير** ذكر في الزيادات لو ان سرية جاءت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من
اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت
اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل
من كان فيها يكون معصوما ظاهرا . فان اقامت السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كان من السرية لا يقبل
ان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق . وان تزوج المسلم المستأمن
حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه ان يبيعها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة . وان اختلفا فقالت المراة خرجت
طايعة وانا حرة وقال الزوج اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي . ينظر اليها ان
جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف
ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة . مسلم اسر في دار الحرب وخرج
الى دار الاسلام ومعه امراة فقالت المراة انك قد ارتددت في دار
الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان قال تكلمت بالكفر مكرها
وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة
فيما قال فالقاضي لا يصدقه . قاضيخان . سئل عن صغير اسلم

فادعى

فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه
المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد صاحب المجمع
ويصح اسلام الصبي العاقل **اجاب** يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع
سنين فاجابه اليه . قارئ الهداية . قال المولى الهمام محمد المفتي باسكوب
قدس سره مفتي الانام استاذنا واستاذ العلماء الاعلام محمد بن محمد
ابن الياس الشهير بجوي زاده . يقول لا شك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام
مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل
الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى . ويتبع الولد خير الابوين في الدين .
من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب عتق البعض . اقول
يمكن الجواب والتوفيق بنظر دقيق . فليتأمل هذا المقام **كتاب
اللقيط** وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول
قوله للرجل دفع العار عن اللقيط وليس في ذلك من دعوى المراة فلا
يقبل قولها الا ببينة . ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك
الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا
كان القول قول المولى . وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول
العبد لان للماذون يدا معتبرة في الكتابة . قاضيخان . اللقيط
حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه
من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله لان الظاهر هو الصدق . واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما

ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك • وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة • تاتارخانيه نقلها ابن المؤيد • وان ادعى
الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله • وان اقر بانه لقيط
لا يصدق في دعواه الا ببينة من الجواهر كذا في مجموعة ابن المؤيد •
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق
يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط
نسبه • وهذا استحسان والقياس انه لا يقبل قوله • هدايه • لو هلكت
فجاء صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان
لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك
فكذا عند ابي يوسف ومحمد اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط
مع يمينه • واما عند ابي حنيفة فان اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد
ظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد
يجب عليه الضمان • ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه
الضمان بالاجماع لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب
وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لا لنفسه لان الشرع انما مكنه من الاخذ
بهذه الجهة وكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع
فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحلف لان القول
قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها
فضاعت وصدقه صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط قد كان اشهد
على ذلك فان كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجب اشهد او لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها لصاحبها

على ماذكرنا

على ما ذكرنا • ثم تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بمسمع
من الناس التقطت لقطة فاي الناس انشدها فدلوه علي او يقول
عندي شيء فمن رايتموه يسأل شيئا او يريد شيئا فدلوه علي فاذا ذلك
ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان
عليه بالاجماع • بدايع كتاب اللقطة رجل سيب دابته فاخذها
غيره واصلحها قال الناطفي هو ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها
لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال
ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك • وكذا الرجل اذا ارسل صيده
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها • وان اختلف الآخذ والصاحب
فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر
صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة
التملك • قاضيخان • لو سيب رجل دابته فاخذها انسان فاصلحها
ملكها ان قال مالكها وقت التسييب هي لمن اخذها او لا سبيل لي
عليها لانه اباح تملكها وان لم يقل كان له ان يأخذها وكذلك من ارسل
صيدا وان اختلفا فالقول لصاحبها • شمني • ان اخذها ليردها
على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه انه
اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول صاحبه
عندهما • وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا دفع اللقطة
ليردها او لم يضمن • خلاصه • تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها
لنفسه يضمن • وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه
المالك فيه لا يضمن • وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازيه •

اخذ لقطة ولم يشهد ولم يشيع بانه عرفها وقال مالكها اخذتها
لنفسك يضمن عندهما الا عند ابي يوسف ان صدقها مالكها انه
لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي • ولهما ان الملتقط اقر بسبب
الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة
وهذا كان متمكنا من الاشهاد اما اذا لم يكن متمكنا العلم من يشهده
او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا • جامع الفصولين
القول قول الملتقط اذا دفع اللقطة يردها الى مكانها ثم وضعها في
المكان اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن • معين
الحكام • قال الآخذ اخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمن والقول
قوله • هداية • وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال
الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي ح وم الا عند ابي يوسف
بل القول له في انه اخذه للرد • د سه وعر • وان ادعى انه
اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا
ببينة وعند ابي يوسف يقبل مع اليمين • جامع الفتاوى
وهي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها • الاشهاد ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه وان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن ان جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما
وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد •
الاصلاح والايضاح • وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها
يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب

وهو قول

وهو قول مالك والشافعي واحمد • شمني **كتاب الابق**
رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد
ابق في حق المتعاقدين وفي المنية عن ابي حنيفة اذا باع الابق
والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم
مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع وهو الصحيح • جامع
الفتاوى • كنيزكى يكى را كرفت • وباز از دست وى كريخت
اكنون چنين مى كويد كه اين كنيزك كفت كه من از دم رها كردمش
لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد
ضمن • مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه
اخذه ليردها يبرء ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يعد
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن
عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق مع يمينه • وضمن الاخذ
اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه
جامع الفصولين • وان امسكه فجاء انسان وادعى انه عبده
فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجيء
اخر فيدعيه ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له
بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه
فيه احد فيكون له ويأخذ منه كفيلا ان شاء لما قلنا • بدايع •
اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل
عليه • خزانة نقلا عن المؤيد • اما اخذ الابق فعلى ثلثة ايضا احدها
اخذه افضل من تركه • ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده

الى صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام
ومحمد ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة • واذا اخذ عبدا وجاء به
الى مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب لي الجعل عليك وقال المولى
بل هو الضال • او قال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول المولى
لان الراد يدعي لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعي
انه ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر كذلك فالقول قوله مع يمينه
وان لم يكن لمدعي عبد الابق بينة واقر انه عبده فانه يدفعه اليه
ويأخذ منه كفيلا • اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد
اقر بانه مملوك له • ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك
اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره في حقه ولانه لا منازع لهما
فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ
منه كفيلا لان الدفع اليه بما ليس بحجة على القاضي فلا يلزمه ذلك
بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله •
لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذه مال الغير
بغير اذنه فهو يدعي ما يسقطه والاذن شرعا يكون العبد ابقا •
ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذه وانكره المالك فان القول قوله
فكذلك هاهنا • وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبده ابقا
فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من مولاه او ان مولاه
اقر باباقه لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حديقة
المفتي • قال المولى عبدي لم يكن ابقا فالقول له لا جعل عليه

الا اذا شهدوا

الا اذا شهدوا انه ابق او اقر مولاه • حديقة المفتي

كتاب المفقود

الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت
الخصومة • فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا • امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن
فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة
وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين • اما ان كان
للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة
الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ
منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج لشيء من جنس النفقة
كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغائب • وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب
مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها • قال
الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد • وقال
شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالانفاق وانما تقبل
عند زفر • وفرق ابو يوسف بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين
ما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها • وان لم يكن

لا يقبل. وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان
بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل
عند زفر. وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر
فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة
على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه
ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان ان تأخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح. ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم والمفقود
في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع عن الغايب عروضه
النفقة. قاضيخان في كتاب النكاح في باب النفقة

كتاب الشركة

اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا. وقال المشتري هو لي
خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري
لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله
ما هو من شركتنا. ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان
عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال
الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع
يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة
الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتراه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة

وقال الاخر

وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة
بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان وهو كذلك. قاضيخان سئل
عن الشريك اذا خلط مال الشريك بمال الاخر بغير اذن الشريك والمضارب
بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب
المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله
او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك
يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن سئل عن بستان
بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به اجاب القول
قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر
من ذلك مشترك بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم
او يجيزون فعله سئل عن رجل اذن لشريكه ولاجنبي فيما صرف على
عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي
لا الا اذا قال له اصرف علي واصرف لترجع علي سئل اذا ادعى احد الشريكين
على الاخر او رب على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم
يمينه انه ما خانه في شئ وانه اداه الامانة فهل يلزم اجاب اذا ادعى
عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان
نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين
لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع

يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع
يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر • سئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا
وانما بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم ان يعمل محاسبته • اجاب
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه
ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشركة والاقرار • قاضي الهداية • وفي النوازل رجل له دار
ان مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها
المسيل من ان يكون حق مسيلها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال
لا يمنعه الا ان يكون اشترط وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل
الماء في الدار التي بعت • وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا
انهم رأوه يسيل الماء فليس بشيء • ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر
فهو كماء المطر ولو شهدوا انه مسيل دائم للغسل والوضوء والمطر
فهو جائز • فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة
يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول • خلاصه • الشركة
في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وان اخذاه متفردين
وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما
الى النصف وفي ما زاد عليه البينة لانها يعتمد الوكالة والتوكيل لا يصح
جنازيه • ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده امانة لان المال

في ايديهما

في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين • لسان الحكام •
قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لان
المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا بما
بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه • ويجوز ان يشترك من جهة
احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر
سود وقال زفر والشافعي لا يجوز • وهذا بناء على اشتراط الخلط
وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنبينه
من بعد ان شاء الله تعالى • وقال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل
هو الاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا انفق من مال نفسه رجع
عليه في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه • هدايه •
واما المفاوضة منهما فما لزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبها
ويطالب به من ثمن صابون او اشنان او اجر اجير او حانوت ويجوز
اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه للمقر له ان يطالب به ايهما شاء
لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره والشريك
بكفالته • ولو ادعى على احدهما ثوب في يديهما فاقر به احدهما وجحد
صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه • بدايع • القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه • وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان عدم الزائد • اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب • وفي الوكالة القول للموكل

ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم. الاشباه والنظاير

كتاب الوقف

ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على
الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعد مالهم الفقراء ثم ان الواقف
زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل
الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له
فان سئل اهل الوقف ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج
ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده
بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
ويصير الارض وقفا على الفقراء. ولو ان هذا المقر بعد الاقرار ان
الواقف فلان لا يقبل ذلك منه. ولو قال انا وقفتها قبل قوله. ولو اقر
رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد
بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت
الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول. ولو اقر رجل بارض في يده انها
وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا
معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لانه بكلامه الاول صارت
الغلة للفقراء فلا يملك الابطال. وفي الاستحسان تقبل قوله في
العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه. ولو قال على ايتام قرابتي
فكذلك لان اليتيم ينبي عن الحاجة. واليتيم صغير او صغيرة مات
ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا. واذا ادرك
الصغير والصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك الغلام يكون بالاحتلام

ولو ادعى الامام ان هذه الكردة
مسبلة لامام هذا المسجد وقال
اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم
فالقول لاهل المسجد من الانقروي
نقلا عن وقف القنية

واذا ادرك

واذا ادرك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم
خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة وفي
الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة. فان احتلم الغلام بعد مجي
الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول
استحقاقه بزوال اليتيم كما يزول الفقر فان وقعت بينه وبين
غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين
انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك. وقال هو انما احتلمت
بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين. وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له
فكان القول في زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء
وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر. قاضيخان. لو وقف
ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال
عن قطع الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدودها
فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا
كان القول فيها قوله. وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها وتسأل الجيران
عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا. والا كان القول
قوله فيما اشكل كونه وقفا. ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال
هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل
قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره

الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله • ولو قال بعد الاقرار
انا وقفتها على نسلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم يقم بينة تشهد بخلاف
ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم
على المساكين يقبل قوله • ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت
ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لو قال هذه الارض التي في يدي
موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها
فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان
اقراره بذلك جايزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها
واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين
لانه يقول انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فان قيل
قولي فانها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل
معروف • واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان
ذكره بعد الاقرار لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار
وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية
وعدمها • ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هولاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان
مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرا المستاجرون من الاجر وكذلك
لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله
مع يمينه لكونه امينا • ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي

ببذري

ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له
وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله • ولو سألوا
القاضي ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره
بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له
بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه
للزرع • فان ادعى العجز يأمر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد
الواقف • فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا ولكن
نزرعها نحن لنا • ونرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق
بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فيخرجه من يده ويجعله في يد
من يوثق به واذا صار الخارج له ضمن ما نقصت الارض بزراعتها
واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك
وله ان يأخذ ما استدان لتكلفها من غلة اخرى • ولو اختلف هو
واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها • وكذا
لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك
لكونه وكيلا عنه في زراعتها لنا كان القول وكذلك لو اختلف متوليها
مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي • وقالوا انما زرعتها لنا كان
القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه
فصار كالواقف • رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
على ما في الصك • ثم قال اني وقفت على ان ابيع فيه جايز الا ان الكاتب
لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك • قال الفقيه ابو بكر
ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرا عليه الصك فاقر

بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله. وان كان اعجميا
لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسير فالقول قول الواقف
انى لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ما
انا اعلم ما فيه. وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وشهدنا
عليه لا يقبل قوله. وهذا لا يختص بالوقف بل يجرى في البيع وسائر
التصرفات. ولو اتى القاضي رجل وقال انى كنت امينا فيه لمن
كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة
كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله
عمل بقولهم. وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا
على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم
وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس
للمنسوب اليه ورثة فيعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده
خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي
الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه.
واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي
يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع الى ما يوجد
من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره
الخصاف. ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها
وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا. قال الفقيه
ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا
انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

فلو قال

فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا وصار غنيا
وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخول
معهم في الوقف. ولا يحلفه انه ما اصاب مالا وصار به غنيا لاحتمال
انه اصابه ثم افتقر. واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل
يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته
من الوقف. ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها
مثبتة والمطلب معلومة عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب. وقال
انما استغنيت الآن لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال من حدوث
الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون
القول قوله. اسعاف. وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه
في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدل به وكذا
القوام على الاوقاف. ويقبل قولهم في مقدار ما حصل من
الغلات الوصي والقيم فيه سواء. والاصل فيه ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض. وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضي. وفي ادب
القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان
الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف. والقيم من فوض اليه الحفظ
دون التصرف. وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما
لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه. وقاسوه على قيم
المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير
والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة

ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا • وان اتهمه القاضي
يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك في الوديعة او ردها
قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال •
وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي
في ايدينا كذا • فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
على التفسير شيئا فشيئا • وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير
شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ايام ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فان فعل التفسير والا يكتفي في التفسير باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني
المعزول لا يقبله الا ببينة • وفي وقف الناصحي اذا اجره الواقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه • قنيه •
ولو قال انا واقفها يقبل قوله لانها في يده • ولو قال انها وقف ابي
وابوه ميت صح اقراره • فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها
يباع منها قدر الدين والباقي وقف • خانيه • وان شهدوا
على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض
او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء
فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك • فان قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض
الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
وقد بطل الوقف • ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع حصتي

من هذه

من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز
ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف • وان جحد الواقف
الوقف فان جاءت ببينة شهد عليه بالوقف وبعدد حصته
من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف
على ما صح عنده فيه • وان شهد الشهود على الواقف باقراره ولم يعرفوا
مقدار ماله من الارض ومن الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من
ذلك فما يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان كان الواقف
قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه • انفع
الوسائل • برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو بينته له فالقول للمشتري • وفيه
لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف
عليه • ولو شهد باقراره ولم يعرفا حصته اجبره القاضي
بان سمى حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته • ولو مات
الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به • فصولين • رجل
اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فاجره هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستأجر في عمارة هذا بامر
الموجر • قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا رجوع للمستأجر بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع • وان
كان الموجر متوليا كان على المستأجر المسمى كان ذلك مقدار اجر المثل

او اكثر ويرجع المستأجر على الوقف بما انفق في عمارة الوقف • فصول
عمادية نقلا ابن المؤيد • وفي الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه • نقلها ابن المؤيد عن العمدة
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم
فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان • نقلها ابن المؤيد
من شروط الظهيرية • وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك • او يدعي دينا
لنفسه على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من
مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق • نقلا ابن المؤيد عن جامع الفصولين
قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان
شرطه والا فلا • وكذا الوصي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك يكون
القول قوله • لسان الحكام سئل مولانا العلامة شيخ الاسلام
ابو السعود تغمده الله بغفرانه • واسكنه فراديس جنانه في ان المدرس
المولى هل يأخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم بلوغ
الخبر الى المعزول ولايهما القول اذا اختلفا في يوم بلاغه فاجاب
نور الله مرقده بان الاصل انه انما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه
في الدراسة خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة تحسب الايام
الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة • ويلحق بايام الدراسة
في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ

الخبر

الخبر والقول قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا • نقل
من خط المولى المرحوم ابو الحيا من مصطفى المفتي في عصره بالديار العثمانية
كتاب البيوع باب السلم وان جاء المسلم اليه بزيوف
وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه
مع يمينه الا ان يكون قبض رأس ماله واقر انه قبض حقه او اقر انه
استوفى رأس المال فح لا يقبل قول المسلم اليه • ولو اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله • وان ادعى انها ستوقة لا يقبل
وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض قبل قوله
ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهم
لكنها ثلث رأس المال ولي عليك ثلثا السلم • وقال المسلم اليه هي
نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه • وان
وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في
قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن
واختلفا في قدر رأس المال او جنسه وصفته او اختلفا في جنس المسلم
فيه وقدره وصفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان • وان
اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه فلا يتحالفان
وقال صاحباه يتحالفان بخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا
في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح • وقال صاحباه ان كان
المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم

والعقد فاسد. وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان
القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه. ولو اتفقا
على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة
بينته ايضا. قاضيخان. وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول
للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها
تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم. من الوجيز نقله غانم
البغدادي. وفي المحيط في المنتقى في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان
تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض
انه كذا كذا قفيزا. خلاصه. فاذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم
انه وجد ها زيوفا فالقول له. والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم
ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد. والسلم في الالية وشحم البطن
جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى
للعرف العام والحاجة اليه. وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا
فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا. بزازيه.
قال رجل اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك
رديا وقال رب السلم لم نشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه
لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس
المال في العادة. وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند
ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول
للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى
ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول

قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل
والفساد بعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر
النفع في رد راس بخلاف عدم الوصف. وفي عكسه القول
لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان
انكر الصحة لرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح
وزيادة عشرة. وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح
فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند
ابي حنيفة القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة. وقد اتفقا على عقد
واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه
ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح
اما السلم لازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول
لصاحبه بالاتفاق. وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر
وان انكر الصحة. هدايه. القول لمدعي الرداءة والاجل اي اختلف
عاقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما. اما الرداءة
فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط
شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة ولو ادعى
رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب
السلم لانه يدعي الصحة. وبالجملة القول في الصورتين لمدعي
الصحة عنده وللمنكر عندهما. واما الاجل فان ادعاه فالقول

عنده لانه يدعي الصحة والمنكر عندهما • درر غرر • البيع لا يبطل
بموت البايع لانه الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا
اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم فان
اختلفا في مقداره فلا تخالف الا في السلم • من الاشباه والنظاير •

باب البيوع رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع
انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن • او قال انفقت
القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة
الف من يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه
انه لم يبع منه هذا القطن • اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق
الروايات • وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد المعنى في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما
في الوجه الاول • وفي رواية القول قول من يدعي الفساد • ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك
بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك
وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر • وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد • شرط الخمر
والخنزير والشيء الذي لا يحل مع الالف • وان اختلفا في اصل الثمن

فقال البايع

فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة
البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع
والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد
البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينته • وان كان
الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة
البايع اذا كان هو يدعي الصحة • وان ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيعا باتا فالقول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء اما ان اعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة • وان اعتبر رهنا
كانت البينة بينة الرهن البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع •
ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع بشرط الخيار للبايع
والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول
قول من ينكر الخيار • وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله • وعن محمد القول
قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر • وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول
البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا • وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد • وكذا لو اختلفا على هذا الوجه

في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة
الاخر في الصحيح عن الجواب • وقال بعضهم بينة الطوع اولى •
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر • رجل باع
عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه
وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة
ايهما يدعي الصحة • وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد
صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى • رجل غصب عبدا
وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم حال
الغصب • قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان
العبد قائم • فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة
وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها
او وهبها وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك
او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء
للبيع • وكذا في خيار الروية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير
شهود كان القول قوله • رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول

قول المشتري

قول المشتري • وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري حين
ردها على البايع قد ملك الجارية منه وللبايع ان يرضى بهذا التمليك •
رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار
وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل
هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول قول
المشتري والبينة للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط
واراد ان يرده بخيار الروية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول
فيه قول البايع وان كانت الحنطة والشعير في جوالقين او الزعفران
في السلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ
بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين • وقال
عراق كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو ان
الصحيح ان روية احدهما يكون كروتهما جميعا واتفقوا على انها
كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين عيبا
ان كان قبل القبض يردهما او يمسكهما وان كان بعد القبض يرد
المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار
الروية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله
اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة • هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الروية • فان قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة للمشتري • وان كان المبيع
من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل

مشايخ

خياره. فاضيخان. رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان
فقد قال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق. وقال شمس الائمة
السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البايع. وان اشتراه بعد زمان
يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى. اذا اختلف العاقدان
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان
العقول قول المشتري مع يمينه. وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع
ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف

اختلاف في عين المبيع

خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله
عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع. ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي
يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب كان القول قوله مع يمينه. ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي
ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا ترد عليه
ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بينته
ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته. ولو قال
البايع كان زوجها عندي فلان فابانها قبل البيع والمشتري ينكر
الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر

الطلاق

الطلاق كان للمشتري ان يردها. ولو قال البايع كان لها زوج
عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية. ولو كان لها زوج عند المشتري
فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع. رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها
فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل
ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري. رجل اشترى ثوبا
فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري فقد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء
المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق
فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا
ذراع كان القول في ذلك قول المشتري. وكذلك في زيادة
بياض العين. وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها
ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء. وكذا لو قال ابراتك
عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء. ولو قال
قد ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء
ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص
او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذا ابراءة عن كل عيب فاذا
راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها
يوم اشتريتها فقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له
حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب

او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي
يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم
ويصح البراة عن الكل • رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري
في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري
كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في بيتك كان القول
قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر • ولو اشترى
دهنا في انية ثم قبضها وراس الانية مسدود ففتحها فوجد فيها
فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله
لما قلنا • رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق
اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر العيب
فان اقام المشتري البينة على انه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن
اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان مخلوق اللحية عند البايع او
يستحلف البايع فينكل المشتري • رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت
الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها وقبل البايع
الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا
ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق
لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل
فان كانت الجارية حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة

دعوى

دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت
بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول
ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت
الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
لان الحرية لا يثبت بقولها • وكل من اشترى جارية كان الاحتياط
ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين • والصحيح انه اذا
لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها • ذكر في المنتقى
رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري
ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر لم تكن حاضرة عند البيع
الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قال الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن • مستاجر حانوت
باع دار حانوت في يده وسمي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت
وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر
اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر
ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار
من الالات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب حانوت مع
المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل
الحانوت فكذا الجواب لانه في يدي المستاجر وان كان البنا شيئا

لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كالبناء المتصل
بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقوله يكون
القول فيه قوله كالثابت بالبينة • رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق
العرصة وفيها بناء • فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة
ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بحكم الغرور • وقال البايع
لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة
البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع • رجل
استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها
من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول
المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر
فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد
حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء اشترى دارا
واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل
هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري
لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار • وان لم الباب مركبا وكان
مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله • وان
كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا
لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون
من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد • رجل باع

دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم
كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم
فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك
ذكر محمد في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم
كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم
اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق
وان حلف واحد من اهل السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط
اليمين عن الباقين • وان نكل كل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير
واحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد
البعض انهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا
في ذلك الجانب • رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق
في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون
له طريق في هذه الثلث كان كذلك • وان انكر البايع الطريق كان
القول قول المشتري وله ان يمر فيه • رجل امر غيره ببيع ارض
فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته
ببيع الاشجار • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول
قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء
وكذا لو كان مكان الاشجار بناء • قاضيخان • رجل له مشجرة

جعل على اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري
انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم
اكن متعمدا في فساد الاغصان • قال الفقيه ابو جعفر القول قول
المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان
الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فلا ضمان عليه ويكون مأذونا بذلك دلالة • رجل اشترى الثمار
على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد
وتكون الثمرة بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري • رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك
حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في
بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة
كان القول قول المشتري مع يمينه • لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار
جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول
قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها
لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى وقد رضي بتملك البايع
الثانية بالاولى • واذا رضي البايع بذلك تم البيع بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به

صاحب

صاحب الثوب • وكذا الاسكاف وغيرهما • رجل اشترى عبدا
ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد
البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار
الاقالة مع يمينه • ولو كان يدعي انه اشتراه من المشتري باقل
مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه • رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع
على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول
ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل
الجارية بقولها • وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت
للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة
فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة
الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها
الا ببينة • وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول
ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان
ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة • وقال بعضهم
اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة
او بملك النكاح ان كانت حرة • وكذا الكلام فيمن اشترى جارية ينبغي ان
يتزوجها احتياطا • مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي
ان له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب

الحانوت وادعى ان الكرداد له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع
وبين المشتري قالوا ان كان الكرداد من الالات يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
ويكون القول في ذلك قول المستاجر • وان كان الكرداد بناء بان كان
علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا
قول المستاجر فلو رجع المشتري على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع
وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب
الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا
يكون القول فيه قول المستاجر • واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت
صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع • رجل باع
عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان
كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال
الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله • وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا لليتيم لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسدا • رجل امر غيره بان يبيع بدون اشجارها
التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم
يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر • رجل دفع

الى رجل

الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب
الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعت
ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع
بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان
امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه • امراة اشترت
من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع
ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر
الكتاب • رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور
الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند
التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل
ببيع الاشجار والبناء ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان
شاء ولا ينفذ البيع ومسائل الوكالة تجي في بابها ان شاء الله تعالى
• قاضيخان في باب السلم وكل من فتاوى قاضيخان • وفي مجموع
النوازل • رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي
درهم فقال منك بالف درهم فقال اشتريت صح ان لم يكن على
طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد القول قول من يدعي
الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل

فيما يتعلق بالثمار

وان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى في الفصل من بيوع التنوير

وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت
وليس في اذنه وقر ايصدق في القضاء. وفي شرح القدوري
وشرح الطحاوي والايضاح الثمار بعد الوجود والظهور.
جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا به
وهو الصحيح. والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر. وفي التجريد
بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسّر بدو الصلاح بكونه منتفعا به. ولو
شرط في العقد تركها فالعقد فاسد. ولو تناهى عظمها فاشترى
بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما. وقال محمد يجوز استحسانا
ولو اشترى مطلقا وتركه. فان لم يتناها عظمها والترك باذن
البايع جاز وطاب له الفضل. وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد
من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة
في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز.
فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف وان كان قبل التخلية
فسد البيع فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك.
ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى
البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع هذا في فتاوى
النسفي. ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو
اشتريها على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كل يوم كذا لا يجوز الخ.
وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته
خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة

فالقول

فالقول قول المشتري. ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا. وعلى هذا لو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري
الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة وهي
بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان
الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال
البايع بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر
في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة
هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن
هي بكر يلزم المشتري من غير اليمين البايع وان قلن هي ثيب
يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري
يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الدجاج
قال لهم هل يسمع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس يحضر من النساء من يثق
بها الزمته الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر النساء من يثق
بها الكل في الجامع الكبير. ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها
عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال
المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري. ولو قبلها المشتري
وقال كان من غير شهوة صدق كذا في المنتقى. وفي الاجناس
اذا اشترى شيئا وقد رائ قبل ذلك مدة ان تغير ذلك الشيء

له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع • وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع
انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه •
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما
ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع
ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا • واصل المسئلة ان المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان
او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة
وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة
بعد القبض لم يجب التحالف فيحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي
حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة البايع
اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها
تلزم الثمن • ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول
قول المشتري لانه منكر ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال
المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال
طلقت وانا صبي • امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول
زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك
فالقول قولها وعلى البايع البينة • المشتري اذا رد المبيع وقال
البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية

وفي الجامع

وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع
بعت منك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريته هذا وحده
القول قول المشتري • باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة • وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن
ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري
اشتريت مذارعة القول قول البايع • ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراعا كل ذراع بدراهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول
قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله • وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك
حال بلوغي • وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن
لانه ينكر زوال الملك وقيل القول قول المشتري • قال في المحيط
وهذا القول اقرب الى الصواب عندي • وان اقاما البينة
بينة الابن • وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا
بالغة لتسع سنين • رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها
واتى على ذلك وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح رأس الانية
وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول
البايع لانه ينكر العيب وقت البيع • ولو صب رجل خلا في اناء
وقال وقع فيه فارة فالقول قوله • وتمام المسئلة مع اخواتها
يأتي في كتاب الاقرار • والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال
وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في الثمن السائل في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره

فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي الكره فيهما • واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو
الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده • ولو
ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بعتك
بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد
لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله

اختلاف في هلاك المبيع بعد القبض وقبله

اذا اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال هلك
بعد القبض • وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري
وايهما اقام البينة قبلت • ولو اقاما البينة فالبينة بينة
البايع • وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا • هذا اذا لم يكن
للبينتين تاريخ • اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في
الهلاك والاستهلاك • وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع
غير ظاهر • فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع
استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول
البايع • وايهما اقام البينة قبلت • وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المشتري • ثم ينظر ان كان في موضع للبايع
حق الاسترداد للجنس صار بالاستهلاك مستردا وينفسخ
البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري • وان كان في موضع
لم يكن له حق الاسترداد للجنس فللمشتري ان يضمن البايع
قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما • الكل في شرح الطحاوي كل ذلك

خلاصه

من خلاصة الفتاوى • اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه
وزعم زيافته وانكره المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين
وان فصل لا يصدق • اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد
فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ
وقال الثاني طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها
والقول فيها قول المطلوب • وان كان قايما في يده الزمه اخذه ولا
اقضي بالقيمة • استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال
المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد • وقال اوصلتها الى مولاي
وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق
جاء صاحب حادثة الى العلامة • وقال بعت حانوتي ثم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت وادعى
انه كان باتا قال القول قولك • قال كان من عزمي ان نعقد واشهد
عن عزمه الرد حين انعقد فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ بالسابق • وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء
فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر • وذكر
صاحب المنافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا
شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحلال حكما فالقول للمشتري
لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي
الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري •
وكذا في الزيادات • وافتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى البايع

مطلب اختلاف في عين المبيع مر بحثه في ورق ٦٥

مرت ذكره في ٦٥

البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات • اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع واذا اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر • زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا • برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر • ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن • وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف • اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط • وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري انه زعم البايع

انه هلك

انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فان اقاما • برهن قبل وان برهنا فللبايع • وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك • وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل الاستهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد بالجنس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما • اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قائلا ان هلكت فاتت من البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهبت فاستقها فهلكت في حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري • اشترى عدلا وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال لحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري • وفي الثانية على المشتري لانه في اجرائه لكنه في الاول لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قابضا وبرئ البايع منه اذا علم ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه ودفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين • وان باع الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز

عنقه • وان باعه من اخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدى
ولو باعه وقبضه المشترى • ثم اختلفا وقال المشترى ما كنت عالما
بمكانه وقال البايع كنت عالما به فالقول للبايع فى الصحيح • كل ذلك
من البزازية • باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال
الوكيل قبضته فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل
مع يمينه وبرئ المشترى فى الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع
بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض فى زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما وانما هو امين فى قبض الثمن وانما يصدق فى دفع الضمان
عن نفسه • وقال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشترى
بل سليما فالقول للمشترى • اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص
بان كان رطبا فيبس فلا رد وان صدقه البايع فى الرطوبة وان
اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد • ولو نسج الغزل او جعل
الغليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف اذا باعه • اشترى
عبدا بثوبين باخذ البايع وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب
وهلك احد الثوبين ياخذ الباقى وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول
فى القيمة قول الذى فى يديه • ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها
ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيب اقتضاه •
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد به • وقال دفعتها الى مولاى وانكر المولى
قبض العبد فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انها قبضها بحق • قنية • شرى دارا فاستحقت عرصتها

ونقض

ونقض البناء فقال المشترى انا بنيتها فارجع على بايعى وقال
بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع • ولو دفع اليه الفا ليشترى له
شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل الامر ولو هلكت فى يده
بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله • ولو اختلفا فى الهلاك
قبل الشراء او بعده فالقول للامر مع يمينه • وسئل باع داره
جايز فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه • هل يجب اجر المثل
اجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر
واذا كان فى البيع البات كذلك فما ظنك فى البيع الجايز • ولو
اختلفا فى كونه الاجارة قبل القبض قيل ينبغى ان يكون القول
للمشترى لانه يدعى صحة العقد والاخر يدعى الفساد فالقول
لمن يدعى صحته • هكذا قيل غير ان القن منقول وبيعه قبل
قبضه لم يجز فكذا اجارته • سئل يكى خانه خريد از يكى بوفا وبدل
اجارت كردن بعد از قبض وديكرى مال وفا كفيل شد
مضافا الى الفسخ بدل اجارت را نيز بعد از ين مال بايع بمشترى
داد وكفيل مى كويد كه اين از بهاى وى است ومشترى مى كويد
از اجارت داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب
شده قول قول كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان
غاب او مات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى شراءه جائزا
وذو اليد شراءه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح
المشترى ببات على بدل يجوز قال لو صالح عن انكار ينبغى ان يجوز
ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو

يقبض على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره اه • اختلف المتبايعان
فقال المشتري شريته باتا • وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع
اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق خف القول
في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون
الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه
الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل
الحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول
لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء
وله وجه حسن الا ان ايمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم • لو
اختلف فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري
شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري
اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره واما خيار التعيين فله
صورتان احديهما شرى بخيار فاراد رده عليه بحكم خيار الشرط
فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هذا ذلك فالقول للمشتري مع يمينه
اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب
فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه
فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا
والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته
فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما
في خيار الشرط • والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان

ههنا

في هذا الحكم • قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجبر
البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه • فقال البايع ليس المبيع هذا
وقال المشتري هو هذا لم يذكره م ده قالوا ينبغي ان يكون القول
للبايع كما لو ادعى بيع هذا الشيء وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا
كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد
البايع اخذه فقال المشتري هو هذا • وقال البايع ليس هذا
فالقول للمشتري مع يمينه • ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع
الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا • فالقول
للمشتري فان قال المشتري لم اجد البايع على تلك الصفة وقال
البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو كان يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن
عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري
على قدمه • والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان
رده لا لو حلف • ولو شرى برذونا وفي احدى رجليه ورم
اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري • ثم جاء بعد ايام
وسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول
للبايع انه حدث عند المشتري • راى عيب دابة فركبها فقال
ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري • ركبتها لاردها
اليك فالقول للمشتري • اجره غاصبه سنين ومضت ثم قال
مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة • ولو قال كنت امرته يقبل
كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا

بينة • ولو قالت كان بامري قبل ولها الا ردت حتى اجرا رضا غصبها
فقال المالك اجرتها منك وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق
رب الارض • ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال
مالكه كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجزت بيعه حين
بلغني الا ببينة • جامع الفصولين • اشترى حانوتا ودارا ووجد
في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول
البايع • مجمع الفتاوى • وفي الفتاوى العتابية ولو كان
للبايع في الدار المبيعة مسيل وطريق لدار له اخرى بجنبها وقال
بكل حق فذلك وله ان يمنعه ولو كان الطريق لاجنبي بحق لازم
بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة
لا خيار له لانه ليس بلازم • ولو قال البايع استثنيت ذلك
فالقول قوله • وفي الفتاوى العتابية اذا اختلفا في مقدار
الخيار فالقول لمن ادعى الاقل • ولو اختلفا في مضيه فالقول
لمن انكر المضي • ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا
والاخر ثلثا فالقول لمن يدعي ثلثا تم اذا سمع الخصومة فان
كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت
الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة
وتيقنا بوجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث
في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البايع بسقوط حق
المشتري في الرد بالرضاء كالابراء وغيره ويكون القول قول
المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف

المشتري

المشتري باتفاق الروايات • وعند عدم طلب المشتري عامة
المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية • وان كان عيبا يحتمل الحدوث
في هذه المسئلة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل
البايع كان بهذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا
ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضاء او بالابراء
ويثبت ذلك بالنكول او بالبينة • فان انكر فالقول قوله مع يمينه
ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع •
رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها
واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام • رجل
باع من اخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا • وجاء
المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها
فقال البايع بعت وهذه القرحة التي اقررت بها قد اندملت وهذه
قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري • وكذلك لو قال
البايع بعتها واحدى العينين بيضاء • وجاء المشتري بالجارية وعينها
اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البيضاء بعينها
اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول
المشتري • وفي الكافية والصحيح اذا لم يسبق منهما ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن بقولها • حديقة المفتي • ان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف عنده

وابي يوسف بل القول للمشتري مع يمينه • وقال محمد والشافعي
يتحالفان وينفسخ على قيمة الهالك • وعلى هذا الخلاف اذا خرج
المبيع عن ملكه او تغير صار بحال لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا
في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع
اشتريتهما بالف قال ابو حنيفة لا يتحالفان الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه •
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول
للمشتري في حصة الهالك عن الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان
عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك • لسان الحكام • ولو وجد المشتري
بالمبيع عيبا فجاء يرده بعد ما وقع الشرا بشرط البراءة من كل
عيب فاختلف فقال البايع كان هذا العيب موجودا وقت البيع
ودخل في البراءة • وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة بهذا الاختلاف لانه
يبرأ عنهما جميعا عندهما • وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد
فعلى قوله القول قول البايع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان
رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه ابق وعلى انه بريء
من اباقه وقال الاخر قبلت بطلت خصومته مع بايعه في الاباق
ولو اختلف البايع والمشتري ان البيع كان بشرط البراءة من كل
عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه • ولو اقام
المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة

عامة

عامة واختلفا في عيب • فادعى المشتري انه حادث وقال
البايع كان يوم العقد فالقول قول البايع في قول • وقال
زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتاتى هذا على ابي يوسف
لان البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف
ولو شرط انه بريء من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا • واختلفوا
في حدوثه فالقول قول المشتري وكذا في البراءة العامة عند
زفر والحسن خلافا لمحمد • وكذا اذا اختلفا في ازدياد العيب
فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من العيوب صح التخصيص •
اعلم ان الابراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله الى اخره فالمشتري
متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على البايع في العيوب كلها
والبايع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول قول المنكر وتتبعت
كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي
قلته هاهنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي انه يكون في حكم
الابراء اه وان اختلف البايع والمشتري في هلاك المبيع فقال
البايع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول قول
المشتري مع يمينه • ولو اقام البينة يقضي ببينة البايع وكذلك
دعوى الاستهلاك • انفع الوسائل سئل اذا اشترى شخص
مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة بحضور
المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا
لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع
العقد عليه فالقول قوله في مقدارها قبضه مع يمينه ولا يسمع

قول القابض في وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند
الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن راه واراد رده اجاب اذا
ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه اني اقررت
بذلك لم اكن رايت المبيع وكذبه البايع ان اقراره بذلك كان بعد
الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان
نكل فللمشتري الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف
المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت ان هذه السلعة شامية مثلا
وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول
قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع
قارئ الهداية • ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
الدافع من الاجرة فالقول للمشتري • اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير • لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد • وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه
يدعي فسخ العقد ولو كان على القلب تحالفا • لو اختلفا في قدم العيب
فانكره البايع فالقول له واختلفوا في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد • ومنها لو اختلفا في اشتراط
الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه • وقيل لمن
ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح
والمعتمد الاول • اشباه • وفي الملتقط اختلفا بان البيع

قوله الا في مسئلة وهي الآتية

جد وهزل

جد وهزل فالقول لمدعي الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر
في اول الكتاب • خزانة • ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو
عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول
المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في التعيين الزق المقبوض فالقول
قول القابض ضمينا كان او امينا • وان اعتبر اختلافا في السمن فهو
اختلاف في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر
الزيادة • قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر • وقال العبد للمشتري
اشترني فانا عبد فان كان البايع حاضرا وغايبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البايع • وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
وجده حرا لم يرجع عليه على كل حال • وعن ابي يوسف انه لا يرجع
فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار
كاذبا كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني فاني عبد وهي
في المسئلة الثانية • ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على
امره واقراره باني عبد اذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشرى
ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرور والضرر
ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن
ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه • هداية • ولو كان
المال في ايدي الاولياء بطريق الامانة لكان لا حاجة الى الاشهاد
لان القول قول الولي فيما قال دفعت المال الى اليتيم عند انكاره وانما
الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا ليكون امنة لا في قضاء

الدين فالقول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين • اذا اختلفا فادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا طلب الثمن وان اقام المدعي عليه على التلجئة يقبل بينته اه • وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي جواز العقد • وعلى قولهما القول قول من يدعي التلجئة والعقد فاسد • ولو اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع فقال البايع قبضته • وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري لان البايع يدعي وجود القبض وتقرر الثمن لان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالاصل والبايع يدعي امرا عارضا فكان الظاهر شاهد للمشتري فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعضه • واختلفا في قدر المقبوض فالقول قول المشتري لما قلنا • ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع لما قلنا • في قبض المبيع ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه موقوف ان تعلق ما تصرف فيه المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده • فاما على قول محمد فالقول قول البايع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري • وجه قولهما ان المشتري هو المبرئ لان البراءة يستفاد من قبله فكان القول فيما ابراء قوله وجه

ولانه

قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هنا • ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري لان البراءة المقيدة بحال العقد لا يتناول الا الموجود حالة العقد والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهد للمشتري • وهذا لان عدم العيب اصل والوجود عارض فكان لحالة الموجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله • بدايع

كتاب الصرف

اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بايع الدينار • وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا • ولو قال وجدتها ستوقة

او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك
في الوجه الخامس لا يقبل قوله • وفي الوجه السادس يقبل
• خانية • نقلها صاحب الحديقة مسئلة اذا قبض صاحب
الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصير في ثم ادعى انها زيوف
او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول قوله
مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه
استوفى دينه او حقه • قارى الهداية • ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة • وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا
ولا يجوز الزيادة • وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها في الكيل • فان اختلفا
في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه •
قاضيخان في الصرف • رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا
زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل • قاضيخان • اذا قبض البايع الثمن
او الموجر الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن
ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك • وذكر الثاني فيما قبضه
ردي وهو الذي يقول العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب
منه الحكم ببقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول
دراهم جيادة اعلم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض
او الدافع • وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية ص نكادي دابة

الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفاء
حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس
فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له هذه عبارة القنية •
وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة دراهم وقفيز
حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول
قوله لانه استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفته ويختلف
باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول
النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين اشهد قال
قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد
ذلك على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه متناقض
منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا
في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا يقبل بينته • ولو
كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي
فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان
كان شيئا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر بذلك
فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان
العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة
السرخسي ان الموجر متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته فيه

زيوفا لم يقبل قوله بلا بينة . ولو قال قبضت من المستاجر كذا
من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة
فالقول قوله حصا وجواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض
الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره
بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف او بعضه
فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بينته بخلاف
ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى
انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول كمنا في منكر استيفاء الحق
وما سبق منه ما تناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة
ما قاله في المبسوط . واما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد
وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها
اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس القابض مناقضا
في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية فهو في المبسوط فانه رمز بالسين
وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض الدراهم بان
قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف وصدق
ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض
كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر
اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة والستوقة ليس من الجنس
فكان مناقضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في تعيين الزيوف
والستوق والنبهرجة . وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره
والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فينبغي تقدير الكلام

مكاري دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الاجر بقبض الاجرة ثم
ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله في ذلك . وهذا خلاف
ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة
ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحق فقد بيناه وهو موافق
للحفظة لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له
فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زيف
كلام المبسوط وما يقوله محرره الحقير فالذي يجب ان يعمل به
هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة . واما
بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط . واذا تقرر لنا
هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفاء اثمان في البياعات
والديون والمعاملات فان العلة تجمع الكل . فنقول اذا دفع
اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه
شيئا بزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري
ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر
بقبض الثمن او لا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك
ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البايع
يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا المردود من الدراهم التي اعطاها له
ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف
انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان
يردها عليه لانه اقر بادعاه بطريق النكول وان كان البايع
لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما

اقرّ بقبض دراهم مثلاً ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه الصورة
يكون القول قول البايع لانه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه
ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري
انها من دراهم ايضاً وكذلك الديون ايضاً ينبغي ان يكون الجواب
فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع • وهذا كله اذا كان
الذي يرده زيوفاً او بنهرجة فان كان ستوقة فلا يقبل قوله
ولا يرده لانه ناقض كلامه • اما في صورة اقراره بقبض الدراهم
فظاهر لان الستوقة ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم
اولاً ثم قال هي ستوقة فكان مناقضاً • وكذلك في اقراره بقبض
الاجرة او الحق بالطريق الاولى • وعبارة المبسوط خالية عن ذكر
الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث
المعنى • واما تفسير الدراهم بالبنهرجة والزيوف والستوقة
وقد ذكر في الصحاح قال البنهرجة الباطل والردي من الشيء
وهو معروف • وقال في المغرب النبهرجة الدرهم الذي فضته ردية
وعن ابن الاعرابي البطل السكة وقد استعمل الكل في الردي باطل • وقال
اللحياني درهم نبهرجة اي بنهرج واحده بالنون الاولى هذه عبارة
المغرب والزيوف المردودة يقال زافت عليه دراهم اي صارت
مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت • ودرهم زيف
ودراهم زيوف وزيف وقيل هو دون البنهرج في الرداءة لان
الزيف ما يرده بيت والبنهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح اردأ
من البنهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب

الاكثر

الاكثر • وفي الرسالة اليوسفية البنهرج اذا غلبها النحاس لم يؤخذ
واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس هذه عبارة المغرب وحاصل
ما قالوه في تفسير الزيوف والبنهرجة والستوقة ان الزيوف
اجود من الكل وبعد الزيوف البنهرجة وبعدها الستوقة فيكون الزيوف
بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف دون بعض والبنهرجة ما
يردها الصيارف وهي التي تستمي معره ولكن الفضة فيها اكثر
والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا
هذا فالزيوف والبنهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر
باستيفاء الحق او الاجرة والجيادة بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم
ثم يدعي ان بعضها زيوفاً وبنهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها
واما اذا قال ستوقة بعد ما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها
• انفع الوسائل **كتاب الكفالة** • غاب المكفول عنه فادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل
ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب
الطالب خصماً له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضراً وبرهن
على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا ط
اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضاً على ما نقل قبل من
فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل
على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصماً عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا • جامع الفصولين
• رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غداً

فالمدعي مكفول له اي رب الدين
والمدعى عليه مكفول عنه
اي الكفيل ويسمى الاصيل ايضاً
والنفس او المال مكفول به
كذا في الدرر في كتاب الكفالة

مسئلة
الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين
بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به
لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي
فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل
كما في القنية فان تملك الدين بالاداء
فوائد لبالي زاده شرح الكنز في الكفالة
في الورق ٣١٦ وكذا
في فتاوى عبد الرحيم افندي

مسئلة ادعى دينا بكفالة او اداه [illegible] وارث
المدعى فبرهن خصم ان الاصيل [illegible]
اداه الى الكفيل او الى موكله [illegible] حتى
وبرهن ان موكله [illegible]
من الكفالة [illegible] وبرهن بعد وروده
اخرجت منها بيان تنوع الفصولين
في الفصل الثاني

فعلي المال الذي لك عليه • ثم اختلفا فقال الكفيل قد وافيتك به
وقال الطالب لم توافِ به كان القول قول الطالب والمال
لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في
المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة
بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة
عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما
البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما
والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه
ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه
المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على
العلم • رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب
بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما
الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا • رجل قال
لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الف درهم
وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء • ذكر في الاصل
ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل • ولو ان مديونا
قال لرجل ادفع الى فلان الف قضاء عن دينه الذي له علي على انك
ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف
انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب • من فتاوى قاضيخان

في الاصل

وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب وهو
باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جائز • واجمعوا انه اذا قال
بطريق الاخبار جائز • ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب
حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام
مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشاءت فالقول قول
الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان
قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان
فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج
عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح
واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة
المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان
يسترد الوديعة منه • فان هلك برئ الكفيل والقول قول
الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها
برئ الكفيل • من الخلاصة • واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
ومعروفة التجارة بعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا
بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله
كفله مدة موقتة • واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله
القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام ولكن
يكفله تلك المدة • وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي

القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا
لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس • فان اقام بينة والا خلى
سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصلت ودلت عليه مسئلة
في النوادر • رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في
صلوة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم
يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم
الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك وقيل القول
قول المدعي مع يمينه • وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه
مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل • نقلها صاحب الحديقة عن الخانية •
اذا قال الكفيل للقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان والطالب
غايب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما • وان
اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان
معتبرا • وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي ان هذا اقرار
عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يوخذ الكفيل به • انفع
الوسائل • اذا وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين
الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل • وقال الصبي كفلت وانا
صبي فالقول قول الصبي • حديقة نقلا عن التاتارخانية • ولو قال
كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال
كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر
وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب • وفي السغناقي

فان وقع

فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل
لا اعرف مكانه • وقال الطالب تعرف مكانه فان كان له خرجة
معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
للطالب ويوءمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره
وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل • اذا شرط الكفالة
بالنفس اني لم اوفك به غدا فعلي مالك عليه من المال ولم يسم
مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان
توافقا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك •
وان اختلفوا في مقدارها على المكفول بنفسه من المال فالقول
قول الكفيل لانكاره الزيادة • اذا شرط في الكفالة بالنفس اني
ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي لك عليه
فلم يواف به غدا فنظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد
كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر • وان قال الكفيل لم يكن للطالب
عليه شي وكان هذا اقرارا للطالب بمائة درهم • وقال الطالب
كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم
الموافاة فالقياس • ان يلزم الكفيل بشي ويكون القول قول
وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف • وفي الاستحسان يلزم الكفيل
المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر • وليس للقاضي ان
يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي • ومن القضاة المتأخرين
من واجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه
وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره كفيلا ثقة

والثقة من يكون معروفا بالدار وهو معروف الحانوت لا يمكنه
ان يختفي بنفسه ومن يكن حجرات وبيوتا فليس بثقة فان
لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي ان يلازمه
كما يلازم الغريم غريمه • اذا غصب رجل عبدا من رجل او امة
او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة
ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك
كما يجب على الاصيل في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيها
بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب
اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل • ولو اغتصب رجل
عبدا وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك
فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته • فان اقر الغاصب
اكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل • رجل
على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال
ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك
عليه وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيئا
فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر
بشيء وان صدقه الآمر • حديقة المفتي • فان قال تكفلت بما لك
عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فتحقق ما عليه فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة
وان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله

لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه •
ومن قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول
قول المدعي • وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال
المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر
بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وتأخير المطالبة الى اجل • وفي الكفالة
ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد
الشهر وان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان
القول قول من انكر الشرط كما في الخيار • هداية • ادعى على رجل
مائة دينار لم يبينها بانها جيدة او ردية او شرقية او فرنجية
ليصح الدعوى فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يأت به غدا فعليه
المائة صحت اي الكفالتان عندهما • وقال محمد لم يصح الكفالة
بالمال لانه لا يثبت ما عليهما • ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه
فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى
فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل
في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة •

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب
الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له
المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء
وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض
اليه • وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها
عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو

المحيل هو المديون والمحال او المحتال
رب الدين والمحتال عليه
هو الذي التزم ذلك الدين
للمحتال والمحال به نفس الدين
بحر الرائق في الحوالة

مسئله زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن الوب بعده بكردن دخي طلب ايلدكده بكر عمرك اداسنه عالم اولمامغله اولقدر اقچه يي كفالتنه بناءً زيده ويرسه حالا بكر زيدك كندويه مقدم دين مزبوري عمرودن الديغني سنده اثبات ايدجك كفالة الديغي اقچه يي زيددن استردادة قادر اولورمي الجواب اولور فتاواي عبد الرحيم افندي ٤١٧

بنكر. ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شيء وقد قضيت دينك بامرك ولي ان ارجع عليك. وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه. ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احيله بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله. رجل عليه دين فادعى الطالب بتقاضي دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل. فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب ويخاصم مع المطالب. فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب عن الدين. رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد في المحتال عليه ان يكون لي شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب. وان كان المحتال حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول

مطلب محتال عليه انكار ايتمكله حواله ايله دفع مسئله سي وبو مسئله نك ترجمه فتواسي نتيجه ده واردر ايكي محلده

مسئله لو طالب الداين كفيله ببينة فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون كذا في بعض الكتب

مسئله قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك لفلان بماله عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت اي قبلت الحوالة عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك واقام البينة يقضي عليه بالضمان وعلى الغايب بقبض الحق وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد ذلك فصول عمادي في اواخر فصل الرابع

قوله في ذلك. رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري. وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه. ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك. فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء من المحتال عليه وهو نظير ما قلنا. رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه. وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع. قاضيخان قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع. فيه نظير فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحال بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا. ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال. وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة يرجع المشتري بما كان على المحتال عليه. قاضيخان. وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل.

ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه • وقال المحتال عليه اديت دينك
بامرك على انه ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي
عليك فالقول قول المحتال عليه • واذا اختلف الطالب والمطلوب
بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال
المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه • خلاصه • قال
المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك • وقال كنت
وكيلي في القبض فالقول للمحيل • ولو قال المحتال عليه اديت
دينك فلي الرجوع • وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول
للمحتال عليه • قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال
المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه • قال المحيل مات
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى
حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل • احال المشتري
بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع
المحتال عليه على المشتري فان تبرع على المحتال عليه يرجع وان
لم يتبين فالقول للمتبرع • من فتاوى البزازية • ولو مات
المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه
متمسك • جامع الفتاوى • قال الطالب مات المحتال عليه
بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه •
المحيل والمحتال يملكان النقد والتقديم المحتال عليه • قال
المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله

ونوى

ونوى وعلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل •
لسان الحكام • فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين
من المحتال عليه • وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول
قول المحتال مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى •
لسان الحكام • ولو اختلف فقال المحتال مات مفلسا وقال
المحيل بخلافه ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه
متمسك بالاصل • منتقى شرح مختصر الوقاية • ولو مات المحتال عليه
ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات
مفلسا وعاد الدين الى المحيل • وقال المحيل لا بل مليا ولم يعد الدين
الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة • رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه
فقال المحيل للمحتال له لا شي لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين
كان لي عليه • وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك
عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل • فان كان المحتال له غائبا
فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة
لا بدين لم يحكم بذلك حتى يحضر المحتال له • اذا طالب المحتال عليه
من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين لي كان عليك فالقول
للدافع • اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال احلتك
لتقبضه • وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان عليك فالقول
للمحيل • رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له
الالف من المحتال عليه • فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفع الي

بحث مثل هذه المسئلة في كتاب الدعوى في هذا الكتاب ورق ١١٩

فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي • وقال
المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها
على غريمك فليس علي شيء ان ارد عليك عليك فالقول للمحيل
ويؤمر المحتال برد الالف الى المحيل • فان اراد المحتال عليه ان
يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قبضت دينك
بامرك ولم يكن لك علي شيء فليس لي ان يرجع عليك • وقال المحيل
لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع
لك علي فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع الا اذا اثبت
المحيل الدين على المحتال عليه • رجل احال رجلا بالف درهم
على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال
المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل
واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا
المراد من المحتال المحتال له • ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل
كان لي عليك داين فاحلتني به على فلان ليؤدي لي من الدين
الذي عليه • وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة
المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على
المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي عليك على ان تؤدي
دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع • وقال المحتال عليه
لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك على ان
ارجع عليك فالقول للمحيل • والصحيح هو قول الاول • واذا مات
المحتال عليه فقال الطالب توى المال وقال المحيل بل ادى فالقول

قول الطالب • المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه
فارجع عليك ايها المحيل • فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع
على المحيل • نقلها عن الخانية صاحب الحديقة • قال واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق
وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول
قول المنكر • واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك
لتقبضه لي • وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل • لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة
الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه • بداية •
وان يقل المحتال مالي توى اذ التوى في صح القول والخصم ينكر •
الضمير في توى في للمحتال عليه • ومراده من قوله صح ان يكون
القول للتوى • ومسئلة التبيين من المنية قال مات المحتال عليه
فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلسا
فارجع عليك وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال لانه متمسك
بالاصل • شرح المنظومة الموهبانية لابن شحنة • لا يقبل قول
المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طلب مثل ما احال • يعني
رجل احال رجلا على اخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال • ثم
طلب الذي دفع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك
والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال
عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة على ان من عليه

دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول
المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال
اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي
في قبضه • فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال
يدعي عليه الدين وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل
بالحوالة واقدامه عليها اقرار منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ
الحوالة يستعمل في الوكالة • درر وغرر • ولا يقبل قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا
احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة احلت بدين لي عليك مقبول
القول • وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه • وانما لا يقبل
قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء
دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير ان
يكون للمحيل على المحتال عليه شيء • ولا قول المحتال عليه للمحيل عند
طلبه ذلك اي طلب المحيل ينكر ان عليه شيئا والقول للمنكر ذلك
المال من المحتال احلتني بدين لي عليك ويؤمر المحتال له برد ما اخذ
الى المحيل ينكر ان عليه شيئا والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا
من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا
الاصلاح والايضاح **كتاب القضاء** وفي الجامع
الصغير لا يمين في الحد الا السارق يستحلف فان نكل ضمن
ولا يقطع • ولا يمين في نكاح • ولا رجعة • ولا ايلاء • ولا ولاء •
ولا ادعاء نسب • ولا لعان • بناء على ان الاستحلاف لا يجري

٤

في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين • وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك كله اليمين الا اللعان
فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول • وهذا بناء
على ان النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء • وعندهما
اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال
فان قصد به المال يستحلف بالاجماع • ولو قال لي على فلان
الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم
زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل
ام فصل • رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه
بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها • وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد
ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك • ولا يخلو اما ان
قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك • او قال
لا ادري ان قال قائم في يده يأمره القاضي باحضار العبد من غير
ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات • وفي العدوري لا بد
من ذكر القيمة والصفة • وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها • ثم اذا
احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي
ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار
محمد • وعلى رواية الخصاف لا ذم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا
المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي

تدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي
البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان
ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي
ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق
ويبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة
العبد فان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه • وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول
قوله مع اليمين • ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله
ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي
منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا
قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف القول قول الوصي • وههنا اربع
مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم
ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان
لم يكن موجودين فعلى هذا الخلاف • الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق
واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان
ياتي ببينة على ما ادعى • ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام
يصدق • الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين
وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف • وهل يعوض القاضي مال
اليتيم مع اخواتها ياتي في كتاب الوصايا • وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المؤجل فيصدق
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات والارش

الجنايات

الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر • وفي نكاح الاصل
لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل • خلاصة في القضاء
لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع
ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه • وقالا
يحلف في كله • البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند
الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن • كذا
قاله القاضي الامام وهو استحسان والقياس عدم قبول قوله
للتناقض • وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما لم
يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعين به شيء ويحلف
في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود
او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف
الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه ومكة الى رجل اخر بانه
ما له علي كذا صدق ديانة ولا قضاء • الوكيل بالبيع اذا باع
وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل مع يمينه • ولو قال مرا بتو چيزى دادى نيست
فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل اذا ادعى المدعي
انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي
احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة
البينة على انها مخدرة ولا يحضرها • وان كره اولياءها ان كان
من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي

البينة وانه من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم
على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعديل
فيه على العادة واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل
ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع
انزالها ولم يفسرها ولا في القاضي الى ان يبين شيئا فشيئا ان كان
الوصي معروفا بالامانة وقال البقالي في يدي هذا العقد رقبل قوله وان
لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلثة
ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة
بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى
الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال
الابن منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن
ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا فقيل هذا قول محمد رح وعند الثاني
القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اه فالقول قول
الوصي بزازيه حم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي
يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا
رحمه وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في
اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت
امرأته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف المشتري
على العلم حج اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده يجب يكون
القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه وانما كتبت هذا لانه لا يلزم
ان يكون القول قول الاذن مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول

مطلب مسائل يقبل قوله بلا يمين

قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا
من مالك كذا وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت
عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا
او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال م الان مشايخنا
كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة
ومنها سطم عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبله ارضا ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون
اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون
اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انت محجور وقال
الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في فالقول للاب بدون
اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال
انها لابني الصغير ولا بينة الشفيع لا يحلف المشتري ومنها
في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الواقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك

الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس
عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء
مما اخذت به • وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف
عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودع قبل لا يستحلف
حتى يقدر • وقيل يستحلف بالله ما خان فيما اقر فان حلف برئ
وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه • قنية • لا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي بيده بان المعزول سلمه اليه فح يقبل
قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه ملك يقبل قوله ويحكم له بظاهر
فكذا اذا اقر ان فلانا سلمه اليه الا ان يقوم البينة على خلاف الظاهر •
ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حق وانا اشهد عليه
لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك استينافه •
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل منك الف درهم ودفعت
الى هذا قضيت بها لك عليك وقال الرجل اخذته ظلما فالقول قول
القاضي ولا ضمان على الآخر لان المأخوذ منه صدقه انه فعله حالة
القضاء • وقول القاضي في حالة قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف
ما اذا قال المأخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاء او بعد العزل
فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال
الضمان عن غيره • وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك بحق في حق او امرك
بقطع يدك • من الايضاح • معين الحكام • السادس ان ينكر
المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي
واعذرت اليك فلم تات بحجة وحكمت عليك فالقول للقاضي ان كان

باقيا

ان كان باقيا على ولايته ولم يعزل • معين الحكام • او قال القاضي
بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها
عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن
المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء • اشباه • ح •
شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض
ترد شهادتهما وتقبل عند محمد • اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله
لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح شانهم • ويؤيده ما ذكر في اواخر
كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع
فافعله وسعك ان تفعله • وعن محمد رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله
بقوله حتى يعاين الحجة • واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر
القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه • وقال الامام
ابو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة • ولو
كان عدلا جاهلا يستفسر فانه احسن يعني لو بين مثلا شرط
الرجم والقطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا • وان كان
جاهلا فاسقا او عالما فاسقا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة
الخطاء • جامع الفصولين • ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه
فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله •
وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني

جامع الفتاوى • اتى بكتاب القاضي فقال المدعى لست على هذا
الاسم والنسب فالقول له • وعلى الذي جاء بالكتاب البينة
انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان • وفي قبيلة لحي غيري
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك وان برهن
اندفعت الخصومة والا فلا • بزازيه نقلا ابن المؤيد • وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي • وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا
انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعل في حال
قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله •
ولا يجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه لقضائه
ولا يمين على القضاء • كشف الحقايق لكنز الدقايق نقلا ابن المؤيد
ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا
يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله
ايضا في الصحيح • متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ
الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله
واما اذا لم يعرف كونه في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا
قبل التقليد وبعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل فان لم يكن له بينة فالقول للقاضي من الفتاوى

النسفي

النسفي نقلا ابن المؤيد • ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة
لانه حكى امرا لا يملك استينافه في الحال • ولو ادعى رجل على القاضي
المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا
وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول بلا يمين •
ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض قضاء كالثابت بالمعاينة
محيط السرخسي نقلا ابن المؤيد • وفي الجامع الفتاوى عن ابي حنيفة
القضاة ثلث قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع •
وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه •
وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها
ولا ورعا • تاتارخان نقلا صاحب الحدود • ان قضى لرجل
على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او حد من حدود
الله ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك لانه ثبت عنده ببينة
شهدت عنده على الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم
وانفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يعتقه بعد ذلك او يحده لانه
لو لم يشهد دبا ستهم فينبغي الاحتياط في ذلك وان ثبت ذلك
عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضى عليه باقرار لان
البينة يخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على
حقوق الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول • ثم قال صاحب
الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضاء فيدعي المدعى
عليه ذلك فيقول فعلت بي كذا وكذا فان قال فعلت ذلك
وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى ان يقبل قوله فيأخذه

بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه ان في مثل هذه
الصورة هل يصدق القاضي اجمعوا انه لا يصدق في الاشياء
القائمة • واختلفوا في الاشياء الهالكة قال اكثر الفقهاء يصدق وقال
بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الى قاض يرى قول اولئك انهم لا يصدق
في القائمة والهالكة جميعا فينبغي ان يشهد على قضائه عدولا ويكتب
بذلك ذكرا ويعده الى وقت الحاجة • قال واذا قال القاضي ان فلانا
هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا كذا وكذا او اقر انه قتل فلانا ولي
هذا عمدا او قال خطاء • او اقر بحق من الحقوق فالقاضي يصدق
في ذلك مقبول قوله مأمون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه • والمسئلة
على وجهين اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد
في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص
وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق • ففي الوجه الاول
لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضي
عند جحود الخصم • فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن
الاقرار • وفي الوجه الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس
بمتهم بدلالة انه ينفذ قضاؤه • الا يرى ان في حق نفسه وولده
لما كان متهما لم ينفذ قضاؤه وقول الامين مقبول • اذا اخبر
القاضي عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله في الوجهين اللذين ذكرناهما
وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ههنا رجوع
لا يعمل • ولو ان قاضيا عزل عن القضاء فقدمه رجل الى القاضي

الذي ولي بعده فقال ان هذا قتل ابني وهو قاض او فعل به ما ذكر
في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما • وقال القاضي المعزول انما قضيت
ببينة قامت عندي على ذلك او باقرار وجد من الخصم فان القول
في ذلك كله قول القاضي المعزول ولا ضمان على القاضي ولا يمين
عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين • احدهما ان القاضي اضاف
فعله الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا
انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت
امرأتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله • ولا يقع الطلاق
والعتاق كذا ههنا • والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه
امينا ان يكون قوله مقبولا • واما لا يمين عليه لانهما اتفقا انه
فعل وهو قاض فصار الثابت ~~معاينة~~ الثابت باتفاقهما كالثابت
معاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول
قوله ولا يمين عليه فكذا اذا ثبت باتفاقهما • قال وكذلك
لو حضر الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على
هذا بشيء • او قال ما اقمت عليه بينة بشيء ولا دفعت الي شيئا
ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين • وهذا كله اذا كان مستهلكا فان
كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ
هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا الاخر • وقال القاضي المعزول
بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان
على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين • وهل ينتزع

المعزول بكل حال لما قلنا من يد المقضي له القاضي المعزول فيما
يقول او كذب وقال المال مالي لم آخذه من هذا ولا حكم
لي به هذا القاضي المعزول على هذا الوجه • ففي الوجه الاول
ينتزع من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له
البينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك او انهم
تصادقوا ان العبد وصل الى يده من يد المقضي عليه •
وان العبد كان له ثم المقضي له ادعى الملك وهو ينكر فيؤمر
بالتسليم العبد حتى يقوم البينة على ما يدعي وقول القاضي المعزول
في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم
على الغير • وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان
المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير
ذلك • حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف • لو قال
المحكم لاحدهما قد اقررت عندي لهذا او قامت عندي عليك
بكذا بينة عادلة يقبل قوله لان اخباره في زمان ولايته قائم مقام
شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولاية لانه التحق بواحد
من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر • وبخلاف ما اخبر بانه قد حكم
لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره • حديقة نقلا عن التسهيل
شرح لطايف الاشارات • اعلم بان اخبار القاضي عن اقرار
رجل شيئا لا يخلو اما ان يكون عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر • وفي هذا الوجه
لا يقبل قول القاضي بالاجماع • واما ان الاخبار عن اقراره بشيء

لا يصح

لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي
هي للعباد • وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله • قال شمس الائمة الحلواني
ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا •
وما روى ابن سماعة في قوله اخرا • ثم في بعض النسخ وقع رواية
ابن سماعة مطلقة • وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل ما لم
يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح • وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه
الرواية في زماننا • وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية
برواية هشام • وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
يجعل هذه المسئلة على وجوه • ان كان القاضي عالما عادلا يقبل
قوله • وان كان عادلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل
قوله • وان كان جاهلا فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين
السبب • وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا
يقبل قوله اصلا • هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار
• واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك
بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله •
ولان الحكم بها بخلاف الاقرار • اذا قال القاضي المعزول لرجل
قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين
كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته مني بعد العزل ظلما فالقول
قول القاضي على الروايات الظاهرة • وهل ينزع ذلك الشيء
من يد المقضي له ان كان قائما على وجهين • ان كان صاحب اليد

يقول هذا العين ملكي في الاصل لم آخذه منه هذا ولم يقض
القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد
يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى لي به على
هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه
ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال
دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده
المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر • وان قال
دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال لكني لا ادري
انه لمن هو وفي هذا الوجه يأمر بالتسليم الى المقر له ايضا • وان
كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله
وهذا ظاهر ايضا • واذا تجاحد حكم الحكم وقالا لم يحكم بيننا وقال
الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة وبعد
ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق • حديقة المفتي • وينظر في الودايع
وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به
لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها **فصل** اخ
اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا
وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطأ
والتدارك غير ممكن • وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن
المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب

القاضي للحاجة اليه • وجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل
لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي الامر واجب وفي تصديقه طاعة •
وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل لانعدام تهمة
الخطاء والخيانة • وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
وجب تصديقه والا فلا • وان جاهلا فاسقا وعالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة • قال
واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى
فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول
القاضي • وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو
قاض • ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر
شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه يثبت فعله
في قضائه بالتصادق • ولا يمين على القاضي ولو اقر القاطع والآخذ
بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاء • ودفع القاضي
صحيح اذا كان معاينا • ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل
قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال
طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا • ولو اقر
القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا
بسبب الضمان • وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله

في قضائه بالتصادق • ولو كان المال في يد الآخذ قائما
وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي
في انه فعله في قضائه • او ادعى فعله في غير قضائه ان يؤخذ منه
لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة
وقول المعزول فيه ليس بحجة • هداية •

كتاب الشهادة

ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول
قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
الناس احرار الا في اربع الشهادة • والقصاص • والعقل • والحدود
• بدائع في الحدود • ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج
غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر • وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق • واذا اخبرها
واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه يحل لهما ان
يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر واحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة • ولو قال الشاهدان سمعنا منه انه خالع او طلق
امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق • ولو
قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا
ان يظهر منه امارات على صحة الخلع • ولو قال الزوج اني
استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري يقبل ديانة لا قضاء
• جامع الفتاوى • اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا
فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس • وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا

عدولا

عدولا وصدقهم واخذ بقولهم • خلاصة في الطلاق • اذا شهد
الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان
ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه ذلك الجارية كان
القول قوله • رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدول انك
استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل
في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري
جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا • قاضيخان في الطلاق •
ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان
وقالا نحن حران فالقول قوله حتى يقوم لهما البينة على حريتهما
لان الاصل في بني آدم وان كان هي الحرية لكونهم اولاد آدم وحوا
عليهما السلام وهما حران لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح
للالزام على الخصم فلا بد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس
كلهم احرار الا في اربعة • الشهادات • والحدود • والقصاص •
والعقل • هذا اذا كانا مجهول النسب لم يعرف حريتهما ولم يكن
ظاهرة مشهورة بان كانا من الهند ومن الترك او غيرهم لانهم يعرف
حريته او كانا عربيين فانهم لا يجري عليهم الرق فالقول قولهما ولا
يثبت رقهما الا بالبينة • بدائع • وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما • وجوابه انه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في
الكافي • وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان اذا كان في السماء علة

مطلب تقبل شهادة الواحد

وفي الجرح والتعديل والرسالة يريد به رسول القاضي
للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسا[?]
وتقدير الارش والتلف والمتلف وسلم انه جيد ورديء
وهذا مذهبنا وعن محمد لا وفي الجرح والتعديل والترجمة
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين مسئلة اذا
اخبر واحد ثقة بافلاس المسجون يخرجه من السجن وخبر
الفرد قد يلحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة الحال انه في جانب
الصدق والاثنان احوط معين الحكام في الباب السادس
في القضاء يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل
والترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار
في المفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي
اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي
اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين
تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه
لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في
الصغرى اشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول
الاطباء الكفرة نقله ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل
بموته واخر بحيوته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما
كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض

هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان واقعات المفتين في ورق ١٩٤ [?]

جامع

جامع الفصولين رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره
بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله
في انكاره استهلاك ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه
انه زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طويق لحم فاستهلكه بمعاينة
الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود
ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لا في المسئلة الاولى لا يعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها
كانت ذكية قاضيخان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي
بشهادة امرأة مسلمة عدل والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقول
مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى
لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد
في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة
رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير
قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي
استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي
الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل
في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة على هذا
الخلاف على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت

بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل
قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب
والثنتان احوط • وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا
كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون
القابلة خلاصه • مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت
طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه • ولو انها ادعت
الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة • وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة
فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه • معين الحكام • يقبل قول
المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها
ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العيال اذا انكر الزوج
ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء اليها
فان قلن هي ثيب فالقول مع يمينه لان قول النساء ليس
بحجة فوجب تحليفه • وانما يثبت بقول الثيابة لا الوصول وفي الاصل
ان المرأة الواحدة تجزي والثنتان احوط • معين الحكام • وفي
الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما يعرف
بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق
الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط
فان اخبرت بعد العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة
ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء • وفي دعوى

الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر
وعشرا وان كان اقل لا • لسان الحكام • ويقبل عدل واحد
في تقويم • وجرح وتعديل وارش يقدرا • وترجمة
والسلم هل هي جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما تم او عند علة • وموت اذا الشاهدين يخبر
اشتمل الابيات على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد
الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغا
فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل
الواحد • الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل
واحد وهذا في تزكية السر • وقال محمد لا بد من اثنين • الرابعة تقدير
ارش المتلف • الخامسة المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته
من الاخصام • وقال محمد لا يكتفي فيه باقل من اثنين • السادسة
ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم وعكسه يكفي فيه قول العدل
الواحد • السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي
المدة المطلقة يكتفي به • الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي • التاسعة
يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري
العاشرة صوم برؤية هلال رمضان وقوله على ما تم يعني في كتاب
الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة
او على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه
الحادية عشر اذا شهد عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا
على موته • وقال ان صاحب الفرايد نظمها ولم يبينها في الشرح

مسئلة
ثم ان الحكم قبل التزكية لا ينفذ
وبه يفتي فرائد شرح كنز
لباني زاده افندي
في كتاب الشهادة

ورأى هو في الكافي • مسئلة التزكية • والرسالة • والترجمة •
وفي خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة
الشهادة على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب • شرح
منظومة ابن وهبان لابن شحنة

باب الرجوع عن الشهادة

ولو قال الشاهد لقوم اشهد ان الشهادة التي شهدت بها
عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل شهادته
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي • ولو رجع في مجلس قاض آخر
صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير
مجلس القاضي لا يقبل • وعند قاض آخر يقبل • ولو ادعى رجوعه
مطلقا لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف
الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف • جامع الفتاوى •

كتاب الوكالة

رجل قال لامرأته شو لو وكيل من وبهر خواهي
كن • وقالت الوكيل توام خويشتن را به طلاق [illegible] واشتم فقال
الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذ لم يوجد ثمة ما يدل
على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
رجل قال لآخر وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل
يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل
وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب • وان انكر قبض الرسول فالقول قوله

ولا ضمان عليه • رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه
الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه • ان كان وكيلا بالشراء بمائة
درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر والى غيرها كان
البيان اليه ان كان نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر التي
صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر • وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء • وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء
للآمر • وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء
للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها • ولو صدق الوكيل انه اشتراه
للموكل نقد تلك او غيرها الا اذا صدق الموكل وهذا كله اذا تنازعا
فقال اشتريت لي او على العكس • وقال الوكيل اشتريت لنفسه
او على العكس • وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف
يحكم النقد ان نقد الثمن من الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد
الى نفسه او الى مال الآمر • وقال محمد الشراء يكون للوكيل • لو قال
بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك •
ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر بنفاد
من قبله • رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل
فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه • ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه • ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخو الموكل
وعتق على موكله • رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له
امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها
بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل

من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول
او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او وطيها
المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة
هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها • ولو باعها المولى
من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج
نصف مهرها للمولى لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا •
لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا علم
المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول
قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة
رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي
درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر قال الوكيل
بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم
ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة
على ذلك لم يقبل • ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل
شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته •
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل • ولو اقر الوكيل
اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة

جاز البيع ويقبل قول الوكيل في اداء المشتري ذلك • الوكيل
ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري
كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن فان
الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل كله • من قاضيخان
الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا
يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود • وان زعم الوكيل
الاشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن
العهدة • بزازيه • الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير
بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود
• ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل •
ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده
وكل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي
فالقول قول الوكيل • ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز • ولو اختلفا في اشتراط
الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر
امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر • الوكيل ببيع العبد
اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه
المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته وقبضت الثمن وهلك عندي • وصدقه المشتري ان كان
هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا • وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الامر • والوصي اذا اقر بالبيع وقبض

الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة
دون الزام اليتيم شيئا • الكل في الجامع الكبير • وفي وكالة جامع
الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها
بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم •
فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر • هذا اذا دفع الثمن اليه
فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا • ولو امره بان يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول
المامور • وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل
اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك
ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما
او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر •
وان كان قائما كان بعينه فالقول قول الوكيل • وان كان بغير
عينه فالقول قول الموكل • وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين
جميعا • وفي شركة الفتاوى • رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان
فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها
للآمر فهي للآمر • وان قال اشتريتها لنفسه فهي له • ولو قال
اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان وان قال
قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق • وان قال بعد الهلاك
او حدوث العيب لا يصدق • وفي الاصل لو وكله رجل ان

يشتري له

ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه • ووكله آخر بمثل ذلك
ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة • وقال نويت لفلان
فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين
فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل • الوكيل
بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل • رجل وكل
آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت
وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون
قبض بدل الكتابة • ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت
اليك فهو مصدق • خلاصة • وكله بقبض وديعة فقال المودع
دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق • وكيل قبض وديعة وعارية
ينعزل بموت موكله فلو قال قبضت في حيوته ودفعته الى الموكل
صدق • وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل
صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل •
التوكيل بالضمان والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا
صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل
ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب • فلو قال كنت قبضت في
حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاؤه وكان
متهما في اقراره • وقد انعزل بموت موكله • اقول على قياس ما
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة وعارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق • جامع
الفصولين • ولو ادعى مالا وقال دادني بنست لاني دفعت الى

وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق
فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك ثم انكر انكرت الوكالة فدفعت
اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل
قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق. جامع الفصولين.
ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن زيد فانكر
قبضه وادعى البايع اعطاه له. فان باع بلا اجر فالقول قوله
ولا ضمان عليه. قال بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع
مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم انما يعتبر
قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذلك
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين. قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال
امرتني مطلقا فالقول للامر. جامع الفتاوى. الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اي الوكيل نساء فقال
امرتك بنقد. وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد
اصلا في الوكالة. درر وغرر. اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب. وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف الولي مع غرماء العبد فالقول لهم المامور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان. الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما
بيده الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حال حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة. وفي الواقعات

حسامية

الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل. وفي الدفع قول الوكيل مقدم كذا قول
رب الدين والخصم يجبر مسئلة الكتب في البدايع. دفع الى اخر
الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المامور فعلت وقضيت
بها دينك له. وقال صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل
في براءة نفسه عن الضمان قال وهذا معنى قولهم في الدفع قول
الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع. وعلى قول رب الدين
انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب يعني كان
القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قولهم كذا
قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل. والوكيل في عدم سقوط
حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله اعلم ولو قال وصاحب
دين ان هو القبض ينكر كان احسن واصرح. والله الموفق. ثم الموكل
ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه
وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الوديع
رجل له مال وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه
فلان فهو على هذا التفصيل. ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب
في يد الغاصب. او الدين على الغريم فقال الطالب للمغصوب منه
ادفعه الى فلان وقال المامور قد دفعت اليه. وقال فلان ما قبضت
فالقول قول فلان انه لم يقبض. ولا يصدق الوكيل على الدفع
الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان
ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع

يمينه كذا نقل عن البدايع من شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة
ولو قال الوكيل بعته امرتني ببيعه بكذا يقبل قول الوكيل وكذا بعتق
عبد بعينه فقال الوكيل اعتقه وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق
من غير بينة • ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه
يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل • قنية • قال محمد رحمه الله باع عبدا
لرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني
بالبيع • وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم وادعى
البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان متعاقدتهما عاقلون اعترف
منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار متناقضا •
وفي نوادر هشام عن محمد دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق
على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت
كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي •
اذا اختلفا في كونها مخدرة وقال لا يخلو اما ان كانت بنات
الاشراف • او الاوساط • او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا
كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك • وفي الاوساط يقبل
قولها بكرا لا ثيبا • وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين •
والخروج للحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان
يصير بادرة ويخرج كثيرا بغير حاجة • مجمع الفتاوى • زوج
اخته بدون رضاها فقال او ان الزفاف لها هل اجزت
ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت
وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها كانت عالمة بالبيع

وادعى

وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة الاجازة بحال الزفاف
قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى
الطالب صح وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض
الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض
الوكيل بعد الوكالة فصحيح • ثم القول له في دعوى الضياع والدفع
• قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار
فقال فعلت فصدقته المرأة وكذبه الامر المأمور لم يصدق قالوا اذا
كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم • ولو كذبه الامر
واراد المأمور يمين الامر حلف الامر بالله ما لم يعلم انه انفق على اهلك
كذا • ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا
الوصي • ودفع المديون الى داينه عبدا او قضه وقال بعه واصرفه
وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم
يحدث قبضا بعد القبض من المشتري • ولو قال بعه بحقك ففعل
صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون • في الكافي لو لم يكن
المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الوكيل
ثمنه من المشتري وسيأتي هذه المسئلة من هذا ولذلك كرر وقال
قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض
الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن
فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء
فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين اذ في قول قبض الوكيل
الثمن عن المشتري • وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن

كذبه في هلاكه او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه • ويجبر
الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان
العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل يصدق كلما ذكر ويسلم المبيع
الى المشتري والثمن على الوكيل او المشتري لاقرار العاقد على براءة
الشادي • فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل
ضمن الثمن للموكل • ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض
الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له
مع يمينه • وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على
البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على
الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه
لكونه امينا • امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها
بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فالقول للمأمور وان ساوت
نصفه فالقول للامر • وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل
في الحالين • امر رجل هذا العبد له وذكر الثمن اولا فقال اشتريته
بالف وقال بنصفه فالقول للمأمور • اختلفا فقال كنت اشتريته
لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا ان
كان قائما والا ان كان هالكا فالقول للموكل • وان قائما ان بعينه
فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين • قال اشترلي
جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله •
وان قال للموكل فله • وان اطلق ولم يضف ثم قال كان لك ان قائمة
ولم يحدث بها عيب صدق • وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق

ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان
ملك البايع او قال بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود
ومدعي خلافه مناقض • وكيل العتق قال اعتقت امس وكذبه
الموكل لا يعتق • وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول
للوكيل • ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق
لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني
بحضرة الاول لا يجوز • الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال
كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها
اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى
فهو صحيح مصدق لانه امين • كله من فتاوى البزازية سئل
عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل ستر فيه فان المديون
لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطلب رب الدين الوكيل
بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شيء لموكله فهل يقيد بقوله بلا يمين
اولا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع
اولا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده للغريم وكذا يقبضه منه
وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه
لان اليمين انما يجب بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس
بخصم • فتاوى الهداية سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا
وامره بدفعه الى زيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ
وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه
وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول المأذون صح

مهمه

مع يمينه اجاب ان القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا تنفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن رجل اذن للآخر ان يقبض له من زيد دينارا او عينا ووكله ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الآذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه بدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في المصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع من المديون لانه لم يثبت الوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من وكيل او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لي من صندوق خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت

مسئلة مهمة جدا فالمحفوظ قطعا

المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كذا في الاشباه يعني ان غير الغاصب والمديون امين الآمر بالدفع فيصدق بيمينه على الدفع فيخلص من مطالبة الآمر وفلان واما اذا امر غاصبه بدفع ما غصب منه او مديونه بدفع ما عليه من الدين الى فلان فلا بد من البينة لان المامور في الصورتين ليس بامين كذا في مجموعة المرحوم عاكف زاده افندي رحمه الله تعالى عليه وعلى والديه آمين

في الصندوق

في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله. فتاوى الهداية. اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المامور لم تسم شيئا فالقول للآمر. نقله ابن المؤيد في الخانية. ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المامور امرتني نسيئة ولم تقل شيئا فالقول للآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة. وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم. نقله في الهداية. باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري. نقله عن الصغرى. الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لانه يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله. نقله عن القنية. رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له الف درهم فاقر

الوكيل

المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصما في اقامة
البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة
فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة
حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة
فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه • واما اذا اقر المال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيومر بتسليم المال
اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف
انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة •
نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف • اشترى شيئا
فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي قط • وقال البايع بعته
منك فالقول قول المشتري • نقله ابن المويد عن المنية • ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة
او قال دفعت صدق • ولو كان دينا لم يصدق • نقله من الولوالجي •
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعت
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع
على الموكل على تقدير الاستحقاق • لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه وضمن المستحق الوكيل على الموكل • ولو وكل بتقاضي دين له
ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب • وان مات الموكل خرج
الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة • وان كان

المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال
بعد الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة
قالوا دفعت بعد موته ايتنا بالمال هالكا فالقول قول الوكيل • نقله
عن التاتارخانية • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمائة
درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة
لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة
لها في العدة لانها لما ردت تعين ان الدخول حصل في نكاح موقوف
فيوجب مهر المثل دون النفقة • وان انكر الزوج فكذلك لان القول
قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل
هذا وحصل له منها اولاد ثم ينكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون
القول قولها وترد النكاح • وهذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة
بالغة • نقله عن المحيط السرخسي • قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك
فالقول قول الامر • فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور
لان في الوجه الاول اخبار عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن
على الامر وهو ينكر والقول للمنكر • وفي الوجه الثاني امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله • ولو كان العبد حيا حين
اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين • وان لم يكن
منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يملك استينافه

المشتري فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة القول للآمر
لانه موضع التهمة. فان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة خاسرة
الزمها الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل
قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ههنا. وان كان امره بشراء عبد
بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا
او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استينافه ولا تهمة فيه
لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن
في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا. وان كان
هالكا والثمن منقودا فالقول للمأمور وان كان غير منقود
فللآمر كما في غير المعين على ما ذكرنا. قال ومن دفع الى آخر الفا
وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة
وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور ومراده
اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر. فان كانت
تساوي خمسمائة فالقول للآمر لانه خالف حيث اشترى جارية
تساوي خمسمائة والامر تناول ما يساوي الفا فيضمن. قال
وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر. اما اذا كانت
قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما
يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان بمنزلة البايع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد
الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المأمور. قال ولو امره ان يشتري له

هذا

هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه. فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البايع المأمور فالقول قول المأمور
مع يمينه. قال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه
لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه
فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه
من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه. وان ضاع
في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو
مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره. هداية. فان قال
الرسول انما امرتني ان ارهن لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل
ارهنك بعشرة او قال على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب
الثوب مع يمينه. رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة
دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فان اراد المأمور يمين الآمر حلفه
القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم
اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها
جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده
فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل
بعد ذلك ما امر بشرائه نفذ الشراء على الوكيل. وان هلكت
الدراهم بعد الشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر
هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا

في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولم يهلك الدراهم حتى
نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البايع رجع البايع على
الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء. رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف
درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها
الى البايع فان الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء
البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل ويطلب منه العبد كيف
قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد
والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده
اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر هذا اذا كان الامر
دفع الدراهم الى المامور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء
فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر بشي. وكيل قال بعت
وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الامر صدق
ولو قال بعه وخذ منه كفيلا او قال وخذ رهنا لا يجوز الا
كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول
الامر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا
ببيع عبده فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة

قال

قال هذا اذا كان المشتري قائما بعينه. فاما اذا كان هالكا فالقول
قول الوكيل. وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها
وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها
الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها
الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت
ولا يصدق في قوله قبضت الالف. وان قال بعد اثبات العتق والخلع
قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه. رجل وكل بان يكاتب عبده
ويقبض بدل الكتابة قال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى قال
محمد يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة
. ولو كاتب ثم قال بعد اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت
اليك فهو مصدق. وفي مختلفات القاضي ابن عاصم العامري
ولو وكله بقبض وديعته فقال الذي في يده قد دفعتها الى
الموكل والى الوكيل فالقول قوله. وهو مصدق في براءة نفسه.
ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من
الوكالة فان قال الوكيل قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق
على ذلك الا ببينة. ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين
المخاصم به والمخاصم فيه جاز. واذا وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه
ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة ان يهب ولا يصالح
لانهما ليسا من الخصومة في شي فلم يدخل تحت التوكيل. وفي الولوالجي
ولو ان رجلا قال الرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك

بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل من يمكن
الوكيل فالقول قول الموكل ‌• وعن ابي يوسف القول قول الوكيل
لانه اقر انه امين فالقول قول الامين ولا يحلف الوكيل بالله
ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان
بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان
الحلف بطريق الاصالة دون النيابة • حديقة المفتي نقلا عن التاتارخانية
ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين
والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل
بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرا بما يبرا فيها
ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه • ولو دفع اليه مالا وقال
اقبضه فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قبضت صاحب الدين ما دفعته
الي وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الطالب في انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل
لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق
على الغريم في ابطال حقه ويجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لابد
للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيحلف المكذب منهما
دون المصدق • فان صدق الوكيل في الدفع يحلف للطالب بالله
عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه •
وان نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل • وان صدق الطالب انه لم
يقبضه وكذب الوكيل يحلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعه اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه • وكذلك لو اودع ماله رجلا

وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه
فلان فهو على التفصيل الذي ذكرنا • ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع
يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه • ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او كدين على الطالب
فامر الطالب والمغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال
المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان يريد
ابراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق
الموكل فان صدقه الموكل برا ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن الضمان
ولكنهما لا يصدق على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه
لان قولهما حجة في حق نفسهما لا في ابطال حق الغير مع يمين الطالب
لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه • ولو كذبه الموكل مع الدفع
وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه • ولو ان الوكيل
المدفوع اليه المال قضى الدين عن مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل
لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على
الموكل لان الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب
والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع

اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه • فقال الوكيل قبضته وكذبه الطالب
والموكل فاقام الوكيل البينة انه قضى صاحب الدين قبلت بينته وبرئ
من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت
حسا ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى
عنه • ولو لم يكن بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين
لان الوكيل يدعي القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط
الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض مضمونا
على القابض الطالب دينا عليه وله الموكل دين مثله فيلتقيان قصاصا
والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول
قولهما مع اليمين • او يقال ان الوكيل بقوله قبضت يدعي على الطالب بيع
دينه من الغريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما
مع اليمين • ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض
الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب يصدق على
الموكل دون الطالب لان الموكل حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم القا
اخرى للطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضاء باءمره وهو يصدق
على نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه فكان القول قوله مع اليمين
هكذا ذكر القدوري • وذكر في الجامع ان الوكيل لا يرجع على الموكل وان
صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد لان الطالب
منكر الا انا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر
له لا يمنع وجوده في حق الموكل لانه مقر واقرار كل مقر حجة في حقه فكان
الاول اشبه • الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك

هذا على وجهين

هذا على وجهين • اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم
اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت
من الثمن وهلك الثمن في يدي • او قال دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو
اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه بالبيع او صدقه بالبيع
وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الهلاك • فان صدقه
في ذلك كله هلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه يهلك امانة
في يده • وان كذبه في ذلك كله بان كذبه بالبيع او صدقه في البيع
او كذبه في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن في حق الموكل الا ان اقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه
والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى الموكل واخذ منه المبيع
وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل
بما نقده • وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري
الثمن وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا • ويجبر المشتري على ما ذكرنا
الا ان ههنا لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه
الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن
وكذبه في الهلاك والدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى
الهلاك او الدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على
تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه
اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه ثبت وصول
الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الى يد وكيله كوصوله الى يده

هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال
الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال
دفعته الى الموكل. او قال اقبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل
يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرئ المشتري من الثمن
ولا يمين عليه. بدايع. قال اي المامور بشراء العبد شريت عبدا
للآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان العبد
معينا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا
اولا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي
وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول وان كان غيره اي ان كان العبد
غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سواء
كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر
سواء كان العبد حيا او ميتا. قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية
اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه
على وجهين اما ان يكون منقودا اولا وكل وجه على وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان
كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي
فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه
اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقق والثبوت تستغني
عن الشهادة فيصدق. وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال
هلك عبدي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن

والآمر

والآمر منكر. وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه
لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
في الوجه الذي امر به فالقول له. وان كان العبد بغير عينه فان حيا
فقال المامور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور لانه يخبر عما يملك استينافه فان لم يكن منقودا فالقول
للآمر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن
والآمر منكر. وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين
ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله. قال في الهداية
امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر
اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف
فالقول قول المامور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه
وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر. وفي الثاني
امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله. وقال صدر الشريعة
كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق. اقول الامر
ليس كما كان لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز
ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه. قال الوكيل
شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان اي الآمر الفا اي اعطاه
الالف صدق المامور ان ساواه اي المشتري الفا يعني اذا وكل رجلا
اخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال اشتريته بنصفه
فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه

امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه خمسمائة
وهو منكر والقو اي وان لم يكن يساويه بل يساوي خمسمائة فالآمر
اي يصدق الآمر بلا يمين لانه امر بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن
فاحش فيقع فيضمن خمسمائة وان لم يساوه وساوى نصفه اي خمسمائة
صدق اي الآمر بلا يمين وان ساوى عا الفا لان الموكل والوكيل
هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف
ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال
بقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم
لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه
في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع
الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح
ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن
المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان
يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع
لكونه متبرعا مصدق التوكيل بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه
الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص
حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين
لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد

دعواه

دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب
دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره
الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل
ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان
ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق
في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا
ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه
او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اي
اجازة الغايب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له
في دعواه التوكيل د ر ر و ع ر

كتاب الدعوى

الاصل
في الدعاوي ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا
ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان
يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وشرطوا ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله
مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي
الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر فتلك المدة
وقال شمس الائمة ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ولكن يوجل المدعي الى اخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر
المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ذلك

مطلب فيه مسائل العاجز واليسار ويجي مثل هنا في الورق ٢١٠ في المداينات

عليه مسئلة ذكرها في النوادر • رجل دخل مسجداً من المساجد فأمّ
قوماً في صلوة الظهر والعصر فلمّا صلّى ركعتين سلّم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافراً او مقيماً فسدت صلوة القوم وعليهم
الاعادة لانّ الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك ولذلك ههنا
وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه اذا توجه الحبس على المديون
فانّ القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي اله مال
في ظاهر الرواية فان سأل القاضي ان يسأل صاحب الدين اله مال
سأله القاضي بالاجماع • فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه
لانه لو اقرّ بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان
قال الطالب هو موسر قادر على القضاء • وقال المديون انا معسر
تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر • وقال بعضهم
انْ كان الدين واجباً بدلاً عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان
قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة
وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا
اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله •
لانّ الضمان وجب بدلا عما ليس بمال فالاصل في الاصل
في الادمي هو العسرة • والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج • ادعى انه غصب
منه جارية وعينها قائمة واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس

حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يتبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال
تلوّم القاضي في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الغاصب • رجل ادعى ان فلاناً الميت غصب منه شيئاً وبين
واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك
الشيء في يد الوارث وبعضه في وكيل وارث آخر وهذا الوارث الحاضر
مقرّ انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر
بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب • ولو كان
كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل
قوله • عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال العبد لي وهبته لذي
اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه وقبضه بغير امري وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه
مقبوض في يده • ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد
في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله •
ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم يقبضه في
حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث • اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس
المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق

وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى

بحريتها • اذا تنازع الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله

فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون

للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير • فان قال البنون او قالت

امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب

او الزوج كان القول قولهم • وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم

مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم

رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد

حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في

العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها • وقال

ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها

وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق

وكذلك في الكتابة • فاما في التدبير فالقول قول المولى • وفي المنتقى

عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له • وان كان لا يعبر

فالقول لمن في يديه • وان اقام البينة فبينتها اولى وكذلك

في الكتابة • ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقال

ولدته بعد عتقي فاخذته مني • وقال المولى ولدته قبل العتق

واخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك

في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى • رجل ادعى

على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود

انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز من الشهادة

ويكون

ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه • وكذلك في الغصب

وقد ذكرناه • امراة مع رجل في منزل يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت

ان تكون امراته • قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي

امراته وان لم تكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة •

رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك

وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج • امراة طلقها

ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني

لم يكن دخل بها قال ابو العاصم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها

للاول وقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل

قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها

الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولولاها لم يقل شيئا

عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت

بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها • امراة

طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا

فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز

للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول

قولها • ولا تحل للاول • ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ودخل

الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق

• ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك

من الزوج الاول • وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا

استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها • وان قالت او لا اسقطت

كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها المهر. اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة
او في حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول
الزوج اجماعا. وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون
طلاقا حكميا. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة
زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المرأة. وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة
قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور
ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة. رجل
قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ
كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسال هل اجاز وليك
ام لا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له
اجز الآن ان قال لا يفرق بينهما. امرأة وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما
قلت. قالوا ان كان قد نهد المدركات في ذلك الوقت او كان لها
علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة. وان لم تكن كذلك
كان القول قولها. رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم
اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت
لا بل رددت حين علمت كان القول قولها. وان قالت علمت
بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول

قول الزوج

قول الزوج. وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع
المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
كان القول قوله. وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله.
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي
بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة. وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها. مطلقة طلبت نفقة
ولد لها من الزوج المطلق. وقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك
حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت
رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر. وكذا
اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت النكاح بمجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان
ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق. صغير جاءت به
ام امه يطلب النفقة من الاب. وقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي
لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه. قالوا يترك الولد مع
الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان احضرت الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي
هذا منها وصدقت المرأة في ذلك وقالت ما هذه بنتي وابنتي ماتت
كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد. وكذا لو قال الاب
اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة. رجل مات وترك مالا

فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه
في صحته وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من
يدعي الهبة في المرض. وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي
الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكره النسفي في
الفتوى. امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة كان
ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه. واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط
ولان الهبة حادث والاصل ان يحال الى اقرب الاوقات. رجل في يديه
ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال
الاخر غصبتها فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما
اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له
ولو كان الاخر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك
ان تبني فيها ثم تواجرها. وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت
ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض
وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض. لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا
يقبل قول صاحب الارض. وان قال رب الارض غصبتها مني

مبنية كان القول قوله. وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى ذكره في المنتقى. ولو قال لاخر غصبت منك الفا وربحت فيها
عشرة الاف وقال المغصوب منه بل امرتك به كان القول قول المقر. ولو قال
لا بل غصبت مني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر. ولو قال
غصبت منك فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المغصوب منه بل غصبتني
القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمغصوب منه. ولو ان ميزابا
لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه
الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار في هذا الميزاب
. وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومصب السطح
اليه يترك. وان شهد وانه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا
مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول
صاحب البيت مع اليمين. دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب
المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت
بهبة او شرى او نحو ذلك حلف على البتات. وان اختلفا فقال المدعى
عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال
المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وان عليه اليمين بالبتات كان
القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث
عن ابيه. فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان
ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم. وذكر في الجامع الصغير
عبد في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي
كان القول قوله لما قلنا. رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام

ذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في تعيين الثوب قاضيخان

البينة فشهد الشهود انه بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب • رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك • وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف • ولو ادعى مالا بسبب وانكر فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال • وثمة القول قوله ولا شيئ عليه • واجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى به عليه • وذكر ابو العلاء النيابوري في فتواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه • ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين • جامع امير • رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا ادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله

مر مثل هذه المسئلة في هذا الكتاب في ورق ٨٧

الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وهنا اولى ان يؤخذ بالخط • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل • ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب • ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا في يد المقر • واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل هلكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله • كل ذلك قاضيخان • ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار • ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذا الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال المولى لعبد ليس هذا مني فلا ثم قال هو ابني يصدق • رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه • ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك • وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا • والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين • وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه

لانه لا يحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق. لو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل. ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله الا ببينة. بزازية.

امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد. غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام. ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى. هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله. والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله. ولو اقاما البينة فالبينة بينته. وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها. ولو اقاما البينة فالبينة بينتها. ومسئلة اخرى من مسائل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذ بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا. وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج. قال الشيخ الامام

ظهير الدين

ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهاها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي فالقول للزوج ولها ما سمي لها الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استكانة. وان اختلفا وقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين. وان قال اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه. وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج. ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج. وان قال اغزليه مطلق فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة وان لم ينهاها ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للتغزلة فصارت مستهلكة بالغزل. وان لم يكن بايع القطن فالقول للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز والمرقة للزوج كذا هذا. رجل استأجر رجلا ليبيع البزلة او ليخيط له ثوبا فهوله وان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه

المستأجر وان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة
او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا مأذونا
كان او مكاتبا • كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها
الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت • حمال عليه كارة
وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكناسة ملكه وقال
الحمال ملكه فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل •
والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى • كلها من خلاصة
الفتاوى • اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده
فادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار • وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار
فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا
التفريع على اصل الرواية • واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه
الفتوى • فهذا الكلام محمول على البز والكرامة فلا يتأتى في النزاع كان
الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفها
كان بلا اذنها • وادعى الزوج اذنها فيه • فالقول له لشهادة الظاهر له •
زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت
في الصحة فالقول لمدعي الصحة • ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته
بالكبر • فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
العارض • ادعى اب ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل • برهن على
اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت
الاعتاق وان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يبرهن

الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق
فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت
الاعتاق • وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق
الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه • ولو ادعى تصديق
المدعى عليه يصدق استحسانا • مات عن مال في رجل فقال هذا
ابن الميت سلم اليه المال وقال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر
بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته ان يظهر شريك
والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال • ولو امر لاخر انه
اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث
اعطاه للموصى له كما في الاخ يتوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه
الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية
وان لم يظهر له وارثا او وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ
منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان
لئلا يهلك امانة • بالغة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد
موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان
قالت لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا يرث ما لم
يبرهن على الاجازة • عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة
والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان
الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر
يشهد له • كلها في البزازية • لو اقر لوارث فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له

وان لم يقم بينة وارادوا سخلة فهم له ذلك • كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل • ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله • رجل كان يتصرف في غلة امرأته ويدفع نفقتها بالمراجعة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف مالها بغير اذنها فعليك وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج • قال استاذنا وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان غير موجود الآن اذا ثبت تصرفه بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في هذا التصرف في حال ارادته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع • اختلف الموهوب له مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فش وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد • مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر • قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البايع بعت لي بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا • وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال

مطلب

مطلب
اختلفا في البلوغ

المشتري

المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ • ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري • وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى • قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها ايضا على اصح الروايتين • وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين • قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة • باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله • ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون • اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين • في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة • والبينة بينة من يدعي الفساد • ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع [illegible] فقال اشتريت مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر • وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى • امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك

باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما
اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان
عندي فالقول له • فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى • وعند محمد بينة
البايع اولى لاثباته الحرية • امراءة انفقت على زوجها عشرة دنانير
حالة الصحة ثم ماتت فادعا ورثتها على الزوج وقال الزوج
كانت متبرعة فالقول له • كلا ذلك من القنية • ادعى دارا في يد انسان
انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال
صاحب الدار ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول
الابن وان اقام صاحب اليد ان اباك باعها في حال الصغر بثمن
مثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب
اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن
بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضائي يجب ان يكون البينة بينة
صاحب اليد • امراءة اقرت بعد وفات زوجها انه كان طلقها
ثلاثا في مرض موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقك في حال الصحة فالقول قول المرأة • ولو اقاما البينة ووقتوا
وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ
ببينة الورثة اذا اخذ من رجل دراهم دراهم من عليه وانتقدها
الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد
ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع فقال
هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض • كذا في الفصل السابع

مطلب في الاختلاف بين الدراهم الصحيحة والزيوف

والعشرين

والعشرين من اجارات المحيط • قال في فتاوي قاضيخان في فصل
ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ
غيرها اه ان جاء المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان يكون
الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه اه • اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري هل يصدق فهل
يحلف المشتري • قال في كتاب الاستحلاف بجواهر زاده لا يحلف قياسا
وهو قولهما للتناقض • وعند ابي يوسف يصدق ويستحلف بالله
ما ليس للبايع عليك هذا القدر من الثمن اه • ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض يحلف
المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما
امانة فالقول قول الامين مع اليمين اه • اما المال المضمون على
المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين المضيق انما يعتبر عليه البينة
فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع
مع اليمين • وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين • وان كان غرض
الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها ان كانت بكرا القول قول
وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة • وان اخبر انها ثيب ان كانت
من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط القول قول
خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعديل
في هذه على العادة اه • مجمع الفتاوى • سئل عن رجل يأخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عنده مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك

مطلب ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة

ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام به
بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد
عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ
وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما
يقبل قوله اجاب القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به
غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ •
سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له
هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب
اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان
احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع
صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل
اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه
سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه ما ادعاه
واقام المدعي عليه بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين بها
ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه
تسلمتها وديعة لاوصلها الى زيد واوصلتها له وزيد ميت وكذبه
المدعي وقال بل اشتريتها مني او قرضتها فالقول اجاب
اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب
لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى
فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة
لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ

واذا اعترف

واذا اعترف بالمدعى عليه به وانه سلمها اليه وديعة وقد ردها عليه
قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لادفعها الى فلان وقد دفعتها
اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء
صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي
وقال لم اسلمها لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيهما وان
كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه
رد المدعى به وان كان قائما وضمانه ان كان فانيا سئل اذا كتب شخص
ورقة بخطه ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب فهو اقرار
يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل
كتب عليه مسطور لشخص الف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة
درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى
المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وان لم يكن القابض ذكر ذلك
اولا حين اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة
من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة
الحوالة • وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون
بينة غيرها احال به وغير ما قبضته الزوجة • فائدة الهداية •
ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا
في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه
ولو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي
او نحوه ولا منازع له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد
هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا

لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل • ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر
الى زيد • ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر
الناطفي انه اقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
• اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بالوالدين او زوج او مولى
او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا يحمل على الغير كفا
وفي الجيب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل انما
يثبت لو اتحد انواعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا
بحر ولا بد من ان يعرف نسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول
للمقر له لانه ينكر ان يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن
ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده
كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم • ولو ادعى
قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه
يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بالشراء فالقول قول ذي اليد
انى قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض • مراهق هو ادهى واشكل
الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من
جهته فلو اخبر ولم يكذبه الظاهر صدق كما تصدق المراة في الحيض
• صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل
قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ فت وبهذه المسئلة تبين

مطلب في مسائل المراهق
اختلف في كون الصغير والبلوغ في ورق ١٣٨

ان بعد

ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان
لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي
عشر سنة لا يصح اقراره البتة وبعد ثنتي عشر سنة ويحتلم مثله يصح
قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة
اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب
فت تبين انه بعد ثنتي عشر سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد سنة
ثنتي عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك • ولو ذكر
لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشر سنة ليس بمراهق
وقد تبين انه لا لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح
• وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع بسهو الكتابة • قوم
اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض
الورثة انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح • قال صدق الصبي بشرط ان يكون
ابن ثلاث عشر سنة اذ اقل من ذلك نادر • ثم حكي عن قاض ان مراهقا
اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال
ماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال ما المني فقال اب مردان كه فرزند ازوى شود فقال
على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد
من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا • قال شيخ الاسلام
هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير • وكذا جارية اقرت
بحيض • سئل محمد عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة

وهو احضر شاربه وللبنت عانته وهي في خلق ام فقال قد احتلمنا
قال لا اصدقهما فيدعي حي يقبل قولهما فيه خ يصدق الجارية لا الغلام
حي امرأة وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لها ان حضت فانت
طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت
يصدق المرأة لا الغلام ط عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف من
اشكل امره في الاحتلام فقال احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق
الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت
عتق كذا حي قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه او كان الرد على سبيل
فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول
خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق
وكذا سائر الديون • ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ
القبض وقال المديون وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض
الدين فبعده الداين يدعي فسخه فهو ينكر فيصدق له عليه دينان
من جنس واحد فادى المديون شيئا من مال صدق انه دفع باي
جهة فليسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر
وشعير فادى فضة وقال ادیت عوضا عن الذهب لا يصدق
اذ المعاوضة تتم بالطرفين • شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة
دراهم ويقول هي من الثمن وقال دلال دفعت كدلالي صدق الدافع
بيمينه لانه مملك • دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه
قرضا لانه مملك • رجل ادعى على ميت الفا فرهن وارثه ان الاب
اعطاه الفا يقبل • والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة

الدين

الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك • الملتقط لو انفق
على اللقطة بامر القاضي فقال قد انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها
وكذبه رب اللقطة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم
اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا
يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه • اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا •
جامع الفصولين • غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي
في يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد هو
كالمتاع • وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام • ولو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى • ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة
كان القول قوله • ولو اقام البينة فالبينة بينته • ولو عرض عبدا
او امة على رجل وهو ساكت وهي ساكتة ولم يبع ثم قال انا حر ان
صدقا عليه انتهى • لسان الحكام • رجل دخل بيت رجل ومعه مال
او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته
من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف ببضاعة
شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت
او من يبيع ويطوف بالاسقاط فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر
لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار • وقال

اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل قوله الا ببرهان وان لم يقر بالرق اولا يقبل قوله
بلا بينة كذا في البزازية خ الاشباه والنظائر سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه
بالرق وكذا اذا قيل له قم يا عبد لاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده
منه بلا بينة م البزازية

ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله • ولا يصدق الداخل
في شيء ما خلا ثيابه التي ان كانت الثياب مما تلبس • م محيط السرخسي
في كتاب الدعوى نقله مفتي الوسكوب • اذا كان المدعى عليه مسافرا
لا يكفله القاضي ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا
خلى القاضي سبيله • ان الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان
القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار الاصل • وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل • وقال بعضهم
يتعرف القاضي من رفقائه • ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت
الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان يوفق • اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل
اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقبة فاقام
بينة فالآن بينته على حرية الاصل • دفعا لبينة الرق والناس
احرار بلا بينة • رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس
ان لا يصدق صاحب الارض • وفي الاستحسان يصدق لانه
اخبر عما يملك انشائه • غنية • نقله ابن المويد • رجل اشترى جارية
وقبضها فجاء رجل فادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق
البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له
فالقول قوله • ولا يرجع المشتري بالثمن عليه • تاتارخانية •
نقلها صاحب الحديقة في التحالف • قال ابو يوسف يقول اولا يبدأ

بيمين البايع لقوله عليه السلام • اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله
البايع خصه بالذكر • واقل فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض •
قال فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول
قول المشتري • وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك • قال وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان
يرضى البايع ان يترك حصة الهالك • وفي الجامع الصغير القول قول
المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي
ولا شيء له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما
اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى • وهو قياس
ما ذكر في بيوع الاصل • اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما
بالعيب وهلك الآخر عنده وسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على
قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لان الثمن قد وجب
باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبايع
ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البايع اولى • ومن اسلم
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول
المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض لانه
اسقاط فلا يعقد السلم بخلاف الاقالة في البيع • وان اختلفا في
الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا • وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر • وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان

القول في الماضي قول المتاجر. قال واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له.
وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر لها. وما يصلح
لهما كالآنية فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول
في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر
اقوى منه. ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقة. فان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي
دون الميت. وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة. وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر
ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى اه. قال واذا كان الصبي في يد
رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في نفسه ولو
قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده. كلها من الهداية.
فصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه المدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي
من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى
عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا.
وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر. وهذا صحيح لكن الشأن
في معرفة المنكر والاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا قال
رددت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه ينكر الضمان وان
ادعى الرد صورة. الاصلاح والايضاح. فصل في دعوى

النسب جملة الكلام فيه ان المدعى نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان
لا يكون فان كان في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا
كان في يد نفسه فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان لم يكن
في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس
الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة. وان كان في ملك غيره
عند الدعوة كان علوقه في ملك المدعي ثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا
وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت نسبه بنفس الدعوة الا بتصديق المالك
على ما ذكرنا. وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره
ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط
فاما ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس
ان لا يثبت اه. فصل واما حكم تعارض الدعوتين او غيرا اما في حكم النسب
فقد مر ذكره في اثناء مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه
في موضعين احدهما في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني
في قدر الملك اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو
سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان
وعند تعذر العمل بهما بقدر الامكان لتصحيح الدعوتين بالقدر
الممكن وبيان ذلك في مسائل. رجلان ادعيا دابة احدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل الدابة فكانت في يده
وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق او مخلاة معلقة
فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما
في السرج والآخر رديفه فهي لهما في ظاهر الرواية. وروي عن ابي يوسف

انهما لو اكبا لسرج لقوة يده • ووجه ظاهر الرواية انهما جميعا استويا
في اصل الاستعمال فكانت الدابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا
راكبين في السرج • ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو
في ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض
والبهائم فيبقى اليد عليه الا يرى انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول
النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية فالقول قول
صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة لانه كان في يده وقت
الدعوة فلا يزول يده عنه الا بدليل • وبمثله لو ادعى غلاما كبيرا
انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه
في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله • وان ادعيا عبدا كبيرا
فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك
وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول
صاحب اليد ولا يصدق في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق
اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع
قوله انه لغيره لان العبد لا قول له • ولو قال كنت عبد فلان
فاعتقني وانا حر فكذلك عند ابي حنيفة • وروى عن ابي يوسف
ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل
اذ الحرية اصل في بني ادم فكان الظاهر شاهدا له • والصحيح
جواب ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال
حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق فيه هو الاصل
فكان الظاهر شاهدا للمولى لانه لما اقر انه كان عبدا فقد ادعى زواله

حكم الاصل

مسئلة اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذو اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
قلت الا في المسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج
انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج
وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في المسئلتين من الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته
هذه وهما حران واقام ذو اليد
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو
للخارج الثالثة لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن
الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر
بمسلمين قدم على المسلم مطلقا
لا يقدم المسلم على الكافر ولا
الكتابي على المجوسي في الدعاوي
الا في دعوى النسب كما في
خزانة الاكمل اذا شهدوا انه
بانه وارث فلان من غير بيان
سببه لا تقبل الا اذا شهدوا انه
بقرابة كأنه اخوه او عمه او ابن عمه
لابد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابويه
الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة
الاشباه والنظائر في فن الثاني
في اخر كتاب القضاء والشهادة
والدعاوي في ورق ١٠٦

حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل
فكان الظاهر شاهدا له • ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والاخر
متعلق بذيله فاللابس اولى لانه مستعمله • ولو ادعيا بساطا واحدهما
جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه
والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه • ولو ادعيا دارا واحدهما
ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر
فهي لصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف
في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها
والاخر خارج منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار
لا يثبت بالكون فيه ولم يوجد • خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا
في الثوب فالقول لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة
فهو في يد صاحب الدار معنى لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده
فما فيها في يده • حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك
الحامل يعرف ببيع وحمله فهو له لان الظاهر شاهد له • وان كان لا يعرف
بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له • وكذا حمال عليه
كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت مما يحمل فيها
فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له • وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول
قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار • رجل اصطاد
طائرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة
لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده في الهواء او في الشجر
او الحائط لانه الاخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير ماخوذا

بكونه على حايط او شجره • وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن
اخذ • وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته فبلك او ورثته
وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الاخذ لايد
لاحد على الهواء • وان اخذه من جداره او شجره فهو لصاحب
الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه
من الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما
في داره ان يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة الصيد على هذا
التفصيل • ولو ادعيا حايطا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع
فهو له لانه مستعمل للحايط ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع
فان كانت ثلثة او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع
كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلثة
جذوع لانهما استويا في استعمال الحايط فاستويا في ثبوت اليد
عليه • ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الاخر ما زاد على
الثلثة ليس له ذلك لكن يقال له زد انت ايضا الى تمام عدد خشب
صاحبك ان اطاق الحايط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع
ولو كان لاحدهما ثلثة جذوع وللاخر جذع او جذعان
فالقياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون
ولو كان الحايط متصلا ببناء احد الدارين اتصال التزاق
وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق به ولو كان لاحدهما
اتصال التزاق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه
مستعمل للحايط ولا استعمال من صاحب • ولو كان لاحدهما اتصال

التزاق وارتباط وللاخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى
لان اتصال التربيع اولى من اتصال الالتزاق ولو كان لاحدهما
اتصال تربيع وللاخر جذوع فالحايط لصاحب التربيع ولصاحب
الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فنقول
ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف اللبن لحايط المدعى به
مداخلة حايط احد الدارين بين كذلك كالازج والطامات فكان
بمعنى النتاج فكان صاحب الاتصال اولى • وذكر الكرخي ان تفسير
التربيع ان يكون طرفا هذا الحايط المدعى مداخلين حايط احدى الدارين
وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف فيصير الحاصل ان المداخلة اذا كانت
من جانبي الحايط كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف • وان كانت
من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى • وعلى قول
الكرخي صاحب الجذوع اولى • ولو كان لاحدهما عليه سترة او بناء
وصاحبه مقر بان السترة والبناء له والحايط لصاحب السترة لاستعمال
الحايط بالسترة فكان في يده • ولو لم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما
هرادي وهو القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق
الهرادي والبواري شيئا لان وضع الهرادي على الحايط ليس بامر
مقصود لان الحايط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به
الاستحقاق • ولو كان وجه الحايط الى احدهما وظهره الى الاخر وكان
انصاف اللبن والطامات الى احدهما فلا حكم لشيء من ذلك وعند
ابي حنيفة والحايط بينهما وعندهما الحايط لمن اليه وجه البناء وانصاف
اللبن والطامات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بني فاما

فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا
وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا معلقا على حائط بين دارين والغلق
الى احدهما فالباب لهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق • ولو كان للباب
غلقان من الجانبين فهو لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف الخص بين دارين
او بين قومين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى القمط
وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار
ولاحدهما باب من دار الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب
الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب
الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم
وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في
مع الاحتمال • وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها
لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها لمكان غصب
او اباحة ولانه دلت ذلك على انه كان حق المرور له لكن في الزمان الماضي
لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال • ولو شهدوا
ان له فيها طريقا فان وجدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت
شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب • وعلى هذا اذا كان
لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار ان
يمنعه عن المسيل حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق
صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا • وذكر الفقيه ابو الليث
ان الميزاب اذا كان قديما فله حق المسيل • وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر
في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه

اذا كان

اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به
فكان في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسئلة فيما اذا لم يكن في الميزاب
ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله اعلم •
ولو شهدوا انهم راوا الماء يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء
لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت بحق كائن على ما مر
ولو شهدوا ان له حقا في الدار من حيث التسييل فان بينوا انه لماء
المطر وان بينوا التسييل ماء دائم للغسل والوضوء فهو كذلك وان لم
يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار مع يمينه
للغسل والوضوء او لماء المطر لان اصل الحق ثبت بشهادة الشهود
وبقيت مجهولة فيتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين وان
لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف برئ وان
نكل يقضى بالنكول كما في باب الاموال وعلى هذا يخرج اختلاف
في متاع البيت ولا بينة لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب والله اعلم •

• بدايع في كتاب الدعوى **كتاب الاقرار** رجل قال لآخر
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه
الالف غصب • وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له يأخذ هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى
وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك •
ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة
وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك كان القول قول المقر يأخذ
الالف ولا يضمنه شيئا • رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال

شمس الأئمة السرخسي يرجع في بيانه اليه ولا يعمل قبل البيان • وذكر في
الجامع رجل ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده
واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذ لم يكن كان •
القول فيه قول المقر • رجل قال اقتضيت من فلان مائة درهم كانت لي
عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي
ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ماله وديعة ولم يكن
عليه • رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هي بيتي
كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له
بالسكنى مع يمينه انها سكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه
الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي
هذا بنصف درهم ثم قبضته منه • وقال الخياط لا بل هو قميصي عرتك وان
قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا •
ولو قال لفلان سكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن
ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان
وهو والكل في يد المقر ولو قال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه
لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد • ولو قال
علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد
عشر • ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلث وخمسين
لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف
كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله

فان قال

فان قال اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله • قال محمد الدراهم
عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان
يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي
درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال • لو اقر رجل عند القاضي
بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر
فاقر بالف وادعى الطالب انهما الفين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى خمسمائة فاقر
بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له
علي الف فالقول قول المطلوب • وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلثة آلاف • وقال المطلوب انما له علي
الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن
موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة ويجب عليه الفان • ولو ان
رجلا قال لفلان ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ودفعته ثم
قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة • رجل اقر
انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك
شيئا ثم قال بل ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان
القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم • رجل اقر
انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان البيع
بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد
استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

اقراره صح

لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي مناقضة لا. وفي
الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف وقال محمد القول
قول المقر. ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء وان
جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار
او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك. ولو قال علي ثوب هروي لفلان
فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل. ولو قال علي ثوب ولم يسم
فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا آخر. رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع
او قال من قرض ثم قال زيوف او نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في
دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان
في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق
في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن
بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي
زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا الاصل واختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين
السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا.
رجل قال قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله
ولو قال ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا
بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق. رجل قال
لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق واه

وعلى هذا

وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة
وقالا يصدق اذا كان موصولا. ولو قال في هذه المسائل
الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن
ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يقبل قوله. ولو قال غصبت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا
او مفصولا قبل قوله. وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب
وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة
ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل. ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي
زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص   ص
صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. رجل قال اشتريت هذا
العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
انه يصدق وينفذ البيع. ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون
عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير. ولو اقر بعشرة
افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق
في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان
هالكا. ولو قال غصبت من فلان عشرة افلس او قال اودعني
عشرة افلس. ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر

بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او
بقبض راس المال لا يقبل قوله ان كانت زيوفا. وان كان اقر بقبض
الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة
على المسلم اليه. وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة
على رب السلم انه اعطاه الجياد. ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان
قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل
في الاستحسان لا يصدق ويلزمه السلم فيه. وفي القياس صدق
ولا يلزمه شيء. وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني
الفا ثم قال لم اقبض وان قال ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل ذلك لا يصدق استحسانا. ولو قال نقدتني
الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق يصدق اذا وصل. ولو قال بعتني داري
بالف او اجرتني داري او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل
قوله وصل ام فصل. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال
الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها
من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق
وما بينا ولا اسم الصندوق. اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء

كان القول قوله مع يمينه. ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه
الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه. ولو ان رجلا وكل ببيع
عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن
من وارثه واقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق
الوكيل. ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى. مريض عليه دين يحيط بماله فاقر
المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح
اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه الورثة
يقبل قول الوارث. اذا اقرت المراة انها تزوجت وهي امة وقد كانت
موقوفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق فهو سواء
ويصح النكاح. وكذا لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير وفي نكاح
الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة او اختها في نكاحه او في عدته
لا يقبل قول من تدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك
يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال
تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك
وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي الطلاق. رجل اقر لوارثه
شيئا ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه. فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى. وان لم يكن للمقر
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك. كل ذلك من فتاوى قاضيخان.

ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق • وعلى هذا الخلاف لفلان علي
الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق
وصل ام فصل عند ابي ح ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل
وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء • رجل
قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار • ولا يصدق انها
الا اذا قال موصولا • لو قال ودعني الف درهم او اعطيتني ثم قال
لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا • ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر • ولو اقر انه
غصب فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو
قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة والاقرار بالكوفة
فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل • وكذا الدنانير وان وصل صدق
لانه تغيير • وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف
درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه
رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية • وقال الآخر اخذته مني
بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير
هذا في كتاب الوديعة • رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم
وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر • ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي
فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما • رجل قال

لفلان

لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال غصبت
منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قبضتني الف درهم
الا انها زيوف صدق وصل ام فصل • ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء
ولو وصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه
الفتوى • رجل قال لآخر غصبتك الف درهم ووجدت فيه عشرة الاف
درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا
بل غصبتني العشرة الآف كلها فالقول قول الغاصب • رجل له امة انه وطئها
فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها • ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا • ولو قال هذا العبد الذي
في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالقول
فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر • رجل
وامرأة مجهولان لهما ابن صغير اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز
فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله • ولو كان له امهات
اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما • وفي المنتقى لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث • ولو اقر في مرضه ان هذا العبد لفلان كان مصدقا
ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك
المريض • والاقرار بالعبد والاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر

بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث • وفي الجامع الكبير
رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو
مصدق • وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء
الثمن في المرض فانه لا يصح • رجل اقر في صحته انه غصبه رجل جارية ثم
قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق
وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض
موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة احق من صاحب
الدين • ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها
ويحاص غرماء الصحة • الكل من الخلاصة • اقر بارض عليها زرع او شجر
دخل في الاقرار • ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق
المقر ولا يصدق في الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل غصبها فالقول للمقر له • والمقرض ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة
فهذا اولى • اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان
في الصحة وصح وقالت الورثة قال في المرض فالقول للورثة • وان برهنا
فبينة المقر له اولى • وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة • ادعى الاقرار
في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية
للضمان • اخذته منك عارية • وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره
البيع • وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا
وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن • اشترى الاب جارية
والابن جارية فادعى الاب والابن انه وطئها قبل شراء الاب والابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان مأمونا عليه • ولو قال

هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه
فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض نظير
على هذا • اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا
وانه زعم ان الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا • وكذلك اذا اقر بالوديعة
او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى
الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت • اقر بالف ولم يبين
الجهة ثم ادعى موصولا انها زيوف لم يقض عليه • واختلف المشايخ قيل
هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة يجب على البعض بوجوه
لا على البعض فلا يجب بالاحتمال • غصبت الفا او دعني الفا لكنها زيوف
صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب • ولو قال في الغصب
والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل • وفي المنتقى
غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق • وقال الامام
الثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا موصولا
• على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض او قرض الا انها ردى فالقول له هذا •
كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب لا يخلو
عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه
على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة • اقر بقرض
عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل
وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في المبيع فلا يصدق عند الثاني
في قوله الاول • وقال محمد يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف
في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع • ولو قال غصبته عشرة

افلس او ودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم
اليه • اقر بقبض راس ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه • اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع
دعواه • وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على
المسلم اليه قياسا وفي قول الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب
البينة • وان اقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت
الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم او ادعى
الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق • دفعت الي
الفا او نقدتني ولم اقبضها او لم اقبلها لا يصدق على قياس قول
الثاني • ومحمد يصدقه قبضت منك الفا واخذت لكنك لم تدعني
حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الثاني • الف لك في ثمن عبد
اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله
اقبض وصل ام فصل • صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال
انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان فصل صدق ثم رجع
عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل • وان كذبه
ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد • ولو اقر بشراء عبد معين
يصدق في عدم القبض اجماعا • ولو قال ابتعت من فلان عبدا
الا اني لم اقبضه صدق اجماعا • وفي الاجناس لو قال ابتعت
من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف
على الف من ثمن عبد لم اقبضه • والفرق انه ابتدأ ثمة بالاعتراف
وههنا ابتدأ بالبيع • على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له من ثمن

بر فالمال لازم مع يمين الطالب • وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله
من ثمن ميتة ذكره الخصاف اقر بقبض دين الصحة فيه سواء كان عليه دين
الصحة اولا • وان اقر بقبض ما ذاب فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة •
اوصى فيه ما انفق الموصي والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصي قال
فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له منه الا ان
يبرهن على ما قاله • اقر ان فيه لها مهرا الى قدر مثلها صح وان الوارث
لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت
العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر واذا لم
تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان
الظاهر انها استوفت شيئا • كلها من الخزانة • امرأة اقرت انها اشترت
دار البنت اختها بتركة ابيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
انها كانت غير مأذونة في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم
بينة على التوكيل • قنية • لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل
بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به • فقال عنيت به رجلا يصدق
قضاء ولا يقضى عليه • جامع الفتاوى سئل عن شخص ابرأ
شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى
المبرئ انه توجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال
انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب
اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة
والا فالقول قول المنكر مع يمينه • فتاوى الهداية • رجل قال لآخر
وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول

قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كما في هبة قاضيخان
وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك
الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له وكان ضامنا مع
ان المقر نص هناك على الاخذ وههنا اولى من الدعاوى •
في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوى • اقر المريض لوارثه بدين
لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الكتاب لثالث من
صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة
الشهود فلما حضرته الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ولا يدري
ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا
باتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء
وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قيمة بعد وحط
او دين ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة الا في ان يوجب به حقا
على نفسه او في ماله رجوعا • ولو وجب له عليه ثمن ما غيره
او قيمة من غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو
كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه
بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق • ولو قضى بقيمته في صحته
صدق بقبضها ظهر الابق اولا • مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن
في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
القن قبل مرضه • ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه
فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر
الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا

انه يقول عندكم رد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن
منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق
في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة • مريض اقر لامرأة او اوصى لها
او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه •
اقر لابنه الكافر او وهب له وسلم فمات ابوه بطل • قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلثه • جامع الفصولين •
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن
ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي
الصغر كذا في البزازية • اشباه • رجل اقر لاخر بالف درهم مؤجلة
الى شهر • وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا • لسان
الحكام • فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر
عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا تبين غير ذلك
يكون رجوعا فالقول قوله مع يمينه • ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه
هو المنكر فيه • وكذا لو قال لفلان علي حق لما بينا • وكذا لو قال غصبت منه
شيئا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة •
ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل ويقبل قوله
في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق
في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا • قال وان قال له علي او قبلي
فقد اقر بالدين لان على صيغة الايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر
في الكفالة • ولو قال لكن هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله
مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا

ان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله
ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل اه . وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر
المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول
قول المقر له . ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله
بالاجماع . ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم
ثم قال هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق . وعلى
هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص . وعلى هذا اذا قال انها
زيوف . وعلى هذا اذا قال علي الف درهم زيوف من ثمن متاع اه .
اذا قال بعتك معيبا وقال بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا .
ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل
يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق . ولو
قال اغتصبت منك الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف او نبهرجة
صدق وصل ام فصل اه . ولهذا لو جاء راد المغصوب والوديعة
بالمعيب كان القول قوله . وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا
اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان . ولو قال هي
ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة او وصل صدق
وان فصل لم يصدق اه . ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب
فالقول قوله اه . وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن
والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى

ما يبرئه

ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول قوله مع اليمين .
والثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب
فكان القول المنكر مع اليمين اه . قال هذه الالف كانت وديعة لي
عند فلان فاخذتها فقال هي لي فانه يأخذها اه . وان قال آجرت
دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده
فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد القول قول
الذي اخذ منه الدابة والثوب الخ . ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة
والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته اه . اذا
قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون تقضى بامثالها فيقع
مضمونا اه . ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت
بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر اه . كما قال اذا قال خاط لي الخياط
قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منك لم يكن اقرارا باليد .
ويكون القول للمقر لما انه اقر بفعل منه . وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا
هذا . هداية . اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه .
وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء وقال ما لي قبضته مني فالقول قوله
مع يمينه . ويؤمر بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالقبض
والقبض سبب لوجوب الضمان في الاصل بالنص . فكان الاقرار
بالقبض اقرارا بوجوب سبب وجوب الضمان منه فهو بدعوه القبض
بجهة الاقتضاء يدعي براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون

القول قوله مع يمينه . وكذلك اذا اقر انه قبض منه الف درهم كانت
عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا . بدايع . وقول
الوصي الف عندي لواحد من الورثة غير الالف للكل يجوز . مسئلة
البيت من المبسوط . واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه
كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم
كما لو اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما قبضه لهذا فهو بينهم على
المواريث لان الوصي فيما في يده من التركة والقول قول الامين
في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى غيره كالمودع
اذا ادعى الرد على الوصي فههنا ايضا قول الوصي فيما يرجع الى
ارثه مقبول سواء ذكر انه سلم نُصُبَ الكبار اليهم او ان ذلك
لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به
للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي مختصر
المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط . قال وفي دواية الوصايا
للآخر مثله وكان هذا اولى بالنظم لغرابته فنظمت فقلت . ويضمن
الغاصب مثلها الاخ له . وذلك يروى في الوصايا والبسيط والله اعلم
لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة يصدق لانه اجمل
المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر عليه
وان عجز عنه بان خربت او قال هي هذه الدار التي في يد زيد وزيد منكر
فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الآخر ولا يضمن
وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار غير مضمون الغصب
عندهما خلافا له . ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان

على عشرة

على عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له
لان هذا اقرار على نفسه . ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول
ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل
والقول قول المنكر مع اليمين . وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت
لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان
القول قول المقر عند ابي ح ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان
الكفالة تكون مؤجلة بخلاف الدين . اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته
وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابي ح وابي يوسف وعند
محمد القول قول الساكن مع يمينه . ولو قال اعرت دابتي اه على هذا
الاختلاف . ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يؤمر بالرد
عليه بالاجماع اه هذا اذا لم يكن الدار والثوب معروفا فان كان للمقر
فالقول قوله بالاجماع اه . وعلى هذا من اعتق عبده ثم اقر المولى
انه اخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه . وقال لا بل اخذته
بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع اه . ولو اقر
بالاتلاف بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي وقال العبد
لا بل اتلفته وانا حر فالقول قول العبد عند ابي ح وابي سف ومحمد القول
قول المولى . وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق
وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق . ولو تنازعا في الضريبة فقال
اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله وقال لا بل كان
بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق . وكذا لو ادعى المولى وطئ
قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع .

المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلماء. وعند ابن ابي ليلى
انه ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له. والكلام فيه ذيل طويل ولو مات
وترك الفا في يد رجل فقال الرجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه
لابيه وامه وانكر المقر به ان يكون المقر اخاه فالقول قول المقر استحسانا
على ما بيننا. بدايع.

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال
الايداع فقال المستودع اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي عليه وفي
زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه. والوجه الثاني
اذا ادعى صاحب المال الايداع الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قولهم. والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي ح
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى. واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع. والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح

في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء انه
يجوز هذا الصلح في قولهم. فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي ح وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح
كلها من قاضيخان. صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى
اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد بالحوالة فالقول
في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا. بزازيه
وفي الاصل اذا صالح عن دعواه في دار على عبد غير عين الى اجل
لم يجز. وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل
الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول
في المقدار قول المدعى عليه. وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد
ذكرنا في كتاب الاقرار. وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز
الصلح والمسئلة على اربعة اوجه. خلاصه. عن محمد لو قال
لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني
الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول
للمطلوب لاقرار الطالب بالحط. وعن الثاني دار في يد رجل
فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له
لا يقبل. وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان

مسئلة
رجل له على رجل الف درهم
وهو مقر بها فقال الطالب
صالحتك على خمسمائة
تؤديها الي على ان ابرأتك
من المال وقال المطلوب
صالحتني على اربعمائة وقتا
وقتا واحدا او وقتين او لم
يوقتا فالبينة بينة المطلوب
في جميع ذلك من صلح المحيط
البرهاني في فصل ٢

شراء بعد شراء فالثاني احق. بزازية. ولو اختلفا بعد وقوع
الصلح. فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت الرد. وقال
الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة
وهذا تفريع على قول ابي يوسف من التجريد قبيل كتاب المزارعة
نقلا مفتي الاسكوب. اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقاء عين اخر
فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز. وان اختلفا فقال
كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما
نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر
انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه. تاتارخانية نقلها
صاحب الحديقة. ولو اودع انانا وديعة ثم طلبها منه فقال
المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا
على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح. وجه قول محمد
ان هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما
في ساير المواضع. وجه قول ابي يوسف المدعي مناقض في هذه الدعوى
لان المودع امين المالك وقول الامين قول المؤتمن فكان اخباره
بالرد والهلاك اقرارا من المودع فكان مناقضا في دعوى الاستهلاك
والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لدفع الدعوى
لانها مندفعة لبطلانها بل للتهمة واذا لم يصح الدعوى لم يصح الصلح
. ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هلكت او رددتها
فتصالحا على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة
عليه فصح الصلح. بدايع. كتاب المضاربة. قال في مختصر المحيط

اختلفا

اختلفا في العموم قال رب المال دفعته مضاربة في الطعام خاصة
وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
التصرف في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للعامل
استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر والحسن. وان اقاما
البينة فالبينة لرب المال وقت احدهما او لا وان وقتا وقتا يؤخذ
ببينة الوقت الاخير. وان اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا
في الجنس بان قال رب المال اذنت لك في البر خاصة وقال العامل اذنت لي
في الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت
الاخير وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب. ولو قال
المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لرب المال. وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال
العامل امرتني بالعموم. وكذا لو اختلفا في المنع من السفر فالقول للعامل
في ظاهر الرواية وفي رواية نوادر ضمن انتهى. لو دفع مالا فربح فقال
العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة او مضاربة فاسدة او صحيحة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانهما اختلفا في نوع العقد
فيكون القول للمالك لانه هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة فان
هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل والربح
لانه ادعى ما كان امانة عند لنفسه لانا متى جعلنا القول قول رب
المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة والامانة تضمن بالجحود كذا
في محيط السرخسي. ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت
المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه. ولو

ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال كان القول لرب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب • ولو اختلف رب
المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة
دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لانه رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد • ولو اقام رب المال البينة
قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد • ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلثي الربح كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب • لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم ولم تشترط لي شيئا فلي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في ذمته وهو ينكره وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت لاثبات في ذمة الآخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة
وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان
الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال دفعت مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم
اقرضه • ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا
انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال • ولو قال رب المال كان راس المال

الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال
الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال
مال المضاربة كان القول في راس قول المضارب مع اليمين • وفي شرط
الربح قول رب المال مع اليمين • وان جاء المضارب بثلثة الاف درهم
منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون
قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره • رجل دفع الى رجل عرضا
مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك • واذا اختلف
المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب
امرتني بالنقد والنسئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري
كذا او قال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر
القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته • كذا في قاضيخان •
ادعى رب المال التقييد بنوع او بمكان والمضارب الاطلاق جعلنا
القول للمضارب لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب
المال وقتا احدهما او لا وان وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخير
وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال • ابن الموئد في شرح المجمع • قال
في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض
لا يثبت الا بالبينة • وان اتفقا ان العقد وقع خاصا فاختلفا فيما
خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن
يستفاد من قبله فيعتبر قوله • امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول

ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر
التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا
على التقييد وادعى رب المال فيه نوع فالقول
قوله وبينة رب المال على التقييد اولى
من بينة المضارب على الاطلاق
عتابيه في الفصل الاول من المضاربة

للمضارب لادعائه العموم • وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه • وان برهنا كان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة وهو اولى لاثباته الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال • وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر فتقضي المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة • قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه • وان وقتا فالوقت الاخير اولى • بزازية • معه الفان قال لرب المال دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب • ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال • جاء بثلثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين • ومن اقام منهما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح • اتلفه قبل التصرف يبطلها الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع • ولو اتلفه المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان • اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ادري ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه • ولو قال رب المال

ضاع

ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فاذا تصادقا على الخصوص ولكنهما في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال • من مضاربة الانقروي ناقلا عن شرح الطحاوي

ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع • كلها من فتاوى البزازي • اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال • وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وانا ادري ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه يعتبر مشتريا لنفسه ولان المال يشهد له ايضا وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله • وذكر محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلفا وقال رب المال ضاع قبل ان يشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها وانا اريد اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه • وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله • فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب • بدايع • ويجوز المرابحة بين المضاربين كما يجوز بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة فباعه الثاني على الف لان اقل الثمنين الف وحصة المضارب خمسمائة فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين

الف وحصة المضارب خمسماية فيبعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة
من الربح والربح في المضاربة بينهما على الشرط ولو ضيعه على رب المال
والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في يده • بدايع •
ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق
اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول للمضارب في دعوى
الهلاك مع يمينه سوا كانت المضاربة جائزة او فاسدة • حديقة • ليس
للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى
الهلاك مع يمينه سوا كانت المضاربة جائزة او فاسدة • مضارب معه
الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك
الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا • وهكذا روي
عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب • ولو قال الذي في يده
المال دفعت الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك
بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال • نقلا ابن الوهبانية الخلاصة •
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل
التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي على القابض • ولو اختلفا في قدر
ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة
في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت في تجارة بعينها فان كان
قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم • وان اختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة • واختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب • ولو قال

المضارب

ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد
فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص • وجيز نقلا المولى غانم البغدادي
• قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان
ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب
يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول
قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض • ولو اختلفا
في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لان اه • ومن كان معه الف
درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي
بضاعة فالقول قول رب المال لان اه • ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لان اه • ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان اه • ولو ادعى كل واحد
نوعا فالقول لرب المال لان اه • هداية • سئل عن رجل دفع لآخر مالا
ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرق المال فادعى رب
المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب
مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل
بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق
اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول

قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك •
سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب المال ورثته
بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول
رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه
ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد
انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال
والربح الى المالك • قارى الهداية • اما حكم المضاربة الفاسدة فليس
للمضارب ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت
بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة • ولا يستحق النفقة
ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن
لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق
النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والربح كله
يكون لرب المال لان الربح نماء ملكه • وانما يستحق المضارب شطرا منه
بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب لرب المال والخسران عليه
والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة
مع يمينه • هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في
المضاربة الصحيحة • وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده • بدايع • وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب
المال قد قيل احد • وفي العكس بعد فالقول له • كذلك في الابضاع
ماتتغير • شرح ابن وهبان لابن شحنة

كتاب الوديعة

قال الفقيه

ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يامره وقد وقعت
حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال
الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت بان القول للوكيل
لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع
مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من ترجيح البينات
للفتاوى الانقروية نافلا عن اواخر
وكالة البحر

قال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
بيفكندم يكون ضامنا • وان قال بيفتاد از من لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا
رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد از من
لا يكون ضامنا على كل حال • ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم
يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال
شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا
انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت
وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون القول قوله مع اليمين لان
الوارث قائم مقام الميت • المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك
مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون
القول قوله مع اليمين • وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا
الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه • ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن • ولو قال
الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها
مني كان القول قول المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال

بو ... شرح ... فتاوى ... بحر ... [illegible] ... كتاب الوكالة ... قول ... ترجيح بينات ... [illegible]

بل غصبتني كان ضامنا • ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال
المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه • رجل اودع رجلا الف
درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم
ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك
وقال المستودع اعطيت العوض وضاعت الوديعة كان القول قول
المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع • رجل غاب وجاءت امراته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم
او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك
كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب
ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر
الاب كان ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها
تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيل عن زوجها وانما يستحلف
من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا
خصومة بينهما • ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض
الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه
لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب
الوديعة في مقدار ما اخذه مع يمينه • قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخراج عنه فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل
فذهب منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه

قالوا

قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ضاعت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه • صاحب اذا طلب
الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها الى ذلك او لضيق الوقت
فلا ضمان عليه ويكون القول قوله • رجل له على رجل دين فارسل رب
الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فان قال المديون دفعت الى
الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب
الدين ينكر وصول المال اليه وقال ابو القاسم القول قول الرسول مع
يمينه • من فتاوى قاضيخان • المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا
لا يضمن • ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر
الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم
يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن • بزازية •
وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو
دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج
المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة •
فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن • وكذا ما يشبه هذا
قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى
الاجنبي اما اذا دفعه بان امكنه الى من في عياله يضمن • وقال الامام
خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط
بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي • وفي الفتاوى

لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة
لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف • وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق
في بيته قبل قوله والا فلا • وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للآخر اخذت
منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبًا لا يضمن •
ولو قال عندك الف دراهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت
وهو لي فالقول قول المقر له وقال كان عندك ثوب عارية فلبسته
ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى
قولهما هذا والاول سواء • وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر • رجل اودع
عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يجلس شيئا
من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه • وفي وكالة
الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة فان
فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة • خلاصة • المضارب لو قال
قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على
ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء
عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول شيئا ولا يعلم الى
المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه ولا على الورثة •
وان دفعه الى فلان بالبرهان والاقرار منه ثم مات المضارب ثم
فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع • ولو مات
المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت • وفي الاقضية لو قال لم يستودعني
ثم ادعى الرد والهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه

يصدق

يصدق لجحوده عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت ولو قال
لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن • ولو قال ضاعت فالقول
له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له • ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن • اودع اثنان
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال
الحي ضاعت في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت
صار اجنبيا فلا يقبل قوله انه ضاعت • ولان قبول قول احدهما
كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان
تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد
موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد صار ضامنا بالجحود
لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق • فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي
في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات
مجهلا يكونه دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك
فان عين الميت في حياته او علم بذلك يكونه امانة في يده كما في يد
مورثه فيصدق في دعوى التسليم والرد • كلها من فتاوى البزازية •
سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة
فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بذلك •
اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا
للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته

فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول على قيمتها
فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها
لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم
ردها • فتاوى الهداية سئل عن المودع او العامل اذا اشهد عليه
عند الموت انه رد المال الى مالكه وان التلف في يده هل يبرأ الورثة
اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرض او غير ذلك
فما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه او اتلفه او خسرانه
فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده
الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته
تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور
قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا
او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادعوه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته •
فتاوى الهداية • دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت
بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن وذهب وعاد
فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو
يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين •
واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه
بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته
وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن
لو اتفقا على ثمن • قنية • ادعى المودع الهلاك وادعى ربها الاتلاف

فالقول

فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا • وقيل
تقبل بينة المالك اذ بها تثبت الضمان • ولو ادعى دفعها الى اجنبي
للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح ن وذكر عده
لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا • ولو قال رددته بيدي
او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق
ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق • ولو قال ليس له
علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق • مات المودع مجهلا لو مات
ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث
والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن • فلو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب لو فسرها بان قال كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها
عنده كذا عده • وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع
كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها وهو الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة
• مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها
صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق
الورثة قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ
من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر
فيصدق ربها في قدر المأخوذ • جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين • المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات

لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت • وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة
صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة • فصولين نقله
ابن المؤيد • اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو ينكر فالقول
للمودع مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة
او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن
ويصدق وكذا وضعت في داري ونسيت مكانها • عتابي • ولو عين
الميت المال حال حياته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق
في حال حياته • من شرح الطحاوي بجمع الفتاوى • له على رجل دين فارسل
الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول
وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول
للرسول كذا في القنية • جامع الفتاوى • ولو قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه • وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان
لم يكن في عياله لا • جامع الفتاوى ايضا • دلال معروف بيده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ الغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ • وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت
رده بحجة اذ الغاصب الغاصب على الغاصب صدق ببينة لا بدونها

فصولين

فصولين • المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه • واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد
وذكر القاضي ابو اليسر اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن
المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه • ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا
ببينة يقيمها على ما ادعى وفي ح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب
وجوب الضمان • وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك
فالقول قول المودع • وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع
الرسالة ضمن والقول قول المودع ولم يرجع المودع الى الرسول
ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون
المدفوع قائما فيرجع • ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من
في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل
الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله • ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة • والحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان
اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة
على العود الى الوفاق • وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة
منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين
فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن • ولو قال المودع
ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن • لسان الحكام •

ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
وهلكت صدق انتهى • ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته • وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل • وادعى الوارث انها كانت كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية •
ادعى المودع دفعها الى ماذونه مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان عليه لماذونه بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قارى الهداية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند
اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في الوديعة من الاصل للجمل • اشباه
في الامانات • ان المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت
او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع
لان المالك يدعي على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع
مستصحب لحال الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول
قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة •
وكذلك اذا قال المودع لست هلكت من غير اذن وقال المالك بل
استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع ولو قال
المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكنني
او همت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى
الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض
فلا يسمع منه دعوى الضياع والرد لان التناقض لا قول له ولانه

لما ادعى دعوتين واكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته
فلا تقبل قوله • المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت
الوديعة او رددتها اليك • وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل
الحلاف فالقول قول المودع وان كان بعده فالقول قول المالك
ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالحلاف • بدايع •

كتاب العارية

رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال رب
الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان
عليه • وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجوب
سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة اجرتكها
وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه
لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك • قاضيخان • رجل
قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن
ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه
ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول
قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي الاجر عليه وهو ينكر • خلاصه • دفع العارية الى غيره زعم
انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن
لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا
حلف علم انه دفعها الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ
الكاذب لانه صدقه فيه • وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين
والمظلوم لا يظلم غير ظالمه • بزازيه • يضمن المستعير ولا يرجع

على القابض اذا صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع. جامع الفصولين. اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه. لسان الحكام. ولو اختلف المعير والمستعير
في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير
يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله
لكن مع اليمين دفعا للتهمة. بدايع. سئل اذا اختلف في زمن
مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد
لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها. قادي الهداية. رجل
جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق او
ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقيل يصدق لانه هو الدافع فلم
يقر بالتمليك يكون القول قوله. قال وعندي انه ان كان الاب
من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة. وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله. خلاصه نقله المولى عبد الغني
في مجموعته. دفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك
وارسله ليقبضها ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر
هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه
وهو ينكر والقول قوله مع يمينه. مجمع الفتاوى. ولو تصرف
المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول
قول المالك حتى يقيم المستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب
الوجوب في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع

الابد ليل

الابد ليل. بدايع شرح التحفة. ومن في جهاز البنت قال الاعرته
يصدق والاشبه ويشير اظهر. ولا شرط في الاوساط بل في كونهم
لبعض وبعض قال للعرف بنظر. فان كان بالتمليك يشترط
مطلقا. ومشترك الوكان والاب يظفر. وفي موت قول الزوج
مقدم. وقول الاب عن بعض الاشياخ بنصر. واورد الشارح
ابن الشحنة مسئلتنا قلدعن الكتب وتفصيله من فتاوى قاضيخان
في كتاب النكاح كتاب الهبة الاشياء المانعة من الرجوع سبعة
القرابة والهلاك. وصلة الزوجية. ووصول العوض اليه وخروج
الموهوب من ملك الموهوب له. وحدوث زيادة والتغيير في عينها
وموت الواهب والموهوب له. ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول
قوله ولا يمين عليه. ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه. خزانه. رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس
فلا تقبل كان القول قول الواهب. رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان
مثله يكون هبة للصبي عادة. وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي. فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت
للصغير. وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او اقاربه فهي للاب. وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام. وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام

وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة وقرابتها الا ان المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله • وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة • وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة اذا كان رجلا عليما لمحي ما يقول المهدي هذا اتخذ منكم واولا عملوا على ما قلنا اولا • رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله من غير يمين • رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب • وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له • رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها • وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه • ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له • وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق • ولو قال المدعي وهبت لي لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له في حياتك فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث • واختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب • رجل جهز ابنته

بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انه عارية • وقال القول قول الاب لانه هو الدافع والملك • قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل • ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة • وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر • كلها من فتاوى قاضيخان • رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له • وانكر لكن اقيمت البينة واستحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيار ناء فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب • فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي من اخذها فله • خلاصة الفتاوى • قدم من سفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له • وان تعذر ما يصلح للرجال فله • وما يصلح لهن فلها • وما كليهما ينظر الى معارف الاب والام • وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا

يرجع وان محجورا لا • وان اختلف العبد والواهب في الاذن
والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد
يريد ابطاله فلا يقبل قوله • وان برهن العبد على الحجر لا يقبل • فتاوى
البزازي • اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة
لان الصحة اصل فيكون اقرارا به وبقبض الموهوب له لان قبض
الموهوب بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون بالركن • وهذا بخلاف
ما لو قال لآخر وهبت الى الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها
كان القول له لان الهبة تتم بدون القبض فلا يكون الاقرار بها
اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا • فتاوى
الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه ابو الليث • امراة ماتت واختلف
الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه • فادعى الزوج انها
وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها
قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة لمالها
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير • والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه • واختلفوا في السقوط
فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادث فيحال الى اقرب
الاوقات • مجمع الفتاوى نقلا في الحديقة • قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل
يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوط فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي

... فتاوى قاضيخان ... الهبة في الصحة كذا في جامع الصغير

عليك صح اقرارها مسئل صط مريض له على وارثه دين فابراه
قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة • جامع الفصولين • رجل وهب لعبد رجل جارية
وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب وفي
الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان
العبد مأذونا فله ذلك • وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى
يحضر المولى فان قال العبد انا محجور • وقال الواهب انت مأذون
ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه
قالوا وهذا استحسانا والقياس ان يكون القول قول العبد ثم
انما حلفنا الواهب على   ولو اقام العبد بينة انه محجور
لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر
المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان
الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد
المولى كان خصما • فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان
ولا ادري اوهبتها ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى • واذا
قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له
وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ
الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في هبته • وان كانت الجارية قد ماتت
في يد الواهب كان للموهوب الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان
شاء ضمن الواهب المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع
بما ضمن • وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن • تاتارخانية

اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك
او قال عوضتك او انما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له
وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له
انها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شيئا
وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه • خانيه نقلها صاحب
الحديقة • وفي البزازي ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين •
ولو قال الواهب العين هذا وانكر الموهوب له حلف المنكر الموهوب له
وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضا له ان يرجع • داوي المريض
حتى برا او كان اعمى فابصر بطل الرجوع • لسان الحكام • قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول قول الموهوب له
مع يمينه • خبازي نقله عبد الغني • وهبت مهرها لزوجها فمات فطالب
ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها
فالقول له اي للزوج • والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة
حادثة والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان
انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في المرض موت تفيد
الملك وان كانت للوارث • الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا
لوارثه فاعتقه الوارث او باعه فقد تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه
ان مات المورث من ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان
فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر
فالقول قول المنكر • شرح الكنز في المسائل الشتى • نقله ابن المؤيد •
ولو قال الوارث لمديون • وام كه ترا بر فلان است بمن بخش او قال بمن

منت كن فقال بخشيدم • او قال كردم يكون في العرف ومعناه بروي
بخشش لاجلي قول يعرف به ان ما تعرفه اهل الروم فران العروس
تمر من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرها من الزوج وقال انا مدركة
ثم قال بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد تم الادراك
في ذلك الوقت او كان بها علامة الادراك لا يصدق انها لم يكن مدركة
وان لم يكن كذلك كان القول قولها • خزانة • نقله ابن المؤيد • ولو زنت
امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها
فطلقها وقع رجعي بلا شئ لانه بمعنى الاكراه • ولو انكر الزوج ذلك فالقول
قوله • وان اقاما البينة فبينة المراة اولى • من خلع جامع الفتاوى
• رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض
كان القول لمن يدعي الهبة في المرض • وان اقاموا البينة فبينة مدعي
الهبة في الصحة اولى • في اخر فصل ما يتعلق بالنكاح والمهر والولد
من دعاوى قاضيخان نقله غانم البغدادي في ترجيحه

كتاب الاجارة

رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم
كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول
كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد لمجئ كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند
تجدد كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التعبير لا يلزمه الا الالف لانها
لم يقصد فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التعبير • قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر

اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله • أو لان هذا ابتداء ظاهر
فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم
باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما
باشرا على تلك المواضعة • رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها
مشغولة • قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة في الفارغ
بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر انها
وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في
ذلك قول الآجر لان الآجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون
القول قوله • بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم
الشرط فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي
الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول
فيه قول المنكر • وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم
الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة • الغاصب اذا آجر
الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب
لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت الابنة
كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح
بامري ولي الميراث كان القول قولها • صبي في انتقد دراهم رجل
باجر فاذا فيها زيوف وستوقة لا يضمن الصبي شيئا الا انه يتلف

حق

حقا على صاحب الدراهم • وانما وفي بعض العمل وتميز البعض فيرد
من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر • وان كان
الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها • وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه
او باستيفاء الجياد • فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب
الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله • رجل اجر
داره ودفع المفتاح الى المستأجر فقال خذ فاخذه ثم جاء المستأجر بعد
ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن
وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه
مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار • وان لم يكن كان
القول قول المستأجر ولا اجر عليه • وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق
فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار
اليه وان لم يكن الدار لتقصير كان من قبله • رجل دفع حمولة
الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة في البلد خارج كذا وقد نقصت في الوزن فانا
لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك
فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول
في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما
الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة • ولو اختلف الآجر والمستأجر
فقال الآجر استأجرت البيت او الارض وهي فارغة • وقال الآخر لا بل

رجل اجر داره ودفع المفتاح

[illegible]

كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز
هذه الاجارة • اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان ثمه
القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر
اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله •
وقال الامام النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة
كان القول قول المستأجر • وان كانت مشغولة كان القول قول
الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة • رجل
سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا • وزعم انه رد البقرة
وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل
البقور في القرية ولم يطلبون منه ان تدخل كل بقرة في منزل
صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية
ولا ضمان عليه • ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو
تبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانه ضاعت بغير فعله • ويضمن
في قول ابي يوسف ومحمد • وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن لما ترك • واذا كان
البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت
عليك ان ترعاها في موضع اخر • وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي
في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة • الراعي والبقار

اذا خاف

اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح • وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن ولا يضمن في الاولى • فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على
جواب الكتاب • قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل
ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي • ولو ان صاحب البقر والغنم شرط
على البقار او الراعي ان ما هلك من البقر والغنم يأتيه بسمته ولا يصح
هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يأت
بالسمة • الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على
التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله
وان خلطها ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار
القيمة قول الراعي • وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله • ويضمن القالع
ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية • رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتاي • خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى • وان اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قباء كان القول قول صاحب الثوب • وان امره ان يقطعه قميصا
فخاطه سراويل فهو والاول سواء • وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ
الثوب • ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه
رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على

علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة • وان اتفقا ان غزل الآمر كان
منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله •
لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل • وان كان الثوب
مستهلكا وانكر الحائك الزيادة كان القول قول رب الثوب •
ولو دفع الى نداف جبة قطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن
فجاء بعشرة استار قطن في الثوب وقال للآمر دفعت الي عشرة
استار وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة
عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف • وان اختلف المستاجر
مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع • وقال الحفار لا بل شرطت
خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر
بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة
فيما بقي • وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا
رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا
فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل
بخارا • واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان
كان قد امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون
ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له
من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق
والسلم • وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع
الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط
ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة • وان شرط على المستاجر

جازت

جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط
والشرط لا يزيده الا وكادة • وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله
كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه • ولو استاجر دارا
سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا
بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام
كل واحد منهما بينة على ما ادعى • ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي
ببينة رب الدار • ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد
عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الشهر فان شاء صدقه وان شاء كذبه • وان اختلفا في هذه
الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر بعد ما وصل
الى المكان الذي يدعي فيه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه
ولا يتحالفان عندهم • اما على قول ابي ح وابي فلان هذا بمنزلة ما لو
اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما
عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى
المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون ولا يجب شيء
فلا يفيد التحليف • اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد بل تبقى
العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته • وان
اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض
الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون
القول قول المستاجر في حصة ما مضى • رجل تكارى دابة من رجلين
فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال

الاجر لا بل اكريتنا كلها بخمسة عشر والمستكرى يقول اكريتها في بعشرة
قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكارى الذى
يدعى خمسة عشر في نصفيه • وان كان بعد الركوب فالقول قول
المستكرى • رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب
لان صاحب الدابة يدعى تقويم المنفعة وهو ينكر • ولو ركب
دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة • وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة
كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول
قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لانه اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن • ولو استكرى دابة فقال
المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة
فر الكرى جاز ذلك كان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فوقت
منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برى المستكرى • وان اختلفا
في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر
الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام • ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته • وقال صاحب
الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول
قوله مع يمينه والاجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما
كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر • واختلف مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال

الخياطه

الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب
مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع • ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر
بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت • وان اقاما يوخذ
ببينة الصباغ • وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة
الثوب فان كان درهما واكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد
يمينه بانه ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف
درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب •
وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك • ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه • ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة • وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين •
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله • ولو دفع متاعا الى
حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال
الحمال هو متاعك • قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له

الا ان يصدقه الاجير ويأخذ. والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر. رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستأجر استأجرتها وهي فارغة. وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع وغيره
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض
بخلاف الكتاب يعني اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه
ثمه كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض
منكر للاجارة اصلا. وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد
وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه. قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول
روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم. رجل آجر
داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وكنسها
فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق
ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله. ولو دفع
الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه
ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك. فان اختلفا بعد
بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان
وزن غزل صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا
فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين
فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة

رطل غزل زدته فالقول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر وظاهر
وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان احسن. فان رجع اليهم فقالوا
الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف
يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب. وان قال اهل
العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه
فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من
العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد
في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم
المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب
قيمة الغزل. وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا
حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة
العمل وثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا
ووزن غزل الدافع كان معلوما. فان لم يكن كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب
وفي مسئلة الصابغ والعليب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى
اهل العلم لانهم كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا الندف اذا دفع اليه
ثوبا وامره ان يزيد في قطنه. كلها من فتاوى قاضيخان. واذا
استأجر دارا ليقعد قصارا فلان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما

واحدة • ولو قال المستأجر شرطت لك العصادة وانكر الاجر فالقول
قوله • رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه • وان لم تنقض الاجارة
حتى جرى الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء
فسدت الاجارة • وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال • الكفالة بالاجرة جائزة وكذا
الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة
الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء • ولو عجل
الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل
ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه
لما عرف في كتاب الكفالة • وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر
درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول
قول المستأجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف
درهم جائز ولا يجوز على المستأجر والقول قول الكفيل فيما زاد على
على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين
ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه بري الاصيل
عن تسليم الثوب بالهلاك • استأجر من رجل حمارا وجعله في الطريق
ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر
فاذا قد ذهب به ان لم يبطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا الحمار لا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال النفقة ضمن •
وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه

بالشراء

بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد
القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال رب
الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله • وان كان الاجر اكثر
لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على
الضمان • اذا اخرج المستأجر من البيت وفي البيت تراب ورماد
ظاهر على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز
لانه موافق للعقد • ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول
المستأجر انه استأجرها وهو فيها • اختلف الآجر والمستأجر بعدما سكن
الدار فقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب
الدار • وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا
بالغلة يجب الغلة استأجر بعشرة دراهم • فاستحقها رجل ببينة
فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يؤجرها فالاجر لي وقال الآجر
غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار • ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى
من الغصب لم تقبل بينته • الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى
الرد على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد
وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما
من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط •
• وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف • ولو
اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستأجر
بعدما مضى المستأجر في التحالج والمرفوق التي هي عليها فالقول قول

المستأجر انا استحدثتها الا اذا كان الكوف بحاله ولو اختلفا في بناء
من بناء الدار او خشب او خلل في السقف فالقول قول رب الدار
وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع
والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو اقاما البينة
فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة
المحفورة والتنور القول قول رب الدار وان كان رب الدار امره بالبناء
فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر بالبناء
فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما
فاختلفا فيهما او في الساقط فالقول فيه لرب الدار اذا عرف انه اخوه
وكذا لو سقط جذع في الدار وقصاويره يوافق قصاوير البيت
الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استأجر ارضا ليطبخ فيها الآجر وانجلا
باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض
انا بنيته وقال المستأجر انا بنيته فالقول قول المستأجر وفي بناء اخر غير الاتون
القول قول رب الارض وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استأجره
ليمسك سكانا في سفينة تريد الى آمد بخمسة دراهم فالقول قول واحد
منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اجر بغلا من تريد
الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استأجره ليبلغ به الى فلان ببلخ
بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب

الاجر

الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع
الى ملاح طعاما كيلا معروفا بحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط
قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب
الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه
اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام
حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني ليسترد من الاجر بقدر ما نقص
من الطعام خلاصه هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير
هلك بعد عام ولي الاجارة وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول
للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء
المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر بحفظه
بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين
المستأجر بحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها
ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر
انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم
كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال
المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار
وغيره اذا قال هلك العين او سرق ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق
بالحلف وعندهما يضمن اه ولو دفعت الى جارية لترضع لها
الاجر بخلاف فارضعتها بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه
بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعتها بلبن نفسها اما اذا اشهدوا

انها ارضعته بلبن البقر فالبينة اهل الصبي • دفع الى خفاف ليخرزه فالمعتبر
عادة الناس • وان اختلف العادة او لم يكن هناك عادة فالقول
لصاحب الخف • قاقي او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم
اختلفا بعد خروجه منه فيما احدثه القاقي او الصباغ في العرف
والعادة لا للآجر فزعم المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت
الاجارة ففي القياس القول للموجر بالحلف • وفي الاستحسان
للمستاجر وان كان بناء الدار او خشبة او خلها في السقف وامثاله
القول لرب الدار مع اليمين • وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب
موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف
وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار • وفي التنور
القول لرب الدار في عرفهم • وفي عرفنا للمستاجر • وفي البئر المطوية والبالوعة
المحفورة القول لرب الدار • وان اقر المالك المستاجر جصصها او فرش
فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقها فللمستاجر رفعه • وان اضر القلع
بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك
اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر • دفع الى ملاح طعاما
بكيل فلما بلغ الفرضة قال انتقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان
دفع فالقول للملاح ويقال للصاحب كله حتى ترد قدر ما نقص من
الطعام من الاجر • استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار
فسلمه بالوزن فقال السمسار انتقص مما كتب الي في التذكار فاحسب
من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك

الاجرة

الاجرة وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار
انما هو بين الحمال والمالك • كلها من فتاوى البزازية • سئل استاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا
في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء
فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة
الاجير لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر • سئل عن مستاجر الدابة
اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر استاجرتها لاحملها ما شئت واركبها
من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك
فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة •
فادي البداية • هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد
تمام السنة فعليك اجر السنة • وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد
فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه • اقول فان قيل الاصل
ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير
يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير
اخذ الاجر فلا يصلح له • دفع الى معرضه مشطا واستاجره بحفظه
فمضت المدة فجاء المعرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستعرضه
المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة
لانه ينكر حفظه عينه ووجوب الاجر والقول للمعرض في عين المشط
فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به • اقول قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه • وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد
المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري

مع انه قابض فالحق انه يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد
التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق الخل في مسئلة
الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد قال فنظيره جعل امر امرأته
بيدها لو لم توصل اليها كسوتها او دينارها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا
في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة
في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستأجر دفعت المدفوع اليك
من راس المال وقال المؤجر من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشتركا
فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبه فقال رب
الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا غير موضع رعي فيه
وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق
رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة اذ هو المدعي اذ يثبت
ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك استفتت
عن ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وتلف في الغد اجابوا بضمن ذ مثله قد مثله ولو اختلفا فقال
رب الثوب بدان شرط دادم كه ده روز تمام كن ومضت المدة
ثم تلف الثوب ولى عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الى مطلقا لا قصر
ولا تعيين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والاجير يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل فلم يفرغ

فيه

فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر فلم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب
ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد جحوده وقدمنا انه لا يجب الاجر في قصر
بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده يجب الاجر مدعي علم الطب
ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر للختان وكذا قلع السن
ويصدق الامر انه لم يأذن في هذه كلها من جامع الفصولين اجر ما
الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال
المالك كنت اجرتها منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد
رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر
استيفاء حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر
باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له ولو دفع المستقرض
اليه قبالة وادخلها في المسقط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو
استأجر على حفظ الخط لم يجز دون حفظ الخط لاحياء حقه ولو هلك
المسقط والسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك الآن
وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستأجر لا المستقرض لانه ينكر
زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة
اجرة عشر اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجبت له
السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول لانها ملك
الاجرة وادعت الورثة ابطال حقه اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر
ولو قال خذ دارك فهو فسخ فيما اذا دفع الشهر الاول كرب السلم مع المسلم اليه

اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب • وان اقاما
البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي • قنية • سئل الاجير
عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي
او سرق مني هل يضمن قال عند ابي ح هو امين والقول قوله مع
اليمين • وعندهما لا يصدق وهو ضامن • وقيل له هل فيه فرق
بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق لكن لا يبرأ ما دفع
اذا حلف على ذلك • ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه
البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست بطانتي
فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب ان يأخذ
البطانة ويلبسها • ان كل شيء يحدث المستأجر عادة بحاجة اليه فالقول
قول المستأجر • ولو اختلفا في بناء في الدار او في غير ما ذكرنا او في باب
او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار اجرتك وهذا فيها وقال
المستأجر انا احدثته فالقول لرب الدار مع يمينه • وما كان في الدار
من لبن موضوع رطب او يابس او جذع موضوع او باب موضوع
او آجر او جص فهو للمستأجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول
فيه للمستأجر فالبينة لرب الدار • وفي المتون القول لرب الدار ابتداء •
قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول للمستأجر وان كان رب الدار
امر المستأجر ان يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا
فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما امرتك فالقول
لرب الدار مع يمينه • هذا اذا كان مشكل الحال اما ان اختلف اهل تلك

مطلب مهم

الصناعة

الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار وبعضهم يذهب في نفقة
مثل هذا البناء ما يدعيه رب الدار • وقال بعضهم لا بل يذهب كل
ما يدعي المستأجر يعتبر حينئذ الدعوى • وان اجتمع اهل تلك الصنعة
على قول احدهما فالقول له • اذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال
رب الخف عملته بغير اجر • وقال الاسكاف عملته بدرهم انهما
يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف
رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما • فاذا حلفا كان للاسكاف
اجر مثل عمله وهكذا في سائر الصناع • وذكر في سائر الكتب في موضع
ان القول قول المعمول له والاجر عليه ولم يذكر التحالف قيل ما ذكر
في كتاب الاستحلاف جواب القياس ما ذكر في غيره من الكتب جواب
الاستحسان • مجمع الفتاوى • اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون
الاجر مسمى • اختلف في كونه مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة • اشباه • وفي النوازل
جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا
يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله •
ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده •
وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان
يأمرها بالذهاب الى المنزل • امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران
او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمن
قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه

اجر مثل عمله لا يجاوزه ما سمى • واذا اختلف الصباغ ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان
اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه • خياط يخيط ثوبا
في داره فلما اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب
وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى • حمال
خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك
وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وكذلك حمال عليه كارة وهو
في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول
قول الحمال وان بالا يحمل فالقول قول صاحب الدار • لسان الحكام
ولو اختلف الاجير وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه
فالقول قول الاجير في قول ابي حنيفة لانه امين عنده في القبض والقول
قول الامين مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى الاجر • وعندهما
القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما
فلا يصدق على الرد الا ببينة • وان كان الاجير خاصا فما في يده
يكون امانة في قولهم جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن • بدائع
واذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصدق الا بحجة • اذا استاجر الرجل من آخر دارا او حماما شهرا
فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول فليس عليه في الشهر الآخر هكذا ذكر
في عامة الروايات • وفي العتابية ويضمن ان انهدم لسكناه في الشهر الآخر
ويصدق ان انهدم في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض
الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني اه • اذا كان اجير وحد

وماتت من الاغنام واحد حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر بحسابه
ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او كسر رجلها ضمن • ولو هلك
منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجيرا وحدا اما
اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا
وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت
وجحد رب الاغنام فلو شاتها فعلى قول ابي حنيفة القول
قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام فلو ساقها
الراعي فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او كانا
من نفعها فتردت فعطب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى قولهما
ضمن • حديقة المفتي • يدعي الطب ضمن بخطائه وفي زيادته فانه اخطى
فقطع الذكر وقلع الحشفة في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق
الآمر انه لم ياذن فيه • عن مجموعة ابن المؤيد نقلا عن قنية • ومن
استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الى آخر
الشهر وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال
المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة • فالقول قول المستاجر
وان جاء به وهو صحيح • فالقول قول الموجر لانهما اختلفا
في امر محتمل فيرجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح
مرجحا ان لم يصلح حجة في نفسه • اصله الاختلاف في جريان ماء
الطاحونة وانقطاعه • اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر

وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن
يستفاد من جهته فالقول قوله • فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف
لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه • واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه
من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
فكذا يخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى • وذكر
في بعض النسخ فيضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغصب • هداية
وان كان اختلافهما بعد ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان
سكن الدار المستاجرة بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة
ثم اختلفوا فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه • ويتحالفان ويفسخ
الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب
حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا عليه مبتدا فكان
ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان فيه • وان كان
اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استاجر
اليها لا يتحالفان فيه والقول قول المستاجر في مقدار البدل مع يمينه
ولا يمين على الموجر وانما كان القول قول المستاجر لانه المستحق عليه
والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه •
اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما ان القول قول رب
مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد
ما يصلح حكما فيرجع الى قول صاحب الثوب لان القصار يدعي
عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه على اصل

ابي حنيفة ان السواد نقصان عنده وكذلك صبغ ينقص الثوب
ولو اختلف الصانع والمستاجر في اصل الاجر كالنساج والقصار
والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط
وقال الصانع لا بل عملت باجرة بدرهم واختلف رب الدار مع المستاجر
فقال رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال الساكن بل سكنتها عارية
فالقول قول صاحب الثوب والخف وساكن الدار في قول ابي حنيفة
مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفه فعليه
الاجر والا فلا • وقال محمد ان كان الرجل انتصب للعمل فالقول قوله •
وان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه • وعلى هذا الخلاف
اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر لكن الصانع قال اني انما عملت
بالاجر وقال رب الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا
وجه قولهما اعتبار العرف والعادة فان انتصابه للعمل وفتحه الدكان
لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة • وكذا لو كان حريفه فكان
العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا ولابي حنيفة
ان المنافع على اصلها لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد • اما اذا اتفقا
على انهما لم يشترطا الاجر فظاهر • وكذا اذا اختلفا في الشرط لان
لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا تجب الاجرة ثم ان كان في
المصنوع عين قائمة للصانع كالصبغ الذي في يد والنعل يغرم
رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ والنعل فيه لا يجاوز به
درهما والا فلا • بدايع **كتاب المكاتب** لو اختلف المولى
والمكاتب في قدر البدل او جنسه بان قال المولى كاتبتك على الفين

العقد

او على الف دينار وقال العبد كاتبتني على الف او على الف درهم فالقول
قول المكاتب في قول ابي حنيفة الآخر سواء كان قد ادى بدل الكتابة
شيئا او لم يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان كالبيع لان
في المكاتبة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه
المستحق عليه • ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه
فالقول قول المستحق عليه • بدايع • ولو اختلفا فقال المولى
ولدت قبل العقد وقالت المكاتبة بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد
المولى فالقول قوله انه انفصل قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول
قولها ويحكم فيه الحال • وان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا
كسب اكتسبته بعد الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول
قول العبد لان الكسب شيء حادث فيجعل حدوثه الى اقرب الاوقات
• بدايع • اذا كاتب الرجل عبد له واختلفا في المعقود عليه فقال
المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم • وقال السيد لا بل
كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا
ولا يتحالفان هنا بالاجماع • ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع
بان قال بعت منك هذا العبد بالف درهم • وقال المشتري لا
بل اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان
ويكون القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان اقاما
البينة فالبينة بينة المكاتب • ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال
في يدك يوم كاتبتك وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعد
ما كاتبتني فالقول قول المكاتب • وكان على المولى البينة فان اقاما

البينة

البينة فالبينة بينة المولى • ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول
قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا
في المضي فالقول قول العبد • ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم
ونجم عليه كل شهر مائة • وقال المولى لا بل نجمت عليك مائتان فالقول
قول المولى • واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها
فقال المولى ولدته قبل ما كاتبتك وقالت المكاتبة لا بل ولدته بعد ما كاتبتني
فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد
المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين
جميعا • ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى
بشر عن ابي يوسف ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة
بينة المكاتبة • اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة بان ادعى
الكتابة وقعت على الف درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشتراط الخمر فالقول
قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة اه • تاتارخانية • اذا اختلف المولى
مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي
حنيفة • وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة • اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
• من بيوع تتمة الفتاوى • ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك
وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة النجم فالقول للمولى والبينة
للعبد • وجيز نقلا عن البغدادي • اذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف
المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال

المولى كاتبه على الفين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة
يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع
يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع
يمينه والزمه الالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين
لزمه الالفان ولا يسعى فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق وان لم تقم
البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم
اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين وفي الاستحسان هو
حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة على قضاء
القاضي بالعتق ولو لم يخاصم الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم
قامت بينته لم تعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وان اقاما البينة
فالبينة بينة المولى لانه تثبت الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة
والآخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من
يدعي الفاسدة لانه يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر كان القول
قول من ينكر والبينة بينة من يدعي الشرط كما في البيع خانية
نقله صاحب الحديقة **كتاب الولاء** اما الاقرار فنحو ان يقر
رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر وهو
مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث فيصح الاقرار به
كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا
مولى عتاقة لفلان اخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون
على انفسهم لانه لا ولاية للاب على اولاده الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم
ويصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كان الاولاد

صغارا كان الاب مصدقا عليهم لانه له ولاية على اولاده الصغار
الا يرى انه لو عقد على ان عقد الولاء تبعه اولاده الصغار وان
كذبته الام ونفت ولاءه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب
لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة كالنسب
والنسب الى الاباء ولذلك ان قالت هم ولدي من غيرك لم يصدق
لانهم في يد الاب دون الام فلا تصدق الام انهم لغيره فان قالت
ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدته
بعد عتقك بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظاهر في حال يكون
ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعي انها ولدت في حال يكون ولاؤه لمولى
الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة ونظيره
في الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر
والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ اربعة اشهر فالقول قول
الذي يدعي ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد ثبت في حال ثبات
النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة
في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض كالنسب
والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما
على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار لمجهول فان اقر بعد ذلك
لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان اقراره الاول وقع باطلا
لجهالة المقر له والولاء يثبت من المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم
فبعد ذلك له ان يوالي من يشاء والله اعلم بدايع **كتاب الاكراه**
مجهول النسب اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا

بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله • هذا اذا كان
سكوته طايعا واما اذا كان سكوته مكرها فيقبل قوله • خانيه فصلها
صاحب الحديقة • لو قال طايعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الاخبار
عن الماضي كاذبا ولم اكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق
فيما بينه وبين الله لانه يحتمله كلامه وان كان خلاف الظاهر • لو اكره
على الصلوة للصليب فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله تعالى وهو
مستقبل القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلوة لله عز وجل
فاذا قال نويت به ذلك لا يصدق في القضاء ويحكم بكفره لانه
اتى بغير ما دعي اليه فكان طايعا والطايع اذا فعل ذلك وقال نويت
به ذلك لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى ما يحتمله فعله • بدايع • لو اكره على سب النبي محمد صلى الله
عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر اسمه محمد فسبه واخبر بذلك لا يصدق
في الحكم ويحكم بكفره لانه اذا خطر بباله رجل اخر فهذا الطايع سب النبي
محمدا صلى الله عليه وسلم ثم عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه • بدايع • اذا كان الاكراه
على الكفر تاما فصار الحكم بكفره لانه ليس بمكره في الحقيقة لانه ما فعله للفعل وورده
بل لدفع اللغم عن نفسه • ولو قال كان قلبي مطمئن بالايمان لا يصدق
في الحكم لانه خلاف الظاهر كالطايع اذا اجرى الكلمة ثم قال كان
قلبي مطمئن بالايمان ويصدق فيما بينه وبين الله • اذا اكره على
ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ • وان اكره القابض على القبض ليدفعها

الى الامر

الى الامر فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها
حتى ادفعها الامر كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده • ولو تلف لا ضمان عليه ويكون
القول قوله في ذلك • وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على
الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال الموهوب له كان
القول قول الموهوب له • قاضيخان • اكره على الكفر ثم قال زوجته
المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرمي فالقول له
لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى
المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب والاكراه يرجحه على الكذب • بزازيه • اذا تعارضت بينة
الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى • في البيع والاجارة •
والصلح والاقرار • وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما
اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة • اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية • اشباه •
وعلى الردة لم تبن امرأته اي لو اكره على الردة باجراء كلمة الكفر
على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن امرأته لانه لا يكفر من غير تبدل
الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك وانكر هو كان القول قوله استحسانا
والقياس ان يكون القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب
لحصول البينونة بها فيستوي فيه المكره والطايع كلفظة الطلاق
• ذيلعي • كتاب الحجر وان رجلا اقرض مجنونا او اودعه ثم صار

مطمئنا

مصلحا فقال صاحب المال كنت اقرضت لك في حال فسادي فانفقتها
او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل
اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور
وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك فاستهلكته في
صلاحك • وقال المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكته فيه كان
القول قول المحجور • فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده
ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته • قاضيخان • اشترى المحجور عبدا
بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيئا اخر وباعه
ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ مما في يده ثمن
عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا
وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده
لانه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده
لمولاه • وان اختلفا فقال بايع العبد ثمن عبده في المحجور وقال
المولى ليس ذلك غير ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق عليه
فالقول لمولاه • لان المحجور بيده حكما ولو كان في يده حقيقة يكون
القول قول المولى وعلى الخادع البينة • فكذا هنا وان اقاما البينة
فالبينة بينة البايع • ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا
اشترى به متاعا وربح ثم طالبه المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه
الثلثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض يأخذ منه بقدر
دينه والباقي للمولى • وان علم انه ليس في يده بدل القرض فالكل للمولى
ويتأخر حق المقرض الى ما بعد العتق • وان اختلفا فالقول للمولى

وعلى المقرض البينة • مجمع الفتاوى • ولو حجر عليه بعد صلاحه
فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال
المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث
فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى • قنية نقله غانم البغدادي • اراد ان يرجع فيما وهب للقن
يقضى له به بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه •
ولو قال القن انا محجور • وقال الواهب لا بل انت مأذون صدق
الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن انه محجور
ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد
ان يكون له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالف لقوله
عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة
فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن
والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف القن
فيجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله
اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان
الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم
ولو قال المولى اودعني هذه الامة عبدي مني فلان ولا ادري
اوهبها له او لا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم • جامع
الفصولين • ان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر
والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع
ثابت وهو الهبة • خانية نقلها عبد الغني • قال محمد في المأذون الكبير

اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء
هو مأذون فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما
ان المولى اذن له في شراء البز وشهد الآخر انه اذن له في شراء الطعام
وانكر المولى الاذن فشهادتهم جايزة وكذلك لو شهد احدهما ان
المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الآخر انه رآه يبيع ويشتري
فسكت المولى لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن حديقة نقلا عن الخانية
في كتاب الشهادة قال واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل
امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين
لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهر فاذا اخبر به ولم يكذبهما الظاهر
قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض هداية وفي العمادي
البلوغ تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية
الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار
والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة
سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية
اذا دخلت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف
انه اعتبر نبات وهو قول مالك رضي الله عنه واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل احدهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين لانهما معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظاهر فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة
في الحيض وفي فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا

انا كانت

ان كانت قبة المدركات في ذلك الوقت ولو كانت بها علامات
المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها
وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء
واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعضهم كونه بعد ذلك
لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ
بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان الاقل من ذلك نادر انتهى
لسان الحكام **كتاب المأذون** عبد اشترى من رجل شيئا
فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون
كان القول قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور
قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف
ما ذكر في الزيادات عبد باع من رجل شيئا ثم قال الذي بعتك
لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول
المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره
كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن
عليه دين صح اقراره وان كان عليه لا يصح العبد المأذون
اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف
فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه
المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب
ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو
بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في
حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له

او كذبه . وكذلك المعتوه الكبير المأذون وهو كالمتناكحين اذا اختلفا
فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية
او معتدة الغير معروف . وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج . ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى . اما الصبي
المأذون والمعتوه اذا اقر بالغصب واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به
في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بعوض او وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة . وعندهما ان
صدقه المقر له في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المأذون المديون
اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد . فقال العبد هو مالي وقال
مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي
دين العبد . وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد . وان لم تكن في تجارته
يكون للمولى فان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما .
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا . كلها من كتاب
قاضيخان . قال من قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه
وان لم يخبر فتصرفه اذا كان الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل
بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه
لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق

المولى

المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر المولى
فقال هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال
هو محجور فالقول له لانه متمسك بالاصل . هداية . اذا ابق العبد المأذون
صار محجورا عليه عند علمائنا الثلثة . وان عاد العبد من الاباق هل
يعود الاذن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود . ان كان العبد
باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع
العبد ان العبد لم يكن ابقا . وقال المولى كان ابقا فالقول قول
الذي بايع العبد . وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع
واشترى منه حال اباقه . وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي
بايعه العبد فان اقام المولى بينة انه ابق منه الى موضع كذا .
واقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع
ليشتري منه ويبيع فالبينة بينة المبايع . تاتارخانية نقله
صاحب الحديقة . اذا كان على العبد دين وفي يده مال فاختلف
العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضي منه الدين لان الكسب
في يده والمأذون في الكتابة التي في يده كالحر . ولو تنازع المأذون
والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد لما ذكرنا انه فيما يرجع
الى العبد كالحر . ولو اجر الحر او المأذون نفسه من خياط يخيط معه
او من تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فاختلفا فقال المستأجر هو لي
وقال الاجير هو لي فان كان الاجير في حانوت التاجر والخياط فهو
للتاجر والخياط . وان لم يكن في منزله وكان في السكة فهو للاجير لان
الاجير اذا كان في دار الخياط ودار الخياط في يد الخياط لان الاجير مع ما

ما في يده في يد الخياط ضرورة • وإذا كان في السكة لم يكن هو في يده
وكذا ما في يده كما لو كان مكان الأجير أجنبي • ولو آجر المولى عبده
المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستأجر فهو للمستأجر سواء
كان العبد في منزل المستأجر أو لم يكن بخلاف الأجير إذا لم يكن في منزل
أنه يكون للأجير دون المستأجر • والفرق أن يد العبد يد نيابة
عن المولى وقد صار مع ما في يده بالإجارة في يد المستأجر فكان
القول قول صاحب اليد فأما يد الأجير فيد أصالة إذ هو في حق اليد
كالحر فلا يصير بنفس الإجارة في يد المستأجر • ولو كان المحجور في منزل
المولى فهو للمولى لأنه إذا كان في منزل المولى كان في يده لكون منزله في يده
فنزول يد المستأجر والله أعلم • بدائع شرح التحفة

كتاب الغصب

حمل على دابة غيره بلا أمره فتورم ظهر دابة فشقه مالكه إن اندمل من غير
نقصان لا يضمن وإن انتقص أو مات من النقصان من الشق فلا ضمان •
وإن من الورم يضمن الحامل • وإن اختلفا فقال المالك مات من الورم وقال
الحامل لا بل من الشق فالقول للغاصب الحامل لإنكاره الضمان • بزازية •
رجل حمل على ظهر دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن اندمل لا ضمان على أحد وإن نقص فإن
كان من الشق فكذلك • وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا مات
وإن اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف بريء عن ضمان
الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان • رجل غصب من رجل جارية وغيبها
وأقام المغصوب منه بينة أنه غصب جارية ولم يذكر وصفة الجارية
ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها •

وقال

وقال أبو بكر البلخي تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب
بذلك لأن الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار معاينة • وأما الشهادة
على فعل الغاصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لأن المقصود إثبات
الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الإشارة
إلى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال الشيخ الإمام الزاهد
شمس الأئمة السرخسي الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان
الضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا عن إحضار المغصوب عادة •
والشهود على الغصب قل ما يقفون على أوصاف المغصوب وإنما يتمكن
منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب
لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم
ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بإقراره فيحبس حتى يأتي بها
ويردها على صاحبها • فإن قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعتها
ولا أقدر عليها فإن القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لأن القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب عن العين إلى القيمة فيلزم وذلك مفوض
إلى رأي القاضي وهذا إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له
فأما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم فإن اختلفا في قيمتها كان القول قول
الغاصب مع يمينه فإن قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فإن
القضاء بالقيمة بالبينة أو بنكول الغاصب أو بإقرار الغاصب بما ادعى
المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه
عليها وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب
يخير المغصوب منه إن شاء أخذ الجارية ورد ما قبض على الغاصب وإن

شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها • وقال الكرخي هذا اذا كانت
قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية • وفي الكتاب اطلق الجواب
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا
مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها
فيرد القيمة المقبوضة • اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه •
اما ان اذن لها بالغزل او نهاه عنه او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم
بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة • احدها ان يقول لها
اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي
ولك او قال اغزليه ولم يزد فني الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي
كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر باجر كان الغزل للزوج
وعليه الاجر المسمى للمراة • وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء
عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر • وان اختلفا فقالت المراة غزلت
باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين • ولو
كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج ان لم يذكر
الاجر واهبا القطن منها • وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي
وقالت المراة بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين
ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانها استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب
اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسج بالنصف ثم ان الثوب يكون
لصاحب الغزل وعليه اجر المثل • ولو كان الزوج قال لها اغزليه

ولم يذكر

ولم يذكر كان القول للزوج ولا شيء لانها غزلت متبرعا من حيث الظاهر •
هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان
الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول
ابي ح وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين
ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري
القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر • وان لم يكن الزوج بايع
القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج
وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء
عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة • وذكر هشام
في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت
باذني والغزل لي • فقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن
الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله •
كلها من كتاب قاضيخان • جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا
فالقول قول الغاصب • ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت
الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبتك جبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي
او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار
ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق

في هذا كله الكل في الاصل. خلاصة الفتاوى. انت الجارية الى النخاس
بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال
النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها. تاويله اذا لم يأخذها
النخاس ومعنى الرد ان يأمرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان
النخاس منكرا للغصب. اما اذا اخذ النخاس الجارية في الطريق او ذهب
بها في منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق. ادعى عليه انه غصب منه
جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له. زعم الغاصب انه صبغه وزعم
المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول
للمالك وان برهنا فللغاصب. بزازية. لو ادعى انه غصب امته ولم
يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغاصب. غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ
ولو هلك المغصوب في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس
للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين. وهذا لو كان قبض
الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه
واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك
مخير يضمن ايهما شاء. ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال
الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر به
نص على الاخذ وديعة فهنا اولى. جامع الفصولين. ادعى انه اراق
خمر المسلم وقال اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف. قنية.
اذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب
منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال

قال الغاصب رددته عليك وقال
المالك لا بل هلك عندك
فالقول للمالك
خبازر

رب الدابة

رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد بينة
فالقول قول رب الدابة كما لو قال اهلكت مالك باذنك وانكر صاحب المال
كان القول قوله. فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها
نفقت هذا عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها
عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها. وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه في مسئلة الفرق ما ذكر انه ضمان على الغاصب قول محمد. واما
على قول ابي يوسف فهو ضامن. واذا اختلف رب الثوب والغاصب
في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه
وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا
وكذا ورب الثوب وسأل يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه
ولا يقبل بينته. قال مشايخنا ينبغي ان يقبل بينة الغاصب لاسقاط
اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين. الا يرى ان المودع
اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله. ولو اقام البينة على ذلك قبلت
بينته. تاتارخانية نقلا عن صاحب الحديقة. ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها لان
العدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر. ولنا انه ملك البدل
بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه
بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد ينفسخ التدبير
بالقضا لكن البيع بعده يصادف القن. قال والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر فالقول
قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته

بالحجة الملزمة • هداية • ذكر في غصب العتابي عن ابي حنيفة في المجرد فيمن
اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن ان لم يقل له اغمزه وكذا
لو اراه قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق وروي انه كان لا يدري
الا بالغمز لا يضمن الا ان يجاوزه • ويصدق ان لم يجاوزه • مجمع
الفتاوى • الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد
ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
للغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله
قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه • ما لو اقر بدراهم او دنانير
فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا
فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار • من الاشباه والنظاير •

كتاب الشفعة

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار
التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء
ولم يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشتري هو هذه الدار فان قال
المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك •
فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع
وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها
الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت
وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم

كذا

كذا ورددت لا يقبل قولها • ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال
المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة
كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك وقيل
للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا
ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله
ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء
على مذهبه فيفوت حق المدعي • رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة
وصدقه المشتري في ذلك • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما لا يصدقان
على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل
ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع
فيه الشفعة • الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري
فقال البايع بعته معاملة • وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان المبيع بثمن لا يباع ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان
القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري • رجل
اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر
حق التمليك في الثمن ولا يمين لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو
اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير • المشتري

مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه
والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف للمشتري • نقله المولى
الغانم في الوجيز • ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع
في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس
ابي حنيفة • هكذا قاله محمد • وقال ابو يوسف على قياس قول ابي ح
البينة للشفيع • في الوجيز ايضا • اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد
ان يأخذ الدار فقال احدثت فيها هذا البناء • وقال الشفيع لا بل
اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري • وان اقاما البينة
كانت بينة الشفيع اولى • وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها
اشجار واختلفا على هذا الوجه • فانما يكون القول قول المشتري اذا لم
يكن مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار
لا يقبل قول المشتري • ولو قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت
فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر • وان قال
المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك
• او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء
بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء التفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا • ثم اشتريت الارض كان
القول قول المشتري • ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء • وكذا

لو قال

لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا • وان اقام البينة
كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع • واذا ادعى المشتري
انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري • وان قال المشتري وهب لي هذا البيت مع الدار
بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال
الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالفي درهم كان القول قول المشتري في
البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف
فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه • وان صدق
البائع المشتري فيما قال كان الموهوب له ولا يصدقان على ابطال
الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق
الشفيع بقولهما • الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير
المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار • رجل اشترى دارا فادعى
الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول
قول المشتري والبينة بينة الشفيع • كلها من كتاب قاضيخان •
قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول
الشفيع • قال الشفيع علمت يوم كذا وزمان كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للمشتري • الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه عند السلطان وحاكم الدعوى
قال المشتري اشتريت الارض والبائع
وهب لي البناء • وقال الشفيع اشتريته فالقول للشفيع • ولو
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري

وان كان دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجاحد
ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه
يفتى • ويصدق احد الجارين بالحايط الذي على دار جاره بالحصة
لزيد وسلم قنية • ادعى المشتري بالفين والشفيع بالف فالقول
قول المشتري مع يمينه • فان اختلف البايع معهما والدار في يد
البايع او المشتري والثمن غير منقود فالقول قول البايع ويتحالفان
ويترادان لان الاختلاف وقع في البيع والسلعة قائمة فباعه الشفيع
بما قاله البايع ان شاء لان الوجوب بايجاب البايع • فكان القول
قوله في الايضاح • والمحيط • والجامع • والتجريد • معين الحكام •
وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع
يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم
بالله ما تعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة • وان انكر
طلبه عند لقائه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له
مع يمينه • وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين
علمت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة
قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علم فالقول قول المشتري وان قال
المشتري انه علم قبل هذا الوقت كذا طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة
فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة
له قبلي فالقول له • نقلها عن الخانية • سئل ابو بكر عمن سلم على المشتري
ثم طلب قال يبطل وبه نأخذ قال هشام قلت لمحمد من يقول اذا ابدأ

الشفيع

الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك • ولو كان
واقعا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف
ما اذا سلم على المشتري • وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال
السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب
او على الابن فان قال على الاب لا تبطل شفعته • وان اختلفا فقال
سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليك فالقول
للشفيع • اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع
وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد واحد الروايتين
عن ابي يوسف القول قول الشفيع • وفي الجامع اذا ادعى البايع وانكر
المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في
النوادر ان القول قول البايع وهو القياس • وكذا لو ادعى المشتري
الخيار وانكر البايع والشفيع • ولو اشترى دارا فقال الشفيع
للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت شفعتك فقال الشفيع
لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين • خانية نقلها صاحب الحديقة •
اما الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم
يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى • وانما الاشهاد للاظهار عند
الخصومة على تقدير الانكار لان من الجائز ان المشتري لا يصدق
الشفيع في الطلب ولا يصدقه في الفور ويكون القول قوله •
فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضي • ونظيره من اخذ لقطة
ليردها على صاحبها فهلكت في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى بلا خلاف حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان

ليس ذلك بالاجماع. اما الاختلاف الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو
اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن. واما ان يقع في قدره
واما ان يقع في صفته. فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت
بمائة دينار. وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري
لان الشفيع يدعي عليه التمليك بهذا الجنس. وهو ينكر فكان القول
قول المنكر مع يمينه. وان وقع الاختلاف في قدر الثمن بان قال
المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول
المشتري مع يمينه. وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع
يدعي التمليك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري ينكر فكان
القول قول المنكر. ولو صدق البايع الشفيع بان قال بعت
بالف ينظر في ذلك انه ان لم يكن البايع قبض الثمن فالقول قول البايع
والشفيع ياخذ بالف سواء كان المبيع في يد البايع او في يد المشتري
اذا لم يكن نقد الثمن لان البايع اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه
تمليكه فيرجع في مقدار ما ملك الى قوله. وان كان البايع قبض الثمن
لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له
حق في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم. وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البايع فاقر بقبض الثمن وزعم
انه الف فالقول قوله لان المبيع اذا كان في يد البايع فالتملك يقع عليه
فكان القول قوله في مقدار الثمن. ولو اختلف البايع مع المشتري
والشفيع والدار في يد البايع او المشتري لكنه لم ينقد الثمن فالقول
في ذلك قول البايع والبايع مع المشتري يتحالفان ويترادان والشفيع

ياخذ الدار

ياخذ الدار بما قال البايع ان شاء. اما التحالف والتراد فيما بين البايع
والمشتري فلقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
واما اخذ الشفيع بقول البايع ان شاء فلانه اذا لم يقبض الثمن
فالتملك يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله
وان كان البايع قد قبض الثمن فلا يلتفت الى قوله لانه صار اجنبيا
على ما بينا هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة لا للشفيع ولا للمشتري
فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته. وان قاما جميعا البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
البينة بينة المشتري. ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا
حتى هلك وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري. او كان
المشتري قبض الدار والبايع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع
فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا
فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والبايع في قيمة العرض فالقول قول
البايع مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه التملك بهذا القدر من الثمن
وهو ينكر فان اقام احدهما بينة قبلت بينته. وان اقاما جميعا
البينة فالقول قول البايع عند ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة
في قياس العلل التي ذكرناها رحمهم الله. ولو هدم المشتري بناء الدار
حتى سقط على الشفيع قدر قيمته من الثمن. ثم اختلفا في قيمة
البناء والساحة فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا
ان قيمة الساحة الف واما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا
فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع

يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر • وان اختلفا في قيمة
البناء والساحة جميعا فان الساحة يقوم الساعة والقول في قيمة
البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي
ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لتغير حاله والقول قول المشتري لما قلنا
فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته قال ابو يوسف البينة بينة
الشفيع على قياس قول ابي حنيفة • وقال محمد البينة بينة المشتري
على قياس قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف في تلقاء نفسه البينة بينة
المشتري لانها اه • وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت
بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن موجل فالقول قول المشتري
لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري يتمسك بالاصل
فيكون القول قوله • ولان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره ولان
الاجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر
فكان القول قوله • اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة
على حدة بالف والبناء بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا اعني
الدار ببنائها فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالصفقة
حالة الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعهما صفقة واحدة فكان
الظاهر شاهدا للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة
المشتري عند ابي يوسف • وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال
ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار وقال
الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول قول المشتري لانه لم يوجد

المشتري

من المشتري الاقرار بشراء البناء والشفيع يدعي عليه استحقاق البناء
وهو ينكر • ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري
اشتريت واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية • وقال لا بل
اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول
الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل
الملاصقة وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما الا انه يدعي
تفريق الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب وشرطه من حيث
الظاهر فلا يصدق الا ببينة وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد
وروي عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري نصفا ثم نصفا فلك النصف الاول وقال الشفيع لا بل
اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل فالقول قول الشفيع • فان
قال المشتري اشتريت ربعها ثم ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع
لا بل اشتريت ثلثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع فان قال
المشتري اشتريت صفقة واحدة قال الشفيع اشتريت نصفا
ثم نصفا فانا اخذ النصف فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع
الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة
فلا يقبل قوله الا ببينة • اشترى دارا بالف درهم وتقابضا فاراد
الشفيع اخذها بالشفعة • وقال البائع والمشتري البيع كان
بخيار البائع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع الخيار فالقول
قول البائع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند

عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى
عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع اه • ولو تصادقا
ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم كان القول
قولهما • ولو كان البايع غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع
ان ياخذ منه فقال المشتري كان للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع
فالقول قول المشتري ايضا لما ذكرنا • ولو اختلف العاقدان فيما
بينهما فادعى البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول
قول المشتري وياخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروى عن
ابي يوسف ان القول قول البايع اه • لو ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل
وادعى البايع التعجيل ان القول قول البايع اه • بخلاف ما لو انكر البايع
البيع والمشتري يدعيه ان القول قول البايع لانه انكر زوال ملكه •
ولم يدع على المشتري فعلا فكان القول قوله • ولو اراد الشفيع
ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع والمشتري كان البيع
فاسدا فلا شفعة لك • وقال الشفيع كان جايزا ولي الشفعة
فهو على اختلافهم في شرط الخيار للبايع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع
وفي رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف
يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما
بينهما • ولو اختلفا فيما بينهما في الصحة والفساد كان القول قول
من يدعي الصحة كذا هذا • والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد
عارض وهما يعتبران اختلافهم في هذا باختلافهم في البتات والخيار للبايع

والجامع

والجامع ان الشفيع يدعوى البتات والصحة يدعي عليهما حق
التملك وهما بدعوى الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول
قولهما • وكذا هما اعرف بصفة العقد لوقوع منهما القيام بهما
فكان القول في ذلك قولهما • بدايع الصنايع شرح تحفة الفقهاء •
وفي طلب قول الشفيع مقدم • اذا لم يقل وقاله وتصور مسئلة
البيت في شرح ادب القاضي للخصاف وقال المشتري قد اشتريت
هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب
فسأله القاضي عن ذلك فان القاضي يقال المدعي متى اشتريت
هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان
القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتريتها منذ
سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج
الى اثبات شيء فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول
قول الشفيع • فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت
منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري
ثم مشى في الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقاله اي اذا لم
يذكر البيع وقابل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه
عند القاضي حالة اذ ظهر للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله •
وفي ذلك علمه منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي باقراره وطلبه
منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات • قال ونظيره البكر اذا زوجت
لكن رايت في العمادية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح
البكر في شرحه الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت

والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع
قال طلبت الشفعة كما سمعت • وقال المشتري سكتّ فالقول قول
المشتري • وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع
البيع • اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال
سكتت فالقول قولها • وهذا تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي
وظاهر كلام ادب القاضي يخالف هذا فانه يفهم ان القول قوله • ولو
وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ كما لا يخفى فليتنبه له القاضي
والمفتي • وقولهما في البيع شرط مقدم • وقول شفيع ليس فيه
مؤخر • الضمير في قولهما للمتبايعين ومقدم خبر قولهما مسئلة
البيت من المحيط قال وان اتفق البايع والمشتري ان البيع كان
بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق
الشفعة لما توافقا على شي لا يوجب حق الشفعة ولان العقد
تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول قولهما في كيفيته وصفته
كما كان القول لهما في كيفية الثمن • قال فلو وافق المشتري الشفيع
على انه لا خيار وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول
للمشتري • وروى عن ابي حنيفة في النوادر ان القول قول
البايع • وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب
الاستحسان • وهذا مما خلا عنه النظم فلو جعل المصنف لكان هكذا
ع كقول شفيع من شرى بنكر يجيء الى المسئلة الاولى جواب الاستحسان
المذكور في الجامع في المسئلة الثانية • شرح منظومة ابن وهبان لابن
شحنة **كتاب القسمة** اذا طلب الورثة القسمة من القاضي
سالهم

سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم • وان
اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي
بكل الدين • الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الربع او الثلث
وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة • ومنها ان يكون
الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي • وقال الآخر قبضته
فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد
ولو اختلفا في العقد يتحالفان • ومنها ان تكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت
الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت
الزيادة كان القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة • ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد
كل واحد منهما على القبض والاستيفاء الحق بصفة التمام • ثم يقول
احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي • او يقول
قد قسمناها ولكن انا اخذت بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء • ومنها
ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر
مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه
كذا ذكره في الاصل • وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا
فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه

قال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه • صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته • وان لم يكن مراهقا ويعلم مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا كلها في كتاب قاضيخان •

جماعة جاؤا الى حاكم قالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره • وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول • وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغايب عند عدل فان حضر الغايب واقر بما قالوا تم الامر • وان انكر في المنقول وغيره يرد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة ولا يلتفت الى انكار الغايب فاندفع المنقول • بزازيه • وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الداربين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا لهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك • ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب

او كان فيهم صغير او لم يكن • اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم سواء كان الغايب واحدا او كثيرا وان كان الملك لهم وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة • وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم • فان كان فيهم غايب يقسم وينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين • ويضع حصة الغايب على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب واقر لما اقروا امضى الامر • وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما • وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله • خلاصه • قال واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته • وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم • وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم • ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم • هدايه •

مسئلة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون مسناة كان

فالقول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم
للاخر البينة • وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة
فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما • بزازيه • ولو قال احدهما لصاحبه
اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال
الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الاستيفاء
• بدايع شرح التحفة

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف
الخارج • وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض
مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت
بينته • وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل
يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت • وان اقاما البينة يقضي ببينة
المزارع • وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا
فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان
وايهما اقام البينة قبلت • وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر
منه • وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا • رجل دفع الى رجل
ارضا ليزرعها الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الاخر بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الاخر • وان لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع

فقال

فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج • وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان صاحب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر • وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود
وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما شهد به الشهود
وهو عشرون قفيزا • وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع فان القول
قول صاحب الارض • وان كان مدعيا العقد لان الاخر يدعي عليه
استحقاق منفعة الارض وهو ينكر • رجل زرع ارض غيره فلما حصد
الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال
المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما
اتفقا ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد • لو اقر
بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق
شيء من الخارج لغيره مزارعة • شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة
اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت
لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك
الشجرة وان كذبه كان القول قوله • وان كان صاحب الارض هو الذي
سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له • كلاهما من كتاب قاضيخان •
نزرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري
وقال المزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما
ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد • دفع ارضا وتالة
ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها

من ثالثة الى وارد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في
قوله سرق لانه امين . ولا يصدق في قوله غرست من عندي .
وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض
صدقه الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى
ما ذكرنا ان المزارع قلما حصل الزرع . قال رب الارض كنت
اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري
فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع وان الزرع
في يده . ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى العقد
الى وقت الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع
في وسط السنة رجع بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ
والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه . وان مات المزارع
والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك . وان
ارادوا القلع لا يجبرون على العمل . وان نبتت من عروق شجرة رجل
في ارض اخر شجرة اخرى ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب
الشجرة وان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له
بزازية . استأجر رجل من رجل ارضا والارض لغير الآجر وقد آجر
بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها
المستأجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستأجر وان كانت الارض
معدة للزراعة لان زرعها بتأويل الاجارة . ولو لم يعلم منه
وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعته غصبا
فالقول قوله . وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه

سكنها

سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة . وفي فتاوى قاضيخان
قال وان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل
من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز
استحسانا . وان لم يكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب
العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز
ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا
بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون
غصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض . وكذا لو اقر بعد ما زرع
وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج
مجمع الفتاوى . ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى
احدهما النصفة وادعى الاخر قفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد
قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز
والبينة بينة الجواز في الحالين . ولو كان البذر من رب الارض
فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة . وقال العامل النصف
فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او
بعدها . وجيز نقلا عن غانم البغدادي . ولو قال بذر الارض مني
مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر . مسئلة البيت من الخاصي
وقاضيخان . قال رجل زرع ارض غيره اه . والطرسوسي بحث انه لا فائدة
في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد
الزرع وقبل قطعه بعد الزرع . ونازعه المصنف ان لا فائدة الا بهذا

القيد لان المقصود الثمرة ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم
النبات قلت يرد على ما ذكره المنع لحصول الفائدة في صور منها
لو لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمنها وقد نبت الزرع
بها فباعها قائلا للمزارع كنت اجر زرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكارا او زرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع
فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة
في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها الى الفتاوى والله اعلم
ثم قال ولو قال قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بان ينظر في المزارع
ان كان من عادة المزارع انه يعمل الاراضي مزارعة فالقول قوله
وان كان من عادته ان يسلم نفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض
قال وقد حرر نحو ذلك في مسائل الاجارة من شرح منظومة ابن
وهبان لابن شحنة

كتاب المساقاة

رجل دفع الى رجل
ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض
انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك
التالة وانا غرست بتالة عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون
القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول
في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه
كان امينا فيها. شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا
ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت
بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب
الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها

متصلة بارضه. مسناة بين ارضين احدهما ادفع من الاخرى وعلى
المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الاخر البينة. وان كانت الارض يحتاج الى المسناة كانت المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما. قاضيخان

كتاب الحيطان

زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة حروزهم في الزقيقة فرفع
احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له
فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وهو مشغول او مشغولا
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل
واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لكل واحد منهم بما في يد غيره
قاضيخان في دعوى الحائط والطريق. قال ابو يوسف في الظلة
التي تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر
في قبالته عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار
وان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهذا اشارة
محمد وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار. وان اتفقا
على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب
فقال صاحب الدار خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان
القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف. خلاصه.

ولو كان لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان
اذا استويا في استعمال بني الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل
بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا بل واكثر ما في الباب ان الثاني
العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته
هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت
خشبة او ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي
بينهما لاستوائهما فيه • وعن ابي يوسف انه رجع وقال الحايط كله
لرب العشرة اذ بدا استعماله اقوى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع
لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر • جامع الفصولين كتاب
الفاظ الكفر الكافر اذا اكره مسلما على الكفر وله امرأة مسلمة
فارتكب وقلبه مطمئن بالايمان فان قالت المرأة قد كفرت وقد
بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة
• لسان الحكام في الفصل الثاني عشر • زعمت ان ختنه تكلم بكفر
وبانت حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله • خلاصة في النكاح
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول
النصارى وقالت المرأة لم يقل في قول النصارى كان القول
قول الزوج مع يمينه • فان جاءت المرأة بشهود وقالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول
النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة • وان قال لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع

منه شيئا

منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى
يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك • قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة
على النفي • قاضيخان في الطلاق • تزتر بزناد اليهود والنصارى
كفر قع لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة
قيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد
نفي معبود غير الله تعالى قال نطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عني
هذا لم يكفر وقال ابو ذر اثم عظيم ولا يكفر وقيل فيمن لغضبها ولدها
او زوجها فقالت كفرت المرأة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان
الكلام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها بو يصدق ابو زيد
• قنية كتاب الذبايح اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل
لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل فانه يزول الكراهة على قول ابي جعفر وعلى قول غيره
من المشايخ لا يزول • تاتارخانية نقله في الحديقة • وقبل قول كافر
قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول
في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة لوقوع صدر الشريعة •
كتاب الاضحية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن
ان اشتراها للاضحية كان له ان يرده وكذلك كل ما يمنع التضحية
وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس • وان اختلف البايع والمشتري وقال المشتري اشتريتها
للاضحية وانكر البايع ذلك • فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول

قول المشتري اذا كان من اهل الاضحية • قاضيخان في البيوع •
قال ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه
بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت
الهلال وان عنى الرؤية بها صدق • بزازية في الايمان

كتاب الكراهة

قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد
لم ادخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا
للعبد • ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما
ويشربون شرابا [illegible]وه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفه هذا
اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك
ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة فان كانوا
متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا
من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات • وان كان الذي اخبره بانه
حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا بأس
باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح قول المثنى
وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه
حلال واحد فانه لا ينبغي له ان يأكل لترجح قول المثنى • ولو ان رجلا
عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه في انها له
ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية
في يد فلان وفلان كان ذلك يدعي انها له والجارية في ذلك مكذبة

الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته
الجارية في قوله هذا • والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها
منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق • وان كان في اكبر رأي السامع ان
الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول للسامع ان يشتريها منه ولا
يقبل هديته ولا صدقته لانه اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان
يدعي انها له اقرار منه بملك فلان • فان كان اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول
انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية • ولو لم يقل ذو اليد ذلك
ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فا[illegible]تها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة
او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما ادعى التلجئة لان الغصب
مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل
قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس
ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع
عن الظلم • وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا
لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها
ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله
ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بحجة • وان قال
قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي لي
بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له
ان يقبل قوله • وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه

لاينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد العقد كان اخذه في حالة
المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لاينبغي له ان يقبل قوله لانه
المقبول قول الجاحد في الشرع ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل
او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان
ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الاول لايزول بقول
الواحد ولو لم يشترها كان اولى ولو كانت الجارية لرجل ورجل آخر
واراد بيعها قال في الكتاب لاينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي
في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد
بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال
ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق لي او قال وكلني ببيعها
فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ
وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان قول
المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن
عدلا وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لاينبغي ان يقبل قوله ولا ان
يشتري منه فان كان الذي اتى به عبدا او امة لاينبغي له ان يشتري
منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره
ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه
وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل
قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك
لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر

وهو الرق

وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي
اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه او ان
فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان
معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب لاينبغي ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان
وجوار وطعام وقال انا مضارب فلان وانا مفاوضه ووكيله
كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى
ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره
انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان
في اكبر رأيه انه صادق قاضيخان قال ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل وجه الفرق
ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا
شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان
او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج
واما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز
ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان
الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف
المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا
يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل

[illegible] وقاضيخان

قول المستور في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيها
اكبر الرأي • قال ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا
لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات
ما ذكرناه اه. هداية • امرأة سُبيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعت
في سهم رجل واحد والمرأة تزعم انها بنتها يكره التفريق بينهما
وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الاحكام لان
الاخبار وكراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون
الصغير ولد السبية الا بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهة
التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول المرأة الواحدة في الديانات
مقبول. بدايع • **كتاب احياء الموات** ولا حريم للنهر
عند ابي حنيفة لا في موات ولا في غيره الا ببينة وقال ابو يوسف
ومحمد له مسناتان يمشي عليهما ويلقي عليهما طينه • قال فخر الاسلام
من الاصحاب من قال هذه المسئلة هل يستحق له حريما قال
ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق وعامة الاصحاب على ان النهر
يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغني عن الحريم كما لا يستغني
البئر عنه • وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه
وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم
مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما
كان احق به بالاتفاق • وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لانه يحتاج
بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الماء الا بهما فكان هو المستعمل
لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب واحدهما

لابسه

لابسه • ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى
فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه موازٍ للارض واما معنى
فلانه يصلح لما تصلح له الارض والظاهر شاهد لمن يده ما هو اشبه
بالمتنازع فيه كما لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس في يديهما
والمصراع الآخر مركب على باب احدهما كان القول قوله. شمني شرح
مختصر الوقاية • **كتاب الشرب** ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر
في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء
لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به
فكان في يده. بدايع في الدعوى • رجل ادعى في ارض رجل النفسه
نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم
المدعي البينة. قاضيخان • ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم
للوضوء والغسل والمطر جاز • وان لم يثبتوا فالقول لرب الدار وان
لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول. بزازية • مسناة
بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة
في حبسه فيها صدق في المسناة رب الارض العليا انه له مع يمينه •
ولكل منهما ما فيها من الاشجار لو لا بينة للآخر ولو لا يحبس الماء في السفلى
الا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة
الا ببينة ولكل منهما يمين على الآخر • جامع الفصولين **كتاب الاشربة**

لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار وهو باشارة
معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا يثبت
بالشبهات • وقال ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل منه ذلك
لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع • وان قال ظننتها نبيذا
قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق
والرائحة • قاضيخان • قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة للمرأة
قنية في الطلاق • اعلم ان طريق معرفة الخمر والخنزير هو الرجوع
فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف
في ذلك فالقول فيه قول المشتري • تاتارخانية نقلا عن الولوالجية •

كتاب الصيد

رجلان اصطادا طيرا في دار رجل فاختلفا
فيه فان اتفقا على اصل الاباحة لم يتعرض عليه قط فهو للصائد سواء
اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لان الآخذ دون صاحب
الدار اذ الصيد لا يعتبر مأخوذا بكونه على حائط او شجر وقد قال
صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهواء
فهو له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره
او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك
اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لان الاصل
ان ما في دار الانسان يكون في يده • في آخر الفصل الثالث من الاحكام

كتاب الرهن

ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بعفنه وبه خرق

فقال الراهن

فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعد ما ترع
الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول
قول المرتهن والبينة بينة الراهن • ولو قال الراهن لم يلبسه
المرتهن ولم تخرق عنده • وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك
كان القول قول الراهن • استعار عينا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر
او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا • وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير
ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان
عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او افتككته كان القول قول
الراهن مع يمينه اه • ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن
الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب فان العدل لا يرجع على
المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل
الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل

ولو طلب المرتهن من العدل بيعه فقال الراهن للعدل بع بعضه او وفر حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك ف صحاح خط طامد

دين المرتهن • رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه ان حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية • ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك • ولو رهن شيئا ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل اخر عن تراض منهما • فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل فليس للعدل ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع • فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موته وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر • ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك • وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن • رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن • فبعد ذلك ان انكر العدل

وقال ليست

ولو اقام بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنية في باب البينتين تتضادان تبين في كتاب الشهادة

وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر وان نكل يجبر على بيعها • ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن • وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن اه • ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه • ولو قال المرتهن هلك عند الراهن قبل ان قبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن • ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن • ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه • لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته ايضا • رجل عليه الف فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن • ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا • فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن

لانه ينكر زيادة سقوط الدين . كلها في كتاب قاضيخان . وفي الاصل
اذا استعار ثوبا من اخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او
بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه عند رجل اخر ضمن وكذا لو قال له
ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة . وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه
بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط وعلى الراهن للمعير عشرة فان
كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة . ولو لم يهلك لكنه تعيب
سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك . ولو اعسر الراهن
حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفكه بقضا
لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن
لا يضمن . ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن
. وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه
وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول
قوله فيما سمى مع يمينه . ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو
هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه . خلاصه . استعار من اخر
ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة
مطلقا كالاعارة المطلقة . ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب
مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او باقل ضمن
قيمة الثوب . وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد
او على المسمى ضمن قيمة الثوب . وان نقص فان النقصان الى تمام
قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة
الثوب وان جنسا او رجلا اخر ضمن فكل ما افاد تقييده يعتبر

وان قال

وان قال ارهنه بجوار زمزم فرهنه في مكان آخر ضمن . ولو هلك
في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه
لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان
اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير
لانه قضى دينه . ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير رجع
على الراهن . وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول
للراهن انه هلك قبل الرهن . بزازيه . عليه الف رهن مالا فقال
الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره
تعلق الرهن بزيادة الدين . ولو كان الراهن يدعي بالف
والمرتهن بنصفها والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان
هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط
الدين . برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم
يعرفه الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك . ولو اقر
انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له
مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه . وان زعم المرتهن انه هلك في يد
الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان
برهنا فللراهن لاثبات الضمان . اذن للمرتهن للانتفاع بالرهن
ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن صح
فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على
زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة . اذن الراهن
المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على
خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان
لعدم اعتراف الراهن بالخروج • وقع الاختلاف بين الراهن
والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول
للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره • ولو قال المرتهن ارتهنت الام
والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه
منكر • من فتاوى البزازي • اختلفا في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن • قنيه • سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
الراهن هل يقبل قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده
مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول قول
الراهن مع يمينه في عدم رده اليه • فتاوى الهدايه • اذا اختلف
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن • قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن • قال الراهن رهنتك هذه
العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال رهنتني
عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن • وجيز •
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن

هلك

مسئلة
واراد المشتري الرد بالعيب فقال
البائع المبيع غير هذا فالقول
قول البائع وان اراد رد الثمن
لكونه زيوفا فقال المشتري
الثمن غير هذا فالقول قول
المشتري
انقروي في آخر باب
خيار العيب نقلا
عن البزازية

هذا من الفاظ المجمع والدرر
والتنوير وصحح في الحقايق
انه يصدق المرتهن في
دعوى الهلاك ولا يصدق
في دعوى الرد وبه افتى المرحوم
ابو السعود وعلي افندي
والعمل على هذا الى الآن
كذا في كرلسي
لمحرره ضيا

هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة
بينته ايضا • ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن • تتمة الفتاوى نقلها عن البغدادي
المتوارث اذا عرف ان الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور مالكه والقول
للمنكر مع اليمين • وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد
العدل فالقول للراهن • ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى
المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل • من الاشباه والنظاير • ولو هلك الثوب العارية عند
الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لم يصر قاضيا
به دينا وهو الموجب على ما بيناه • ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن
لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين • ولو اختلفا في
مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله
فكذا في انكار وصفه • هدايه • ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه
الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن
تاتارخانيه نقله صاحب الحديقه • وان اختلف الراهن والمعير وقد هلك
الرهن فقال المعير هلك في يدي المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما افتكته فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان
انما وجب على المستعير لكونه قاضيا دينه بنفسه من مال المعير باذنه وهو
ينكر القضاء فكان القول قول المنكر • ولو ادعى الراهن هلاك الرهن

فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه الرهن كان
قائما • والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام
والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل
لان الظاهر شاهد له ولان الراهن بدعوى الهلاك يدعي على
المرتهن استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على البتات • ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع به
فجاء يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن
حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد ما لبسته ورددته الى الرهن
وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول قول المرتهن
لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن
يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله • هذا اذا اتفقا
على اللبس واختلفا في وقته • فاما اذا اختلفا في اصل اللبس فقال
الراهن لم البسه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول
قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه
اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله •
لو قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى
وهو معسر فالقول قول المولى ولا سعاية عليه • اذا كان الدين
الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال
الراهن انه رهن بخمسمائة • وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان
وهو ينكر فكان القول قوله • ولو قال الراهن رهنت بجميع

الدين

الدين الذي لك علي وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن
ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول
قول الراهن ويتحالفان ويترادان اه • وان اتفقا على انه
كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان
الراهن يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول
قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا اه • وكذلك لو كان
الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول
قول المرتهن في قيمة الهالك اه • وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن
فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن
رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه •
ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن
قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما
اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن ينكر
فكان القول قوله اه • ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل
ان اقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان
وهو ينكر • ولو كان الرهن عبدا فاعور فاختلفا فقال الراهن
كانت القيمة يوم الرهن الف فذهب بالاعورار النصف خمسمائة
وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد
بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول
قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له
وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا • ولو كان الدين مائة

والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا فقال الراهن باعه
بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع الي وصدق العدل المرتهن
فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه
مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالمبيع وتحول الضمان
الى الثمن فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان
القول قوله • كما اذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد
هلاكه • ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة
ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى • ولم
يقر الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد العدل فالقول قول
الراهن لان اتفاقهما اتفاق على الدخول في الضمان فالمرتهن
بدعوى البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحول الضمان الى الثمن
والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه • وكذلك قال ابو حنيفة
اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله • وان قال
بعته بتسعمائة لم يقبل قوله فكان ضايع ولا يرجع على الراهن
بالنقصان الى ان يجيء ببينة او يصدقه لما ذكرنا انه كان مضمونا
فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان • وكذلك العدل اذا قال بعت
بتسعمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الا تسعمائة ويكون
الراهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة
لان قول العبد مقبول في براءة نفسه غير مقبول في اسقاط
الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن

بدايع

كتاب الجنايات

رجل فقاء عين صبي ساعة
ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاتها وقال الاب اعلم
ابصر بها اولم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل •
ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان
عليه نصف دية النفس • رجل قال ضربت بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه
يقتل به • وان قال القاتل مات منها وفي جرحة نشته او في ضرب رجل
آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية • رجل ضرب سن رجل فتحرك
فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال
المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل
آخر كان القول قول المضروب • وان جاء بعد سنة كان القول
قول الضارب • كلها في كتاب قاضيخان • وفي فتاوى العتابي وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته وامته او في محارمه فراى بينهما علامة
الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما
من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا
احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح
ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او منزل واحد
اليمين على القاتل • وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى
نقله صاحب العدلية • لو امر بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن

ثم نقله في الوجادة [illegible] المنحة

والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف
فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة جامع
الفتاوى ولو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو
في ملك البايع وقال فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
من الاشباه والنظاير مدعي علم الطب ضمن بخطائه وسرايته
لا في زيادته وبه لو برئ حب فان اخطا فقطع الذكر في الختان
ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآخر انه لم يأذن في هذه قنيه
اذا انكر ذهاب الضوء ذكر العدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء
ويستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم
ان الضوء باق وان لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول
قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين نقله
عبد الغني حمل على حمار غيره شيا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره
فشق الورم صاحبه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من
الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه كاوي بغله داد كه
شير بنهي تر او بنهي مر اجاره درست نبود اگر اين كاو خواست
مردن اين مرد او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق
المالك والبينة على الذابح انها لا ترجى حياتها جامع الفصولين
قال واذا اُعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد
وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان
الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف
رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا

قال البايع

قال البايع العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري وانا صبي
او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول
قوله لما ذكرنا • قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها • وكذا الكل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال
محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان
لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى
وكما في الوطي والغلة وفي الشي القائم اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منه
ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه
ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله • كما اذا
قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعين اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له
لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده
الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها ولو قطعها وهي مديونة وكذا
يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستامن بخلاف الوطي والغلة لان
وطي المولى الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اذا اخذه من غلتها وان
كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة
منافية • هدايه • ولو قطعت يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف
المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وان الارش
سالم له • وادعى ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد
فالقول قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي
الجناية يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فيكون القول

قوله مع يمينه • ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية
فالجناية اولى لانها اقوى • ولو مات وترك مالا وعليه دين وكتابة
وجناية فان كان قضي عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب
الدين سواء وكون الجناية اذا قضي بها صارت دينا فهما دينان
فلا يكون احدهما بالبداية به اولى من صاحبه • وان كان لم يقض عليه
بالجناية يبدا بالدين لانه متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق بذمته
بعد فكان الاول اكد واقوى فيبدا به ويقضي الدين منه
ثم ينظر الى ما بقي فان كان به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه
يموت حرا على ما بينا • وهذا بخلاف ما قبل الموت ان المكاتب يبدا
باي الديون شاء ان شاء بدين الاجنبي وان شاء بارش الجناية
وان شاء بمال الكتابة لانه يودي من كسبه والتدبير في الكسب اليه
فكان له ان يبدا باي ديونه شاء • وعلى هذا قالوا في المكاتب اذا مات
وترك ولدا ان ولده يبدا من كسبه باي الديون شاء لانه قام
مقام المكاتب فتدبير كسبه اليه بخلاف ما اذا مات ولم يترك ولدا
لان الامر في موته الى فيبدا بالاولى فالاولى • ولو اختلف المولى
وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول ابي
يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول ينظر الى قيمته
للحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم • وجه قوله الاخر ان ولي
الجناية يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله • لو وضع
رجل حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل في بئر حفرها اخر فالضمان على واضع
الحجر لان الوقوع سبب التعثر بسبب وضع الحجر والوضع تعد منه

فكان

فكان التلف مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان على وارثه • وان
كان لم يضعه احد ولكنه حمل السيل فالضمان على الحافر لانه لا يمكن
ان يضاف الى الحجر لعدم التعدي منه فيضاف الى الحافر لكونه متعديا
في الحفر • ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو القى نفسه
فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها خطاء فالقول قول الحافر في
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد • وفي قول ابي يوسف الاول
القول قول الورثة • وجه قول الاول ان الظاهر شاهد للورثة
لان العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له
الظاهر • وجه قوله الاخر ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب
الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول
المنكر مع يمينه • وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر وهو ان الظ
ان المار على الطريق الذي يمشي يرى البئر فتعارض الظاهران فبقي
الضمان على اصل العدم • بدايع للكاشاني • عبد لرجل زعم
رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد ولي الراي للزاعم خطاء
فلا شيء لذي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق
على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة
لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق
في دعواه الدية عليهم الا بحجة • فان قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال
زيد بل بعده صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم
عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطاء بعد العتق
فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فرادة

بقوله قتلت قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه
لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن
الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع انه قوله ليس بحجة
على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده
صدقت وكذا الواخذه منها اي اعتق امة ثم قال قطعت يدك
او اخذت منك هذا المال قبلما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول
قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر
لا بجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبله فان القول له لان الظاهر كونها حال الرق • من الدرر والغرر

كتاب الديات

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي
فان اجاب او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل
وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف • وحكى الناطفي عن ابي حازم والقدوري
عن اسمعيل بن حماد ان امراة تطارشت يعني خويشتن را كر ساخت
في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجاءة •
فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها • وقال ابو يوسف
في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني • وتكلموا في طريق معرفة
ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي انه يستقبل الشمس مفتوحة
العين فان دمعت عينيه علم ان الضوء باق • وان لم يدمع علم ان الضوء
ذهب • وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية
علم انه لم يذهب بصره • وقال محمد في الاصل ينظر اليه اهل ذلك
وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول

قول الجاني

قول الجاني مع يمينه على البتات • اذا سقط في بئر في الطريق فمات
فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال
ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر من غير قصده وارادته عليك
الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة
الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول
للحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان • تاتارخانيه نقلها
صاحب الحد بعد • قال ولو ضرب انسانا سنه فتحرك يستأني
حولا ليظهر اثر فعله • ولو اجله القاضي سنة ثم جاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيمن سقط بضربه
فالقول للمضروب ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه
موضحة • وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول
قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يؤثر
في السقوط فافترقا • وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول
للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي
لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لا شيء على الضارب
وعن ابي يوسف يجب حكومة الالم وستبين الوجهين بعد هذا
ان شاء الله تعالى • ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش
في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله • ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه
ان يضربه ضربا تسود منه • وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي
لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر • ولو اصفر فيه روايتان
• هداية • قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر

كذا في الدرر والغرر

يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وقال ابو
يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان
زال والالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه • وقال محمد اجرة الطبيب
لانه انما لزمه اجر الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك
من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم
الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلم يغرم شيئا
• بدايه في الشجاج • ولو ضرب على سن انسان فتحرك فاجل سنة
ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فقال انما سقطت من ضربتك
وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان
جاء في السنة واما ان بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس
ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول قول المضروب
ولو شج راس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك
فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال
الشاج بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس
على السن ان يكون القول قول الشاج • وفي الاستحسان القول
قول المشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج
يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران والقول
قول المنكر مع يمينه • والثاني ان وقع التعارض بين قوليهما
والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك • والى هذا اشار محمد
في الاصل فقال استحسن في السن لورود الاثر عن ابرهيم النخعي •
وللاستحسان وجهان في الفرق احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب

في مسئلة

اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثته
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء ولا شيء لورثة المقتول وروى زفر رحمه
الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجوب الدية في الوجهين جميعا
قاضيخان في الزيادات

في مسئلة السن لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو
المضروب المحرك لان التحرك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا
للمضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة لا يكون سببا لصيرورتها
منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر
والثاني انه لما جرى التاجيل حولا في السنة والتاجيل مدة الحول لانتظار
ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء
بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له
فاما الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج
في قدر الشجة • وان جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب
لان التاجيل مدة الحول لاستقرار حال الشين لظهور حالها في هذه
المدة عادة فاذا لم يجئ دل على سلامتها عن السقوط بالضربة فكان
السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب
او لم يشهد لاحدهما فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب
وهو ينكر فالقول قوله • او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب
الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان ما
بعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة
اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان
مع وقوع الشك في وجوبه • بدايع **كتاب العواقل** كل دية
وجبت بنفس القتل الخطاء او شبه العمد يتحملها العاقلة وما لا فلا •
فلا تتحمل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح
ولا الاقرار لانها وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة
(بالقتل صح)

في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا • كذا في البدائع • وفي جامع الفصولين وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذنه زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان • قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات فن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها • قال ابو بكر اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت • سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة وضح في سنة لو ورثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله ما مر من التعمد في عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول حم ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة • قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية ح فن وعلى عاقلتها على رواية ت فتث وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه على هذا يجوز ان يراد العاقلة في ح فن اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها يجب اليها مع وجود العاقلة والله اعلم يقول الجامع الفقير كتبنا بعضها في مسائل الخطاء وشبه العمد في كتاب المعاقل بناء على ما نقلناه في جامع الفصولين انهم كثيرا

مايقولون

ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اه كما سنذكره • ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فان كان الحفر في فنائه فالضمان على عاقلة المولى • وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف الاجير وان كان الحفر في الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بئرا في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد في التسبب • ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر اولياء الميت فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول الورثة • وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر • بدائع •

كتاب الوصايا

لو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم ان القول قول الوارث فيما في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة • قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق وصدقوه فانه يصدق الى الثلث • رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت امرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم تثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت امرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها • قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد

اذا ابراء الوصي عن مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الآن مسألة الوصي كالاب والوصي عبد اليتيم ثم ابراه عن البدل لم يصح كما في الخانية اشباه من كتاب الوصايا

وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند ابي يوسف وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية

على الرجل الى تمام مهر مثلها • اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين • وان قال انفقت مالك
عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه
الظاهر • واذا اختلفا في عدة وقال الوصي مات ابوك منذ عشر
سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه • قال شمس الائمة السرخسي
المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول
الوصي • وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الوصي والمسئلة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف • وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن
الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال
استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا • والمسئلة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك
كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين فان
القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي عليه تاريخا سابقا
وهو ينكر • وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي
عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال

امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال
اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية
وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج
قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ خلاصة كتاب الوصايا في الفصل الرابع

بنفسه فانه لا يكون متطوعا • ولو كفن الميت من مال نفسه
قبل ذلك • رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب
القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة
واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر
مثلها يدفع ذلك اليها • وقال الفقيه ابو الليث ان كان هلك قبل
تسليم المراة نفسها فكذلك • وان كان بعد ما سلمت نفسها
يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل • قال رضي الله عنه
وفيه نوع نظر لان كل المهر واجبا فلا يقضي بسقوط شيء منه
بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة الابطال
ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه
شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر • هذا كما قال اصحابنا
ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت
والورثة الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه • كذا في كتاب
قاضيخان • ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ • ولو مات رجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت امراة
مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت
العادة في التعجيل والقول قول الورثة فيما ذلك القدر وفيما زاد

على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ادعت قدر مهر مثلها
وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى • ان القول قول المرأة
بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها
• خلاصة • الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع
وكذا الوارث وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع • وكذا
لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد
عليه يرجع • وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في قول الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث
دينا على الميت من مال نفسه يرجع • بلغ الصبي فقال الوصي اديت
خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات
ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول
للوصي • وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك بخمس عشر سنين
وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا
ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا فانفقت عليهم كذا كذا
ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون له امثاله
مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله • بزازية • اب او وصي قال
بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال حج صدق
في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره
او القاضي اذا ولي مع مو انفق فهو زوجته على اولاده الصغار

بعد موتها

بعد موتها الا بالبينة قال استادنا فالاول يخالف جواب
لي والثاني يوافق مع عد انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه
من التركة لا يصدق حم يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي
قال رحمه الله في المختار ما في وصايا ط فيه • لو اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الموقف في يده او نحو
ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية او اجره
الواقف او قيمه • او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول مع
يمينه • نقله صاحب الحديقة عن القنية • وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا
القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات الوصي والقيم فيه سواء • والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على
الضيعة ومؤنات الاراضي • وفي ادب القاضي للخصاف وقبل قول
الوصي في الامر المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف • كلها الحديقة
قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث ان
الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث
في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث
شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق

ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية
ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق
في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث
المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث
والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات لتيقنها بها فكان الظاهر
شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين ع ولو اوصى بثلث
ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة جازت الوصية
لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان
ردوا جازت في حصة الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال
بعض الناس يصرف الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية
فالتحقت الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية
كلها للحي كما قلنا كذا هذا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث
ليست وصية باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت
والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للوصية
لان التصرف المضاف الى غير محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضافة
اليه وقعت صحيحة الا انها تبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت
صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث ثم بطلت الوصية
في حق الوارث بالرد فبقيت في حق الاجنبي على حالها كما لو اوصى
لاجنبيين فرد احدهما دون الاخر بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض
ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا
انه لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث ولا للاجنبي لان الوصية تمليك

فبطلانه

فبطلانه في حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الاخر لانه لا يوجب
الشركة والاقرار لهما اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح في حق الاجنبي
لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه اذا كان اخبارا
عن دين مشترك بينهما فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض ثم تبطل
حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل بخلاف الوصية فان الوارث
لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا فتقسم التركة بين ورثته
فما اصاب الوارث منه فذلك يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الاقرار
وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا فمن زعمهما ان هذا القدر
دين على الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا
او انكر الاجنبي شركة الوارث او اراد الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان المال ميراثا بين
ورثته ثم فما اصاب الوارث فهو له ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في
ذلك وعند محمد يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسمائة وان
كان الاجنبي يكذب الوارث والوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة تمام
حق الاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على الميت خمسمائة
دين وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه وهو كذبه في الشركة
فكان القول قول الاجنبي ويأخذ تلك الخمسمائة كذا في بدائع الصنائع شرح
التحفة اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه
في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه

ليكونه وصية صدّق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر لا مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن الموصى له على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامة الاثبات حقه • مه وعن • وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق • جامع الفصولين • اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا • ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر العبد في مرضه • وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بالمال ص اقر في مرضه بعتق عبده لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث • ومنه ايضا قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل ورثتها اعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه

لانه ينكر استحقاق الورثة المال عليهم ولم يكن استحقاقهم ثابتا فيكون القول قوله حاشيه
وحط حاشيه

فقط

فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها • سئل عن مريض له على وارثه دين فابراه قال يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي • منه ايضا اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف الورثة • منه ايضا اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في كتاب الكفالات منح صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بالتلف فاولى • ولو اقر اولاد بالتلف فهلك فيده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء • منه ايضا وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قيمته بعمد او خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لان ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا • ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او في قيمة فمن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق ولو قيل للمشتري ادّ ثمنه مرة اخرى او انقض في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر

قيمته او بنقض • مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او بيد المشتري بقبض
ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد
موته الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر
الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان
يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بعد الثمن منه
من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب
الشركة مع غرماء الصحة • ولو اقر مريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ
غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق
في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار بقبض
• من الفصولين ايضا • وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه • ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر الموءدي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون الشري كله للصبي قضاء وكذا
لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي • فان اشهد فالربح كما شرط
والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما ثلثه
الوصي في ذلك كله • جامع الفصولين • لو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك
لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته

لا بعينه

لا بعينه فنش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه
لانه خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء • وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل
قوله وكذا لو كذب غريمه لانه الوارث اه • جامع الفصولين سئل
اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقديره من الحاكم هل يعتد به
اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض
والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
فادى الهداية • ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي
ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل • في دعوى
الوجيز نقله عبد الغني في مجموعه • ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى
خزانة الاكمل • من الاشباه والنظاير • ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض
القاضي نفقة ذي رحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح
المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من
حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي الاثنين اختلاف • ولو قال
اديت خراج ارضه او جعل الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد بالبيان كما في المجمع • والحاصل ان الوصي يقبل قوله الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت • الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع

فيما يدعيه لحـ

ضمانه • الثالثة انه ادى جعل عبده الابق من غيره اجازة • الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة • الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم • السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه • السابعة ادعى الانفاق
في تجارة
عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع • الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا • التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه
كان مضاربا • العاشرة ادعى فداء عبده الجاني • الحادي عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها •
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة • الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا •
من الاشباه والنظائر في الوصايا • ولو اقر المريض باستيفاء
دين وجب عليه في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة
او لا • جامع الفتاوى **كتاب الخنثى** وان قال الخنثى انا رجل او
قال انا امراة لم يقبل قوله ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية
الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره
• هداية **كتاب الفرايض** في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت
امراته قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين
فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت حال حيوة
ابي • وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال
حيوة الاب وكذبه الابن المتفق عليه على اسلامه • وقال

انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه
وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه • واذا مات الرجل وترك
دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار
ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني
وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث • ولو اقاما جميعا
على مقالتهما بينة اخذ ببينة المسلم • ولو اقام الاخ بينة من اهل
الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا
اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت فيقضي بالميراث للاخ •
واذا كانت الدار ميراثا في يد ورثته فقال امراة الميت وهي مسلمة
زوجي كان على ديني في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل
مات ابونا وهو كافر وللميت اخ مسلم فان القول قول المراة • ولو لم يكن له
امراة وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني
وقال الابن مات كافرا فان القول للابن ولم يترجح قول الاخ بسبب
الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت
في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه • تاتارخانية في الشهادة • مات
وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف
وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق
لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف • وعلى هذا كل من بيده ماله
يزعم انه استحقه من ميت بنسب • ولو اقر بوارث غير معروف وكذبه
المقر له فالقول للمقر له • واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث
وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمدعي حتى يبرهن والفرق ان القرابة

سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب
داعي لنفسه حقا طاريا لا يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء
مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت
الورثة اباتك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته • وتخالف
ما لو قالت اسلمت قبل موته • وقال الورثة بعد موته قبل قول
الورثة • ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمين
ولو قالت العدة فلو نكلت لا ترثه • جامع الفصولين **فصل**
في القضاء بالمواريث واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة
وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات • ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره
يعتبره للاستحقاق • ولو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة فالقول لهم ايضا
ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة
اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث • هداية
في القضاء • رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني
فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه فالقول للنصراني منهما
ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه • ولو اقام المسلم
نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه
مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما • واما حكم الصلوة فانه يصلى

يعني قالوا بعكسه مه

علية

عليه • وان كان للميت بنون صغار او رثتهم عن الميت مع ابيهم وجعلتهم
مسلمين • حديقة نقلا عن الخانية • ولو اقر لوارث ثم هلك فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى • جامع الفتاوى لقارئ الهداية • ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث • وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم • ولو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة • اشباه • لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره
الزيلعي في مسائل شتى • اشباه **كتاب المداينات** الحبس في الديون
وفي غيرها من الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة
وهل يكون القول قول المدعي ان المدعى عليه غني او قول المدعى عليه انه
فقير وهل تقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان
ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الاصحاب في ذلك كله
ذكر في الهداية اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا
ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد
معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان
يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون

وكذا المسألة في جامع الفصولين والاشباه والنظاير مه

القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه • ويروى
ان القول لمن عليه في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة • ويروى
ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج انه
معسر • وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق • والمسئلتان
يؤيدان القولين الاخيرين • والتخريج على ما قال في الكتاب انه
ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى يسقط النفقة بالموت على
الانفاق • وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتاق • ثم فيما كان القول
قول المدعي ان له مالا وثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من
عليه يحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه • ويروى غير ذلك من
التقدير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر • والصحيح ان
التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص
فان لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة
على افلاسه قبل المدة في رواية ولا يقبل في رواية وعلى الثاني
عامة المشايخ • وذكر في فتاوى قاضيخان قال اذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي يسأل المديون المدعي ان له مالا في
ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب
الدين ان له مالا سأله بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر
على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول
قول المديون انه معسر • وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو
مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار وهو مروي
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى • وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال

فالقول

ثم مثل هذه المسائل
العسر واليسار
في هذا الكتاب في الورق
في الدعوى ١١٤

كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول
قوله فيه لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في
الادمي العسرة • والثانية الزوجة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج • وقال بعضهم كل
ما وجب بعقد ما لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن
ذلك بدلا عما هو مال فالمديون اذا اقام البينة على الافلاس
من قبل الحبس فيه روايتان • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الصحيح انها تقبل قال وينبغي ان يكون مفوضا الى
القاضي وفي ح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه ليس كذلك
قبل بينته اه • ذكر في المبسوط القول قول الطالب لانه متمسك
بالاصل بما هو ثابت باتفاقهما وهو اليسار ومتى عرف يساره
فقبل وجب الدين عما هو مال والمطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك
المال فيكون القول قول من تمسك بالاصل واما اذا وجب الدين
بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا
معسر وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية
فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي
نفقة المعسرين وقالت المرأة بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين
فالقول قول الزوج • ونص في العتاق عبد بين شريكين
اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي • وقال
الساكت انك موسر ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق • وذكر في الكتاب

[illegible]

الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلساً وعاد
الدين الي وقال المحيل مات موسراً فالقول للطالب وروى
عن ابي حنيفة في النوادر القول قول الطالب لانه في دعوى الاعسار
وبه يتأخر المطالبة الى وقت اليسار بمعنى دعوى الاجل ولو ادعى
المطلوب اجلاً في هذه المديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب
فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل وهو
الافلاس فانه اصل في بني ادم والغناء عارض فكان الطالب
مدعياً امراً عارضاً والمطلوب متمسك بالاصل فيكون القول
قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط والشرط
امر عارض فكان مدعي الاصل مدعياً امراً عارضاً ودعوى الاعسار
وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة
دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان
القول قول مدعي الاجل فكذا هذا هذه عبارة المحيط وذكر قاضيخان
في الفتاوى ما صورته فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر اختلفوا فيه وقال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجباً بدلاً عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار يروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بدلاً عما هو مال كان القول قول المديون
وقال بعضهم كلما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان
لم يكن ذلك بدلاً عما هو مال تم كلامه وذكر في ادب الخصاف وان طلب

المديون

المديون من القاضي ان يسأل المدعي هل له مال يسأله بالاجماع
فان سأل المديون وسأل القاضي من المدعي وزعم المدعي انه موسر
وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لان العسرة اصل
في بني ادم اه وقال بعضهم ان كان الدين بدلاً عن مال كثمن متاع
او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب على الميس
بمال يكون القول قول المدعى عليه اه وقال بعضهم ان كان الدين
لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما
لا بمباشرة عقد فالقول قول المديون اه وقال بعضهم يحكم فيه
الزي ان كان عليه زي الفقراء كان القول قول المديون وان كان
عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الغناء
الا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
ابن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه ابو جعفر الهندواني في فصلين هذا
القول ان كان على المديون زي الفقراء وقد ادعى المدعي انه غير زيه
وان كان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي
يسأله البينة فان اقام البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول
قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول المديون
تم كلامه اه وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كالثمن والقرض
او التزمه كالمهر المعجل والكفالة لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين
اما في الاول فلانه قد ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل

الزي بالكسر الهيئة

وأما الثاني فلأن التزامه باختياره دليل يساره إذ الظاهر
أنه لا يلتزم إلا بما يقدر على أدائه. وأما إذا طلبت المرأة معجل المهر
بعد ما دخل بها فالقول للزوج في عسرته لأنه لا دلالة هنا على القدرة
ولا يحبسه في غير ذلك إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه
بما ادعى لأنه لم يوجد أمارة غناه والأصل في الآدمي العسرة فيكون
القول لمن عليه دين وعلى المدعي إثبات غناه. وذكر الخصاف أن القول
للمديون في جميع ذلك اه. اعلم أن هنا اختلف العلماء على أقوال
خمسة بيان ذلك في الذخيرة في الفصل التاسع من أدب القضاء.
ومما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي في باب الحبس وإذا
جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه مالا ببينة أو إقرار الرجل به
وقال المدعي إنه موسر وطلب من القاضي أن يحبسه وقال المطلوب
لا بل أنا معسر اختلف الروايات فيه. قال الخصاف وهو رواية عن
أصحابنا أن القول قول المديون لأنه متمسك بالأصل اه. قال الخصاف
وهو رواية عن أصحابنا أن القول قول المديون لأنه متمسك بالأصل
اه. وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه
قول المدعى عليه أنه معسر كما في نفقة الخادم وما أشبه ذلك. وفيما
سوى ذلك فالقول قول المدعي. وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته
فالقول قول المدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول
قول المديون اه. وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي
والهيئة إن كان عليه زي الأغنياء كان القول قول المدعي في أنه
موسر إلا في أهل العلم والأشراف كالعلوية والعباسية فإنهم يتكلفون

للباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون
الزي فيهم دليلا على اليسار. وتحكيم الزي معتمد في الشرع
حتى حكم الزي في باب الزكوة في جواز الصرف إلى من رأى عليه
زي الفقراء. فإن ادعى الطالب أن كان عليه زي الأغنياء ولكنه
غيره حين حضر مجلس الحكم. فإن القاضي يسأل البينة فإن
أقام البينة تسمع منه وكان القول قوله. وإن لم يقم بينة يحكم
زيه في الحال فيكون القول قول المديون اه. قلت فتحرر لنا
من هذه النقول كلها أن المذهب المفتى به أن القول فيما لزم
المديون بدلا عن مال أو بعقد وقع باختياره قول المدعي
لا قول المديون ولا يلتفت إلى ما قاله الخصاف ولا يفتى به لأنه
مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الرواية اه. وأما
قلنا إن هذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وكفى بهما حجة
في التقليد من غير ظهور الدليل. وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه
أن الاوزدعي لما ولي بدمشق وكانت ولايته سنة واحدة كان يقبل
قول المديون في الكل ويقول الأصل هو الفقر وهذا خطأ منه
ويعد به فإنه ما كان يعرف المذهب ولا سلك طريق أهل الحق
في اشتغاله حتى نقل أن أهل زمانه يسمونه الفقيه المغلوب فالحق
ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة التفصيل كما تقدم عنهما فليعلم
تنبيه يتعين على القاضي إذا ادعى عنده رب الدين على المديون
واعترف له به أو قامت به بينة والمديون يقول أنا فقير معسر
أن القاضي لا يعجل بحبسه ويطلقه وإن قال أنا موسر وطلب

حبسه يحبسه اه • وان قال المديون الذي لزمني من غير عقد ولا
بدل مال فسأله الحاكم عما اذا لزمك فان قال انه بدل الخلع او بدل
العتق في جهة نصيب الشركة او من جهة غصب مال متقوم للمدعي
وقد كفل او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من جهة
ارش جناية او من جهة صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة او من
جهة مهر قد عجل بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول
قول المديون مع يمينه في الفقر والعسرة • وان كذبه وقال انه من جهة
ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان
يكون القول في قوله ويحبسه وقولهم بدل الخلع معناه العقد
الذي وقع خلع الرجل امرأته عليه وهو ان يكون في ذمة اجنبي
فاذا ادعى الزوج على المراة انها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها
او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على شيء في ذمته • واعترف المراة
والاجنبي بذلك لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبي
كذلك • وقال الزوج بل هما غنيان قال كان القول في ذلك قول
المراة والاجنبي مع اليمين لا قول الزوج • واخطأ صاحب المختار
في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض
وقال فيه ان القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت اليها
قاله • وانما ذكرنا كلامه في هذه المسئلة لاجل ان انبه على هذا وانه اخطأ
لا يعمل به • وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط واختلاف
العلماء كالطحاوي والعتابي والمحيط وشرح الهداية للسغناقي
ما يخالفه من جهة المعنى واختلاف العلماء فالخلع ليس ببدل عن مال

لانه بضع

لان الحرة ليس بمال قطعا • ولا عقد النكاح عقد مبادلة مال
بمال بل مبادلة مال ببضع وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل
وجعلوا ان في المؤجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المراة
وان كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه
اه • وقولهم وبدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين
فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق
ان يضمن الذي يعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق
او قامت به بينة فادعى انه فقير • فقال الشريك الذي لم يعتق انه
غني فان القول في هذا قول الذي اعتق مع يمينه ولا يحبس
اذا حلف قال في الهداية وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق
بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط بالموت
عند ابي حنيفة • وعلل قاضيخان هنا بان الضمان وجب بدلا
عما ليس بمال وفي تعليل الهداية نظر اه ومسئلة الغصب وقعت
عندي في يوم الجمعة حادي عشرين ذي الحجة سنة وخمسين وسبعمائة
ولم يقع عندي قبل ذلك من اول مباشرتي للحكم واجريت الحكم فيها
على قول الغاصب كما نقله الاشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب
منه والغاصب على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة
وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه اذا اتفقت الزوجة
مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك
فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المحتمل من النفقة
المفروضة وصدقها على ذلك اه • وقولهم واروش الجنايات

معناه اذا جنى عليه جناية وجب فيها المال وادعى الجاني وصدقه على الجناية او قامت البينة فادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول قول الجاني. وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير فيكون القول قول القاتل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال. وما صرح بهذه الصورة احد ممن نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وادخل تحت قولهم عما ليس بمال. وقولهم ومن جهة بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها احد سوى تاج الشريعة ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا وقولهم والمهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكروا ان منه شيئا مؤجلا فانه يكون حالا ثم ينظر الى البلد هل فيها فان تعارفوا تعجيل كل الالف قبل الدخول فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى يقبض كل الالف ويكون القول لها في دعوته على الالف بجموعها ولا يقبل قوله انه معسر. وان تعارفوا تعجيل البعض منها قبل الدخول كخمسمائة مثلا وطالبت بذلك المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمراة. وان دفع المعجل ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فقالت هي هو موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون مؤجله. والشيخ حافظ الدين قيد بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمنا ان مرادهم المؤجل

الذي

الذي من جهة العرف لا المؤجل الذي شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد. ومثل هذا قالوا في المراة لها ان تمنع نفسها حتى يأخذ المهر ويمنعه ان يخرجها من البلد. وقال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التأجيل نصا في البعض لا يغير الحكم لانه اذا اجل وطالبته وقال انا فقير كان القول قوله. فالحاصل ان التأجيل على قسمين تأجيل بطريق العرف وهو قولهم في الاصدقة وتزوجها على الف درهم حالا معجل لها من ذلك قبل الدخول بها خمسمائة مثلا ويبقى لها عليه بعد ذلك خمسمائة حالة. ففي هذه الصورة اقول اذا دفع اليها الخمسمائة التي قبل الدخول ثم دخل فطالبته بالخمسمائة الاخرى. وقال انا فقير يكون القول قوله وبطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة حالة. والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقال في الصداق يعجل لها قبل الدخول بها الخمسمائة الحالة فدخل بعد ما قبضت الحال ثم ادعت عليه بالخمسمائة المؤجلة الى سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التأجيل الذي من طريق العرف او من طريق التنصيص فلو كان المهر حالا ولم يشترط منه تعجيل شيء هل يكون كله بمنزلة المعجل بمعنى ان القول في يسرته قولها ام لا. الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المراة والى هذا المهر وكم يكون المتعارف تعجيله منه لمثل المراة فاذا ثبت ذلك يكون ما حكم المتعارف بتعجيله القول فيه قول المراة. وما عدا ذلك القول فيه قول الزوج قياسا على ما قالوا في منع نفسها حتى يأخذ مهرها ولم يبينوا قدر المعجل منه انه ينظر الى المراة كما قلنا ويجعل المعروف كالمشروط ولا يقال ان اقدامه على النكاح على هذا الوجه

دليل ملك رته الى المجوع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول انما يحتنا هذا
في بلدة جرت العادة فيها تعجيل البعض قبل الدخول • اما في بلدة جرت
العادة فيها تعجيل الكل فلا وقد نبهنا عليه فلما جرى العرف بتعجيل البعض
وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراطه لان للزوج ان يقول
لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه شيئا معينا وهو
كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبوله كما لو تبايعا ثوبا في السوق
وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يوخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من
غير ذكر ذلك الاجل فان الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يوخذ
من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من
الصور فيجب الاعتناء بحفظها والاصغاء اليها • فالحاصل ان جملة الصور
المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المديون فيها انه فقير وهي التي
بعضهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه ذلك فيما سوى ذلك اي في هذه الصور
المعدودة • وهي بدل الخلع • وبدل عتق نصيب الشريك • وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات • ونفقة الاقارب • وارش الجناية • وبدل دم العمد
وما يوخر المهر بعد الدخول • وبدل المتلفات والله اعلم • وينبغي ان
لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة • وقد نظمت هذه الصورة في اربعة
ابيات في كتاب الفوائد الغريبة المنظومة • وهي هذه **نظم** :.

القول بالاعسار قالوا يقبل • ممن عليه الحق باب فانقلوا •
في بدل الخلع كذلك النفقة • لها وللحال بغير تقدمة •
ضمان اعتاق وارش عارف • والصلح عن عمد ضمان المتلف •
موجل المهر ورد كتابة • ونحو تعت للاصابة •

مسئلة

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة
بالاعسار • وهل يشترط لسماعها حضور المدعي ام لا • وهل يجوز
سماعها قبل الحبس ام لا • وتحرير الكلام في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان
القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول فيه
قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه بالحبس لظهور
ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر حاله لو كان يخفيه فلا بد ان يمتد
المدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير
بشهر او اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي لاختلاف احوال الاشخاص اه • انفع الوسائل • فلو لم يخبر
عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر
ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو
بدل مال حصل في يده كثمن بيع او قرض • وكذا في كل دين وجب
بعقده والتزامه كالكفالة والمهر • وفي الجامع للصدر الشهيد
لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق •
معين الحكام • وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن
النفقة وهكذا ذكر الخصاف لان العسر اصل واليسار طارئ
والقول قول من يتمسك بالاصل • وقال محمد في الزيادات ان القول
قول المرأة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها
دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب • وان قامت البينة
فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها • وان قامت
البينة من جهته على الاعسار ففيه روايتان على ما مر في فصل

وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء • وان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام • مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء بقدر مهر مثلها قنية في المداينات • اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له • اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة اصلاح في الكفالة نقله مفتي الاسكوب في مسائل الشتى واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك وامين القاضي والمحضر وامين العسكر والمودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان في الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح • والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز • وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار • والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

عاد مضاربا او مستبضعا • والشريك عنانا او مفاوضة • اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق عاد امينا • سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن • والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته هنا • الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان يكن له حمل ومؤنة لا يضمن • وان له حمل ومؤنة يضمن • بزازية نقلا عن المؤيد • قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو ملكي فللقاضي ان يحلفه على ذلك • قال استاذنا وهذا احتياط حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين • ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انه اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف المشتري على العلم ج اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين • قال استاذنا وانما كتبنا هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين • منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك من مالك في ذلك نفقة مثله • او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق • وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا • او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك مع اليمين • قال بم الا ان مشايخنا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة • ومنها صطم عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه

مطلب القول له بدون اليمين

قال صاحب الاشباه وكل من قبل قوله فعليه اليمين الا في [illegible] مذكورة في القنية [illegible] بحصر ما في القنية [illegible] لان القول [illegible] الاشباه [illegible]

فالقول قوله بلا يمين. وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم
واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم. وكذا في كل شيء يدعي عليه.
عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع. فالقول بدون اليمين. ومنها لو قال الواهب شرطت
لي عوضا. وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين.
ومنها اشترى شيئا فقال البائع انت محجور. وقال العبد انا
مأذون فالقول له بدون اليمين. ومنها اذا اشترى عبد
من عبد شيئا فقال احدهما انه محجور. وقال الاخر انا وانت مأذون
فالقول له بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين.
ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال لابني
الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري. ومنها في ادب القاضي
اقر الوصي بالنفقة على اليتيم. او القيم على الوقف. ومال الصبي
والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب.
قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة. لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه. وكذا هذا
فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن. فان حلف برئ. وان نكل يجبر على
بيان قدره ما نكل هذا كله بهذه العبارة في صط مع عل قنية في القضاء
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى

الرد

صح النقل

البينة. والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم. سواء
كان في حيوة مستحقها او بعد موته. الا في الوكيل بقبض الدين.
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والمودع في الوديعة. فالقول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر. فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر. وكذا المتولي والامين اذا خلط اموال الناس بعضها
او الامانة بماله فانه ضامن. من الاشباه والنظائر في الامانات
وليكن هذا آخر ما قام. مسكي الختام. وعقد جواهر الكلام.
معقودا بنذور النخبة والسلام. ووقع الفراغ من تحريك الاقلام
في صفحات الارقام. لسنوخ صيد مرام. في اول ذي الحجة الحرام
لسنة ثمان وثلثين والف بهجرية. على صاحبها الطيب صلوة
وازكى تحية. على يد العبد الفقير. الى الله الغني القدير. جامع
هذه المجموعة بالسعي الكثير. عطاء الله بن يحيى الشهير بنوعي
زاده المتخلص بعطائي القاضي ايا ننذ عدسه
منهشره عفا عنهما العافي وعن
الاسلاف والاخلاف. حامدا
ومصليا ومسلما.

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل الى محلة اخرى وهلك بتلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا اوجب القصاص لو علم قاتله

واذا كانت صاحب فراش استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامه

زيد بر محله ده مجروح اولوب كلوب منزلنده فوت اولوب جارحي دخي معلوم اولمادقده ورثه سي مجروح اولدوغي اهالي محله دن ديت الماغه قادر اولورلرمي الجواب

مجروح اولدوغي محلك نك ملكي دكل ايسه بعد الغرمة اولورلر كتبه ابو سعيد العصر

هند بر نه زمان استرايسه كندو ني تطليق ايتمك شرطيله نفسني زيده تزويج وانكاح ايدوب بعد الدخول هند نفسني شرط مذكوره بناءً تطليقه قادره اولورمي بيان بيعد لوب شاب اوله لر الجواب

ايجاب هند طرفندن اولمش اوليجق اولور كتبه ابو سعيد العم عفي عنه

رجل تزوج امراة على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون امرها بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج اما اذا ابتدأته المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح واذا كانت البداية من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح جامع الفتاوى في كتاب النكاح

سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يحد او يدرأ عنه الحد اجاب اذا ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين يحد ولا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عنه قارئ الهداية

وفي التمرتاشي الفيل تلد باحدى عشرة سنة والابل والخيل والحمار بسنة والسنور بشهرين والكلب باربعين يوما والطير باحدى وعشرين يوما والبقر تسعة اشهر كالادمي والشاة بخمسة اشهر شرح سيد المكة

وفي خانيه لو خاف ان المراة ... ان لا يطلقها ... ان امرها بيدي ... بجعل وتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي ... فيقول الرجل قبلت ... اطلق كلما اريد ... خانيه ... جامع الفتاوى ... فصار الامر بيدها

سئل عن الذمي اذا اسكر هل يحد اجاب لا يحد ... منه الذهب انه لا يحد ... عن ابي حنيفة ... اذا شرب ... ما قاله ... واذا اعتقد ... الحرمة ... فان اعتقد ... جميع الاديان ... وان المسلمين ... فيجري عليهم احكام الاسلام ... حد ... خ